[illegible]

جامع الفتاوی
نسخه

قیمت
٩٠٠

کتاب جامع الفتاوی

قطعه

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم مالك البرين والبحرين
خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا
لمن طالع وأفاد وتعلم واستفاد عظم الله تعالى أجره يوم التناد
حرره الفقير أحمد شيخ زاده المفتش بأوقاف الحرمين
الشريفين غفر لهما

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

احمد الله على انعم من علم الشرايع والاحكام وهدانا على معرفة ما لم نعلم بهداية الملك العلام وبصرنا بنور الهداية على شكر الاحسان والانعام واصلي على محمد سيد الانام وعلى اله العظام واصحابه الكرام واطلب الرحمة من الرحمن على علماء الامة في كل زمان وادعو لعوام الامة بالغفران في كل وقت واحيان اما بعد فاني لما رايت الهمم راغبة عن المطولات ومايلة الى المختصرات لكثرة الموانعات خصوصا في هذه الاوقات فاستصفيت المسايل المهمات من الفتاوي المعتبرات وهي المنية والقنية والغنية والتحفة وجامع الفصولين والبزازي والواقعات وغيرها من الشروح المشهورات لتكون ذريعة الى الدعوات وكسب الحسنات من الله الواهب العطيات وسميته بجامع الفتاوي مستعينا بالله ومصليا على نبيه

كتاب الطهارة

فصل في الماء وفي الايضاح روى عن ابي يوسف سالت اباحنيفة رحمه الله عن الماء الذي يغتسل فيه هل يتوضاء رجل من اسفله قال نعم لان النجاسة لا يستقر عا في الماء بل يرفعها الماء بجريانه فلا يعلم مخالطتها بالماء قلت فان بال فيه جاهل او القيت الجيفة ايتوضاء من اسفلها قال ان استبان اثر البول او تغير الماء من الجيفة لا يجوز فالاصل كل ما تيقننا لحصول نجس او غلب على ظننا النجاسة في وجوب العمل **وفي البزازي** يكره البول في الماء الجاري ولا يفعله الا جاهل والتي فيه جيفة ان ظهر اثرها منع والا لا لعدم الاستقرار بالجري **وفي شرح الطحاوي** لو كانت العذرة على السطح في مواضع ولم يكن عند الميزاب فالماء طاهر ان كان اكثر السطح طاهرا وكذا ان كانت العذرة عند الميزاب او اكثر الماء يلاقيها **وفي البزازي** لو جرى الماء الكثير لا يرى ما تحته فهو طاهر وان كان بطن النهر نجسا وكذا لو جرى ماء الثلج على الشارع النجس وصار بحال لا يرى اثرها روي عن محمد رح في كوزين احدهما طاهر والاخر نجس فصبا من فوق واختلط الماءان في الهواء يكون طاهرا ولا باس بالتوضي بالماء المشمس به عندنا ويكره عند الشافعي لقوله عم لعايشة لا تفعلي يا حميراء فانه يورث البرص وعن عمر رضي الله عنه مثله لو اغترف من حوض حمام وبيده نجاسة والماء يدخل من الانبوب لا يتنجس **وفي التتمة** حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب توضا منه انسان ان كان اربعا في اربع فما دونه يجوز لان الظاهر ان الماء لا يستقر في مثله بل يرد وصوله ثم يخرج فيكون كالجاري وان كان

الحوض اكثر من ذلك لا يجوز الماء المتغير بكثرة الاوراق قال بعضهم لو رفع بالكف وظهر لون الاوراق فيه لا يجوز الوضوء ولكن يجوز شربه وغسل الاشياء لانه طاهر لا مطهر لانه صار مقيدا بغلبة لون الاوراق **وفي النهاية** المنقول عن الاساتذة انه يجوز وانهم كانوا يتوضؤون من مياه حياض تغير لونها وريحها وطعمها من اوراق الاشجار وقت الخريف ولو ورد اقدام الوحوش عند الماء القليل لا يتوضاء به راى رجلا يتوضاء بماء حوض نجس يجب ان يخبره وقيل لا يجب الحوض الكبير عشر في عشر ولو كان مدورا فثمانية واربعون ذراعا بذراع الكرباس اقصر من ذراع المساحة باصبع قايمة وكله ستة قبضات والاصح المعتبر ذراع كل مكان وزمان تيسيرا على الناس وعمقه ان لا ينحسر الارض بالاغتراف وقيل ان لا يصل اليد الى الارض ولو وقعت فيه نجاسة مرئية فسد مكان الوقوع اتفاقا ويتوضاء عما وراءه ويترك خمسا في خمس وغير المرئية كهي عند مشايخ عراق ومشايخ بلخ وعلماء بخاري جوزوا الوضوء من موضع الوقوع قال السرخسي الماء الذي استنجي فيه لا يتوضاء قبل تحريكه والامام الحلواني شرط التحريك عند غسالة الوجه ايضا وعليه الهندواني والباقون جوزوا قبل التحريك كالجاري ولو كان الحوض انقص من عشر في عشر لا يتوضاء فيه بل يغترف منه ويتوضاء في خارجه ولا يلزم السوال عن طهارة الحوض ما لم يغلب على ظنه نجاسته وبمجرد الظن لا يمتنع من التوضي لان الاصل في الاشياء الطهارة وكذا الكوز الموضوع في الارض اذا ادخل في الحب للشرب منه ما لم يعلم النجاسة وكذا الضيف اذا قدم اليه الطعام لا يلزمه السوال قبل ان يعلم او يغلب على ظنه الحرمة فان اخبر واحد عكسه لا اعتماد على قوله لان قول الواحد مقبول والحوض اذا كان ذا طول وعمق لكن لا عرض له وما فيه بقدر ماء الكبير فهو كبير يتحمل النجاسة فلا يتنجس ولو تنجس الحوض ثم دخل فيه ماء كثير وخرج منه ايضا قيل يطهر الحوض وان قل الخارج وقيل لا حتى يخرج مثل ما فيه وقيل مثلاه وقيل ثلثة امثاله وقيل يطهر وان لم يخرج منه شي قال ابو الزجاجي وبه يفتى والقياس ان ينجس البئر بعرة لانها نجسة والماء قليل لكن استحسنوا وقالوا تنجس في الكثير دون القليل وجه الاستحسان ان ابار الفلوات ليس لها حاصنة والمواشي تبعر حولها والريح يلقيها فيها فجعل القليل عفوا للضرورة ولا ضرورة في الكثير واختلفوا في الكثير قال محمد رح لا يكون كثيرا حتى ياخذ ربع وجه الماء وقيل ان اخذ اكثر وجه الماء فهو كثير والا لا وقيل ما ياخذ جميع وجه الماء فهو كثير والا فهو قليل وقيل ما يستكثره الناظر فهو كثير والا فهو قليل وهذا هو الاصح والرطب واليابس والصحيح والمنكسر سواء ولا يعفى القليل في الاناء وابار البلدان لعدم الضرورة وقيل لو كانت شاة

تبعر في المحلب بعرة او بعرتين يرمى البعر ويشرب اللبن لمكان الضرورة بعرة من بعر الفارة
اذا وقعت في وقر من الحنطة فطحنت والبعرة فيها او وقعت في وقر من الدهن لم يفسد ما لم تتغير
طعمهما لانها قليل والتحرز عن القليل حرج **وفي الفضائل** حيوان بري اذا وقع في البير فاستخرج حيا
من ساعته لا يجب نزح الماء به الا في الكلب والخنزير هذا اذا لم يصب فمه الماء اما اذا اصابه
فان كان آدميا مستنجيا بالماء لا يكون جنبا ولا محدثا لا ينزح شيء من الماء اما اذا كان جنبا او لم يكن
مستنجيا بالماء فينزح جميع الماء واذا كان محدثا فاربعون دلوا وان كان غير آدمي سوره وما يحصل
منه طاهران كالحمام لا ينزح شيء وان كان المنفصل نجسا كشاة ملطخ فخذها ببولها ينزح عشرون
دلوا عند ابي حنيفة رح وستون عند ابي يوسف رح جميعها وهو القياس وان كان سوره مكروها لا ينزح
شيء وان كان مشكوكا وجب نزح الماء كله احتياطا وقيل لا ينزح شيء وهو الاصح لان الشك
في طهوريته لا في طهارته في الاصح وان كان سوره نجسا ينزح كله ولو وقع ذنب الفارة
ينزح جميع الماء لانه لا يخلو عن الدم ولو كان مع الفارة جراحة او هربت من الهرة او الهرة من الكلب
ينزح جميع الماء لان في الصورة الاولى فظاهر واما في الاخرتين فلانهما يكونان خاليين
عن قليل البول في هذه الحالة والحيوان الذي كان بين الفارة والدجاجة فهو بمنزلة الفارة وان
كان بين الشاة والدجاجة فهو بمنزلة الدجاجة **وفي الخلاصة** ينزح الى اربع فارات عشرون
وفي الخمس الى تسع اربعون فان كان عشرا ينزح ماء البير كله كذا روي عن ابي يوسف رح وفي الخانية لو نزح
دلو اوله من بير ماتت فيها فارة وصبت في بير طاهرة ينزح من الثانية عشرون دلوا وان كان
المصبوب دلوا ثانيا ينزح من الثانية ايضا تسعة عشر وعلى هذا لان الثانية في حكم الاولى لو كان
المصبوب عشرين يكون البير الثانية كالاولى بمنزلة وقوع فارة فيها ولو وقع الآدمي في البير
بعد الموت قبل الغسل تفسد الماء وبعد الغسل ان كان جيفة الكافر تفسد لانه عين نجسة لا يطهر
بالغسل وان كان مؤمنا لا تفسد لانه يطهر بالغسل على خلاف القياس لكرامته والمنزوح ما بين
عشرين الى ثلثين طاهر **وفي شرح صدر القضاة** اذا كان ماء البير عشرة اذرع فصاعدا لا يتنجس
بوقوع النجاسة في اصح الاقوال ولو نقص ماء البير بعد اخراج الفارة قدر عشرين دلوا طهر الباقي بالو عدد
ثم عادت ثانيا طهرت عند محمد رح خلافا لابي يوسف رح **مسائل السؤر** سؤر الكلب
والخنزير نجس وعند مالك طاهر وقال بعضهم لو افتى بطهارته اجزأه وكذا روث البقر رطبا في ايام
الربيع لعموم البلوى سؤر الآدمي طاهر سواء كان جنبا او حائضا او كافرا واما قوله تعالى انما المشركون

نجس

نجس ففي اعتقاده فلا يؤثر في اعضائه ولو شرب آدمي الخمر فسوره نجس على الفور فان مضى ساعة
او نقى فاه بالماء او تردد بزاقه طهر ولو اكل البقرة العذرة فسورها طاهر بعد مضي ساعة واكلها
حلال وكذا رضيع خنزير وشاة سقيت بالخمر ان لم ينتن طعمها ولو اكلت الهرة فارة وشربت
من الماء على فورها تنجس الاناء اجماعا وان مكثت ساعة ثم شربت لا ينجس عندهما خلافا لمحمد رح
الماء المكروه طاهر لكن الاولى ان يتوضا بغيره ان وجد وان لم يوجد الطاهر فحكمه حكم الماء المطلق

فصل في الوضوء والغسل يكره ان يستخلص انسان لنفسه اناء يتوضا منه دون غيره
ومن آداب الوضوء بآنية الخزف والاستنجاء بنفسه واستقبال القبلة وترك الكلام والاشتغال
بالادعية المأثورة ولو ادهن المحدث بالماء على اعضاء وضوئه لا يجوز عندهم حتى يسيل الماء على
اعضائه وعند س يجوز والتسمية للرواية عن النبي عم بسم الله على الماء الطاهر والحمد لله على الاسلام
ولو قال الحمد لله او قال لا اله الا الله يكون مقيما للسنة والسواك من شجر بقدر غلظ الاصبع وطوله
الشبر ولا يقوم الاصبع مقامه حال وجوده فان لم يوجد يقوم مقامه لان النبي عم فعل كذا عند عدمه
قيل وقته قبل الوضوء وقيل حال المضمضة وكيفيته ان ياخذ بيمينه اليمنى ويبدأ باسنانه العليا
في الجانب الايمن ثم بالايسر ثم بالسفلى في الجانب الايمن ثم الايسر ولو ترك استيعاب الراس
في المسح في ديارنا وداوم عليه في غير زمان البرد يأثم وكيفيته ان يضع من كل يد ثلثة اصابع على
مقدم راسه ولا يضع الابهامين والسبابتين ويجافي كفيه ويدهما الى القفاء ويمسح ظاهر
الاذنين بباطن الابهامين وباطن الاذنين بباطن السبابتين ويمسح رقبته بظهر
اليدين حتى يصير ماسحا بالبلل لم يصر مستعملا وقال بعضهم يضع اصابع يديه وكفيه على مقدم
راسه ويدهما على قفاه على وجه يستوعب جميع الراس ثم اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا
في محله قيل مسح الرقبة ليس بسنة ولا ادب وقيل هو سنة والاصح انه مستحب لانه عم مسح عليها
مع الترك احيانا تخليل اصابع الرجل سنة فيتخلل بخنصر يده اليسرى فيبدأ بخنصر رجله اليمنى
ويختم بخنصر رجله اليسرى وغسل تحت الحاجبين والشارب سنة وكذا ايصال الماء داخل العينين
قيل تغمض العين كل التغميض ولا يفتحها كل الفتح حتى يصل الماء الى اشفار العينين وفي الشفة تكلموا
قال بعضهم تبع للفم ولا يجب ايصال الماء اليه وقال الفقيه ابو جعفر ما يظهر منها عند الانضمام فهو
من الوجه فيجب ايصال الماء اليه وما يكتم عند الانضمام فهو تبع للفم فلا يجب ايصال الماء اليه
وفي الحقائق لو بدأ بغسل اليدين من المرفقين جاز اجماعا لكن خالف السنة والنية سنة

وهو ان يقصد بقلبه الوضوء او رفع الحدث او امتثال الامر او استباحة الصلوة دخول الحمام مشروع للرجال والنساء لما روي انه عم دخل الحمام لكن انما يباح اذا لم يكن مكشوف العورة ولو دخل الحمام بالغراة جاز لكن ليس من المروة قيل لا يجوز للرجال والنسا وقيل يجوز للرجال دون النسا ولو اغتسل جنب ونسي المضمضة الا انه شرب الماء فلو كان شربه على وجه السنة لا يخرج من الجنابة لانه لم يقع مصا فلا يبلغ الما جميع فمه كما هو يبلغ بالمضمضة وان كان لا على وجه السنة خرج لانه شرب الماء مرة من غير ان يقطع فحينئذ كثر الماء في فيه فيبلغ جميع نواحيها كما في المضمضة ولو اغتسل في يوم بارد من ماء بارد لا يجوز من غير دلك ولو قام الجنب بالمطر الشديد متجردا بعد ما تمضمض واستنشق حتى ابتل جميع اعضائه خرج من الجنابة ويجب على المرأة غسل داخل الفرج لانه ممكن ولو اغتسل رجل وبين اظفاره درن ان كان قرويا يخرج عن الجنابة وان كان مدنيا لا يخرج فالفرق بينهما قلت لانه اذا كان قرويا يكون بين اظفاره طين يجاوز الماء واما اذا كان بلديا يكون بينهما دسومة لا يجاوز الماء ولو ادخل الحايض او الجنب في الماء يده للاغتراف او رفع الكوز لا يفسد للضرورة بخلاف ادخاله للتبريد وكذا ادخال الاصبع وما دون الكف وان ادخل الكف للغسل فسد خرج من الحمام بلا ماء معه وابتلت قدمه ان علم بوجود الجنب فيه فهو حكم بنجاسة القدم وان لم يوجد الجنب فيه لا ادخل صبي يده في الاناء ان علم طهارة يده فان كان له رقيب يحفظه او غسل يده فهو طاهر وان علم نجاسته نجس وان شك فالمستحب ان يتوضاء بغيره لقوله عم دع ما يريبك الى ما لا يريبك المختار ان وضوء الصبي العاقل مستعمل غسالة الميت اذا اجتمع واستقر في موضع نجس وعند م طاهر انتضح من غسالة الجنب بعد الاستقرار فهو عفو ولو سال لا لعدم الضرورة وكذا في حوض الحمام وكذا في البزازي قال الحلواني يفيض الماء على منكبه الايمن ثلاثا ثم على الايسر ثلثا ثم على راسه وساير جسده ثلثا وقيل يبداء بالايمن ثلثا ثم بالراس ثلثا ثم بالايسر ثلثا وقيل يبداء بالراس وهو الاصح لان الاعضاء كلها العضو واحد في الجنابة لدخوله تحت الخطاب كعضو واحد **فصل** في نواقض الوضوء وموجبات الغسل وما يتعلق به الحدث غير القرحة فسال بعصره لا ينقض لانه مخرج لا خارج وقيل ينقض وهو الاشبه **وفي القنية** لو خرج الماء من اذنيه لا ينقض كيف ما كان الا القيح والصديد وقيل ينقض اذا دخل في اذنيه ثم خرج وقيل ان خرج القيح بلا وجع لا ينقض **وفي القنية** كل خارج ليس بحدث ليس بنجس في الاصح وقال بعضهم ان خرج الدمع من العين لاجل الوجع ينقض لانه دم انقلب ماء ونوم المضطجع حدث بالاجماع الا نوم المصلي المضطجع عند البعض ولو نام المصلي

في سجوده

في سجوده والصق بطنه بفخذيه اختلف المشايخ ولو نام الجالس المستند الى شيء لو ازيل لسقط ينقض وقيل الصحيح من الرواية عن الشيخ لا ينقض وذكر في الخانية لو مال النائم جالسا فان انتبه قبل ان تزول مقعده عن الارض لا ينقض وان لم ينتبه بعد ما زال سقط او لم يسقط وعند س لا ينقض حتى يستقر نايما على الارض بعد السقوط **وفي النقاية** لو وضع راسه على ركبتيه فنام لا ينقض ولو نام متربعا قيل ينقض والاصح لا ينقض ولو سكر بحيث لا يعرف الرجل من المراة ينقض وضوءه لا امتص قراد عضو انسان فامتلاء من الدم دما لا ينقض وضوءه لان الدم ليس بسائل كما لو مص الذباب او البعوض وان كان كبيرا ينقض لان الدم فيه سائل ولو عض بشيء ولصابه دم مما بين اسنانه او اصاب الخلال ان كان بحيث لو ترك لا يسيل لا ينقض الوضوء لعدم السيلان وذكر **في صدر الشريعة** لو عصر القرحة فتجاوز وكان بحال لو لم يعصر لم يتجاوز وكذا لو عض شيئا او خلل اسنانه او لو ادخل اصبعه في انفه فراى اثر الدم او استنثر فخرج من انفه الدم علقا مثل العدس لا ينقض عندنا خلافا لزفر **وفي البزازي** لو امتخط فخرج دم قدر عدسة لا ينقض وعند **م** ان كان قطرة دم ينقض **وفي الجامع الصغير** لم ينحدر الدم عن راس الجرح لكنه علا وصار اكثر من راس الجرح لا ينقض وهذا خلاف ما في النوازل والاول عن الامام والثاني عن **م** ولو تنحنح بالكف فلما انفصل المني عن مكانه بشهوة امسك ذكره حتى سكنت شهوته فسال منه المني او اغتسل من ساعته قبل ان يبول او ينام او يمشي ثم سال بقية المني منه يجب الغسل في هذه المسائل عند **ا ح و م** ولا يجب عند **س** والفتوى على قوله ذكره ابو الليث كذا في السعدي ولو اولج الصبي لا غسل عليه وجوبا لكن يؤمر ندبا ولو ادخل اصبعه في دبر قيل يجب الغسل عليه والقضاء بوما ان كان صايما وقيل لا يجب ولو ادخل ابر انفه في دبره يجب الغسل ولو احتلمت المراة ولم يخرج ماؤها ان وجدت لذة الانزال ثم استيقظت وهي نايمة على جهة قفاها يجب الغسل لاحتمال خروجه وعوده لان الظاهر في الاحتلام الخروج وقيل المراة في الاحتلام كالرجل **في المحيط** استيقظ رجل من نومه فوجد في راس ذكره بللا وجب الغسل وان لم يذكر الاحتلام ان كان ذكره منكسرا ولا يجب ان كان منتشرا **وفي الخانية** انما يجب الغسل في هذه المسئلة اذا كان ذكره ساكنا حين نام اما اذا كان منتشرا فما وجد من البلة

بعد الاشتباه يكون من اعرف كل الانتشار فلا يلزم الغسل الا ان يكون اكثر رايه انه
مني فيلزمه الغسل الايلاج في البهيمة لا يوجب الغسل بدون الانزال وكذا في الميتة
لنقصان السببية فيهما بخلاف اللواطة لكمال سببيتها للانزال ولو عصر المنديل فاجتمعت
الغصان في اناء فانه مستعمل وفي النوازل لو غسل يده للطعام او منه صار الماء مستعملا لانه
اقام به سنة القربة ولو اغتسل من الوسخ لا يصير الماء مستعملا وغسالة الثوب النجس
ان تغيرت طعمها وريحها يحرم الاستعمال كالبول وان لا يجوز الاستعمال في غير الشرب والتطهير
كبل الطين وسقي الدولاب ولو عجنت المراة وبقي العجين تحت اظفارها ثم اغتسلت
من الجنابة لم يجز لان العجين يمنع غالبا فالماء لا يحصل تحته ولو بقي الدرن
بين اظفارها جاز لان الدرن تولد من هناك فلا يكلف ايصال الماء تحته
ويستوي البلدي والقروي في الاصح وفي الظهيرية الغسالة ان كان
قليلا لا يفسد وحد القليل ان لا يستبين مواقع القطر وان كان يستبين ذلك
فهو كثير فغسالة الميت نجاسة ولو اصاب ثوب الغاسل مما لا يمكن الاحتراز
عنه عفو لعموم البلوى وعدم امكان التحرز عنه **فصل** في التيمم لو كان
بيدي المتوضي قروح يضره الماء دون ساير اعضائه غير انه لا يغسل
وجهه يسيل الماء على يديه فيضره له التيمم لانه لم يجز من يغسل وجهه وقيل
يجوز له التيمم مطلقا الاجير لا يجد الماء ان علم انه يجد في نصف ميل لا
يعذر وان لم يستاذن المستاجر تيمم ويصلي ويعيد حتى لو صلى صلوة اخرى وهو
يذكر من يغسلها وكذا الاسير في دار الحرب لانه منعه الكفار عن الوضوء تيمم
ويصلي قضاء الحق الوقت ثم يعيد لانه اخلص لان من المنع جاء من جهة العباد وكل
منع جاء من جهتهم ينبغي ان يعيد صلوته والمسافر المحدث اذا وجد الماء في
جب معد للشرب جاز له التيمم الا اذا كان كثيرا فيستدل على انه للشرب والوضوء
ولقا الماء المعد للوضوء فانه يجوز ان يشرب منه وعند الامام الفضلي عكس
هذا فلا يجوز له التيمم ماء مباح بين جنب وحايض وميت وهو يكفي احدهم فالجنب
اولى لان غسله فرض وغسل الميت واجب والمراة تتيمم وتعتدي للرجل وان
كان مشتركا بايع لهم التيمم وكيفيته ان يضرب يديه الى الصعيد ثم ينفض يديه

بقدر ما يتناثر التراب حتى لا يكون مثلة ثم يمسح وجهه ثم يضرب يديه الى الارض وينفض كذلك
ويمسح ظاهر ذراع اليمنى بالخنصر والبنصر والوسطى وما يليهن من الكف اليسرى مبتدا من
رؤس الاصابع وهكذا الى المرفق ثم بطنها بالمسبحة والابهام وباقي الكف الى رؤس
الاصابع وهكذا يفعل بالذراع اليسرى وقيل يمسح جميع الكف والاصابع لان
التراب لا يصير مستعملا في محله كالماء ولو اختلط الرماد بالتراب فان الغالب التراب يجوز
التيمم منه والا فلا ويجوز بالاجر مدقوقا كان او غير مدقوق ولا يجوز بالملح المائي واختلفوا
في الجبلي والصحيح الجواز ولو تيمم لدخول المسجد او للاذان او للاقامة لا يجوز ان يصلي
به عند البعض ولو تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة يجوز ان يصلي به لانهما عبادتان
مقصودتان بالذات وقيل جاز في الوجه الاول **وفي المحيط** التيمم لدخول المسجد ومس
المصحف يجوز مع وجود الماء والتيمم على التيمم ليس بقربة مريض تيممه غيره فالنية على المريض
دون المتيمم وفي الميت على المتيمم والسنة في التيمم التسمية في البداية وان يقبل
بيديه ويدبر حال الضرب وينفضهما بيديه بالوجه ثم باليد اليمنى ثم باليسرى جماعة
من المتيممين اذا وجدوا ماء مقدار ما يتوضا احدهم ينتقض تيمم كلهم لان كل واحد صار
قادرا على الماء الا ان يكون بعضهم تيمم من الجنابة فلا ينتقض تيممه لان هذا الماء لا يكفي
للغسل **وفي المحيط** لا يجوز التيمم للسلطان في صلوة الجنازة لانه ينتظر له وكذا كل من ينتظر
له فهو في حكم السلطان **وفي الزيادات** لو كان مع رفيقه ماء وفي ظنه ان سال له اعطى
لا يجوز له التيمم وان كان في ظنه لا يعطيه تيمم وان شك في الاعطاء تيمم وصلى ثم سال فاعطاه
يعيد لانه ظهر انه كان قادرا وان لا فلا رجل يصلي بالتيمم فراى رجلا اخر معه ماء في صلوته
ثم سال الماء فاعطاه لا يعيد لان القدرة بالاباحة لا بالرؤية **وفي الجامع الصغير** يعيد
فصل في المسح المسح على الخفين افضل من غسل الرجلين اخذا باليسر وقيل
الغسل افضل اخذا بالعزيمة والمشقة ولو مسح على الخفين المتخذين لبد جاز وكذا
على صاروخ ان كانت اللفافة ذات طاقين وقد شدها برباطات بحيث لا يدخل فيها ثلث
اصابع من اصابع اليد **ذكر شيخ بدر الدين** ابن القاضي من لبس الخفين الكرباسين
لم اجد الرواية من الايمة الثلثة على جواز المسح على الخفين لكن القياس جوازه **نقل من
الفتاوى الشاذي** ان ما يلبس من الكرباس المجعول تحت الخف يجب ان لا يمنع المسح على

الخف لكونه فاصلا وقطعة كرباس يلف على الرجل لا يمنع لكونه غير مقصود باللبس لكن
ذكر في الكافي انه يجوز المسح لان الخف الغير الصالح لما لم يكن فاصلا فان لا يكون الكرباس
فاصلا اولى من لم يغسل رجليه فمسح على خفيه جاز كيف يكون الجوارب في هذا قلنا
لبس خفيه ومشى في الماء ودخل الماء في خفيه حتى يغسل رجلاه ثم تم وضوءه باقي الاعضاء
ثم احدث جاز المسح على خفيه من لم يمسح على خفيه فمشى في الغداة فاصاب الطلل خفيه
قيل لا يجزيه عن المسح لان الطلل نفس دابة يكون في البحر وقيل يجوز لا هواء لينقلب
ماء وعلى هذا الخلاف جواز الوضوء به والغسل منه والرجل المقطوع احدى رجليه لو لبس
الخف بالرجل الصحيح لا يجوز المسح عليها الا ان يكون متخففه وقد بقي بعد القطع مقدار ثلاثة
اصابع وان لم يبق بهذا المقدار يغسل الصحيح ويترك المقطوعة لانه لم يبق موضع الغسل
وفي المنية لو مسح على خفيه ودخل الماء احدى رجليه بان بلغ الى الكعب ينقض المسح وعليه
غسل الرجل الاخرى وفي انتقاص المسح اذا بلغ الماء الى الاكثر روايتان له انتوضاء الرجل
فغسل وجهه وامر الماء على لحيته ثم حلق لحيته لم يجب عليه غسل موضعها لانه متى امر الماء على
لحيته كان بمنزلة غسل البشرة وكذا الحاجب والراس ولو مسح برؤوس الاصابع والكف
لا يجوز الا ان يبتل من الخف عند الوضع مقدار الواجب وهو مقدار ثلاث اصابع يجوز هكذا
ذكر في المحيط وذكر في الذخيرة ان المسح برؤوس الاصابع يجوز ان كان الماء متقاطرا ولو
مسح بظهر الكف جاز لكن السنة بباطنه وفي البزازية وضع الكف او الاصابع وحدها جاز
الا ان المسح بكل اليد ولو وقع الخرق في مقابلة الاصابع فالمعتبر ظهور ثلاث اصابع ما وقع
في مقابلة الخرق حتى لو انكشف الابهام مع جارتها لا يمنع وان كان مقدار الخرق مقدار ثلاث
اصابع اصغرها لان كل اصبع اصل في موضعها فلا يقدر بغيرها وهذا اذا لم يكن الخرق
في موضع العقب اما اذا كان في موضعه لا يمنع ما لم يظهر اكثر العقب وانما يمنع الخرق
اذا كان منفرجا يرى ما تحته وان لم ير ما تحته بان كان الخف صلبا الا انه اذا ادخل فيه
الاصابع يدخل فيه ثلاث اصابع لا يمنع وان كان سدوحال المشي لا حال الوضع يمنع لان
الخف لبس للمشي ولو كان يبدو قدر ثلاثة انامل من اصابع الرجل لا يمنع في الاصح ويشترط
ان يبدو ثلاثة اصابع بكمالها وفي القنية انما يعتبر ثلاث اصابع في موضع الاصابع وفي
القدم يعتبر اكثر القدم ذكره في الكفاية اذا كان صدر القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل

لعنه

لعنه الخف لا ينقض مسحه وفي هذا يشير الى ان المسئلة فيما اذا اراد نزع الخف فقصد
فنزع بعض القدم ثم بدا له فتركه ولو اوضع الدواء على شقاق الرجل امر الماء فوق الدواء
فاذا وضع الدواء امر الماء ثلاث عليه لم سقط الدواء فان كان السقوط عن برء غسل الموضع
والا فلا فصل في الحيض يستحب للحائض في وقت الصلوة ان يتوضا وتجلس في مسجد بيتها
وتسبح وتهلل مقدار اداء الصلوة لو كانت طاهرة لئلا يزول عادة العبادة وللحائض
والجنب زيارة القبر وقراءة دعوات واجابة الاذان ونحوها ولو رأت المرأة دما
بعد ستين سنة لا يكون حيضا وقيل بعد خمس وخمسين سنة وقيل بعد الخمسين
والفتوى في زماننا على الخمسين ولو اتى امرأته في حال الحيض فعليه الاستغفار والتوبة
هذا من حيث الحكم واما من حيث الاستحباب يتصدق بدينار او نصفه كذا في
الواقعات ولا يمس الجنب والحائض والنفساء والمحدث القران الا بغلافه واختلفوا
في تفسير الغلاف قيل هو الجلد وقيل هو الكم وقيل هو المنفصل منه
كالخريطة والجلد الغير المتشرز هو الصحيح وقيل هو حقيقة المكتوب في الكراهة واما
مس مواضع البياض لا يكره لانه لا يمس القرآن وهذا اقرب الى القياس والاول
الى التعظيم ولا باس بان ياخذ كتب الشريعة بالكم لان تكرار الحاجة اورث ضرورة
رخصة في الاخذ بالكم ولا يكتب القرآن وان كانت الصحيفة واللوح على الارض ولا
يقرأ ولو كان مادون الآية تعظيما لامر القران الا على قصد الدعاء بان قال بسم
الله الرحمن الرحيم عند افتتاح الاعمال او قال الحمد لله رب العالمين لاجل الشكر ولو
غسل جنب فمه ينبغي ان يجوز له قراءة القرآن ومس المصحف ان غسل يده امرأة
لو رأت في مدة حيضها يوما دما تترك صلوتها ثم اليوم الثاني طهرا تصلي بلا غسل لانها
لم تخرج من الحيض ثم اليوم الثالث دما تتركها ثم اليوم الرابع طهرا تصلي بغسل
لانها خرجت من الحيض هكذا الى العشرة قيل تصلي في الزائد على العادة وقيل
لا تصلي لوقوع الشك في صيرورتها امدا وعدم صيرورتها امدا فينبغي كما كانت قالت
لها امرأة عالمة بالحبل انك حامل او امرأتان وبها الانعكان ذلك فرأت الدم في ايام
حيضها لها ان تترك الصلوة وتفطر وفي الملتقط للمعذور هو الذي استغرق عذره
في اول الوقت ولا يوجد فيه وقت خال عن العذر يسع فيه الوضوء وفرض الوقت

[illegible]

وفي البقاء ليس كذلك بل يكفي وجل خمس مرات او اكثر وفي البزازية يكفي في حال البقاء السيلان مرة وقال الامام الصفار لابد من مرتين او ثلاث وعندنا لا وفي بعض الفتاوى رجل رعف او سال عن جرحه الدم ينتظر آخر الوقت فان لم ينقطع الدم توضأ وصلى قبل خروج الوقت فان توضأ وصلى ثم خرج الوقت ودخل وقت صلاة اخرى وانقطع الدم توضأ واعاد الصلاة وان لم ينقطع وقت الصلاة الثانية حتى خرج الوقت جازت صلاته في الوقت الاول لان الدم اذا كان سائلا وقت صلاة كاملة صار بمنزلة المستحاضة ولا افتراق المستحاضة او ذو الجرح او المعتقد على منع دم بربط وعلى منع النشف بخرقة الربط لزم وكان كالاصحاء فان لم يقدر على منع النشف فهو ذو عذر بخلاف الحائض حيث لا تخرج بالربط عن كونها حائضا قيل لو اصاب ثوب المعذور الحدث الذي ابتلى بدوامه خارج الصلاة يغسل لانه قادر على غسل حتى يقع الشروع في ثوب طاهر وفي الصلاة لا يمكنه فسقط اعتباره وذكر في القنية لو اصاب ثوب المستحاضة دم لو غسلته يبقى طاهرا الى ان يصلي لكنه لا يبقى الى آخر الوقت جازت صلوتها فيه

فصل

في الانجاس واختلف المشايخ في بول التي قيل هو نجس نجاسة مغلظة وهو الظاهر لانه بول ما لا يؤكل وقيل خفيفة وهو الاشبه بقولهما لاختلاف العلماء فيه وقيل انه طاهر للضرورة وهذا لا اعتياد البول على الثياب وغيرها فاذا لم تعتد لا يجعل عفوا بل يجعل نجاسة مغلظة بول الخفاش لا يفسد الماء وغيره لانه لا يمكن التحرز عنه بول الفرس نجاسة مغلظة وقيل مخففة وهو الاصح ولو اصابه دم القلب ينجس لان الطاهر ما يبقى في العروق او مختلطا باللحم واما السائل فلا وقيل الذي في القلب ليس بنجس وعن الدم الباقي في العروق واللحم طاهر يعفى في حق الاكل دون الثياب وقيل لو صلى ومعه عنق شاة غير مغسول جازت صلاته لان الدم المسفوح ما سال منه وما بقي لا بأس به دم سائل عن رأس الجرح نجس وما بقي على رأس الجرح لا يأخذ حكم النجاسة مرارة الشاة كالدم وقيل كبولها حقيقة عندهما طاهرة عند محمد رأس شاة متلطخ بالدم فاحرق وزال عنه الدم طهر ولو تنجس الحديد والسكين ثم احمي بالنار يطهر والسكين اذا موه بماء نجس يموه ثلاث مرات بماء طاهر ولو احمي التنور بالعذرة او الحطب النجس فعند ابي يوسف يحمى بالطاهر ثلاثا فيطهر وعند محمد لا يطهر وقيل لو مسح التنور بالاغنا والاوراث يكره الخبز فيه ولو رش بالماء تطلب الكراهة وقيل لو مسح التنور بخرقة رطبة نجسة او رش بماء نجس

ثم

ثم الوزق الخبز لا بأس به وفي البزازية التنور المسجور اذا مسح بخرقة نجسة مبتلة ان اكلت حرارة النار بلة الخرقة قبل الصاق الخبز بالتنور لا يتنجس والا تنجس ولو اتخذ من الطين النجس كوزا او قدرا فطبخ طهر ولو غسل الثوب النجس في الطست فانه يغسل الطست للماء كل مرة بعد عصر الثوب قيل يغسل الطست في الاولى للماء وفي الثانية مرتين وفي الثالثة مرة سئل نصر بن يحيى عن بيضة وقعت من الدجاجة فوقعت من ساعتها للماء قال يستنفع بالماء ما لم يعلم ان عليها قذرا وقيل يفسد الماء ان كانت رطبة وان كانت يبست ثم وقعت في الماء لا يفسد ولو ذبح الرجل شاة بسكين ثم مسح السكين على صوف فيها او على شيء من الاشياء وذهب اثر الدم فهو طاهر حتى لو قطع بطيخا يكون طاهرا ولو وضع قدميه على ارض نجسة ان كانت صلبة يابسة ولم يقف عليها لا بأس عليه وان كانت رطبة والرجل يابسة لا بد من الدلك حتى يلبس وتزول النجاسة عنه وان كانت رطبة يجري عليه الماء الى ان يتوهم زوالها لانه طريق لسوى ذلك واجراء الماء يقوم مقام العصر ولو اصاب النجس المائع اللبن او الاجر والحشيش فغلبه وصلى على الجانب الطاهر يجوز ولو اصابت النجاسة الثوب الواحد فنفذت الى الجانب الآخر كان الثوب ذا طاقين يضم بعضها الى بعض فهما في حكم ثوبين فيمنع جواز الصلاة ان كانت اكثر من قدر الدرهم بخلاف الثوب الذي لا طاق له لان موضع النجاسة واحد فلا يضم بعضها الى بعض ولو صلى على بساط ان كان موضع قيامه وسجوده طاهرين قيل يجوز صلاته وقيل ان كان صغيرا لا يجوز بحيث يتحرك طرفه بتحريك الطرف الآخر والخزف الجديد والكوز الجديد والآجر الجديد اذا شربت النجاسة فعند محمد يبقى نجسا ابدا وعند ابي يوسف يشرب من الماء الطاهر ثلاث مرات ثم يجفف وكذا طهارة رجل بيده في سمن نجس ثم غسل يده في الماء ثلاث مرات وبعده يبقى اثر السمن على يده فهما طاهران ولو كانت الحنطة منتفخة بالماء النجس واللحم المغلي بالماء النجس فطريق غسله وتجفيفه ان يقع الحنطة في الماء الطاهر حتى يشرب ثم يجفف ويغلي اللحم في الماء الطاهر ثم يبرد ويفعل ذلك ثلاث مرات والدهن اذا تنجس يصب الماء عليها فيغلو الدهن بالماء فيرفع شيء هكذا يفعل ثلاث مرات ولو كان العسل نجسا فتطهيره ان يصب الماء فيه بقدره فيغلي حتى يعود الى مكانه ثم ولم لكن يخرج منه الانتفاع ولو دبغ الجلد بالماء النجس يغسل بالماء الطاهر طهر والتشرب عفو يجوز بيعه ببيانه وبلا بيان خير المشتري

ومن رجله في دوس العنب والعصير سيل ان لم يظهر الدم لا ينجس والدود المتولد من النجاسة
طاهرة حتى اذا وقعت في شيء بعد غسلها لا ينجس وكذا الدود ولا كل حيوان ويجوز الصلوة معها
ولو صلى ومعه حيوان حتى يجوز التوضي بسوره كالفار يجوز وان كان سوره نجسا
كالكلب لا يجوز ماء ثم نجس عند ابي حنيفة طاهر عند صاحبيه على مسئلة البلغم وعلى هذا يجوز
الصلوة مع خرقة المخاط وان كثر عندهما سقط عليه نجاسة لمطر من السماء عليه ووكف
ان كان السماء يطهر حال ما اصابه لا ينجس الدهن النجس لو جعل صابونا طهر عند محمد رحمه الله تعالى
لانه تغير بالكلية وصار شيئا آخر مهب الريح المرتين الجافي والتراب النجس ونحو على الثوب
ينجس وقال الامام مرت الريح على النجاسة واصابت ثوبا مبلولا معلقا مثل اكل نجس
والكلب لو اكل من عنقود العنب واصابت ثوبا مبلولا لا يغسل ما اصاب فمه ثلثا
ويؤكل وكذا لو ايبس هذا عند ابي يوسف وعند محمد لا يطهر ابدا لان الاشياء الغير المنعصرة
اذا انتجس لا يطهر عنده وهو اقيس والاول اوسع وعليه الفتوى وذكر في جامع قاضي
خان ان كان المتنجس عينا لا يتشرب النجاسة ويلتصق بظاهرها يطهر من غير عصر
بالاتفاق وعن ابي يوسف ومحمد لو جرى الماء على ثوب نجس ثم غلب على ظنه انه طهر جاز بلا عصر
الكلب اذا اخذ ذيل انسان ان كان في حالة الغضب يجوز صلوته معه وان كان
في حالة المزاح لا يجوز صلوته معه ما الفرق بينهما قلنا في حالة المزاح يأخذ بلسانه ولسانه
لا يخلو عن لعابه واما في حالة الغضب يأخذ باسنانه ولا رطوبة في اسنانه كلب دخل الماء
ثم نفض نفسه فاصاب شيئا نجسه ولو نفض من المطر لا اذا لم يصل الجلد وفي القنية
الطعام اذا تغير واشتد تغيره تنجس وفي كتاب الاسرار لا يحرم بالتغير قال بعضهم يحمل
ما ذكر اولا على النهاية في التغير وما ذكر في كتاب الاسرار على نفس التغير وفي مشكل الاسرار
اللحم اذا انتن يحرم اكله والسمن والزيت والدهن اذا انتن لا يحرم واختلف
العلماء في نجاسة الكلب والذي صح عندي من الروايات في النوادر والامالي انه نجس
العين عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله ليس بنجس العين وذكر في الفضايل لو اصاب الطين ثوبا
هل يمنع ام لا فقيل ان كان ماؤه طاهرا فالطين طاهر لا يمنع وقيل اذا كان التراب
والماء نجسين فالطين نجس وان كان احدهما طاهرا فهو طاهر وعند محمد اذا كان كل
منهما نجسا فصار طينا فهو طاهر ولاجل هذه الرواية قال مشايخنا طين بخارى لا يمنع

الصلوة

الصلوة وان كان كثيرا فاحشا مع ان ترابه مخلوط بالعذرات دفعا للبلوى وفي المنية
ماء طاهر خلط بتراب نجس او عكسه فهو نجس في الاصح وقيل العبرة للغالب ولو اشتبه
مواضع اصابة النجاسة من ثوب يغسل الكل وقيل يتحرى وكل منهما مخالف لما ذكر في
الوقاية من ان الثوب لو تنجس طرف منه فنسيه وغسل طرفا آخر بلا تحر يجوز الصلوة
فيه فيصرف الغسل الى الموضع المنسي غسله رجل رأى على ثوب انسان نجاسة اكثر
من قدر الدرهم ان وقع في قلبه انه لو اخبره بذلك يغسل لم يسعه ان لا يخبر لان الاخبار مفيد وان
وان وقع في قلبه انه لو اخبره لا يلتفت الى كلامه كان في سعة ان لا يخبر لان الاخبار
لا يفيد قال مشايخنا الامر بالمعروف وعلى هذا لانه ان كان علم انهم يمتنعون يجب
عليه والا فلا ويضع لدخول الخلاء ما عليه من اسم الله والصحيح جواز ذكر الله تعالى لقوله عليه السلام
كيف اذكرك وانا على حال استحيي منه تعني ان لا اذكرك فنزل [illegible] لا اكرمن على كل حال وفي
القنية لا يقرأ القرآن في المستنجى والمغتسل وفي القنية يجوز قراءة القرآن في الخلاء لا
تقدير في الاستنجاء لكن يغسل موضعه حتى يطمئن قلبه وتطهر يد المستنجي مع طهارة موضع
الاستنجاء وقيل يشترط ازالة الرائحة عن موضع الاستنجاء والاصبع الذي به يستنجي
فان عجز لا تنقص ولو استنجى بالماء ثم فسى قبل ان ييبس موضع الاستنجاء فالاصح انه لا ينجس
ولو استنجى بالماء ثلثا كان نجسا وان استعمل بعد الانقاء صار الماء مستعملا ولو اصاب
الثوب منه ذلك الماء ان كان من اول مرة يغسل هذا الثوب ثلث مرات وان اصابه
من المرة الثانية يغسل مرتين لانه اتصل به ما يطهر بالغسل مرتين وان اصابه من
المرة الثالثة يغسل مرة على ما ذكرنا كيفية الاستنجاء بالماء فيرخي جالسا كل الارخاء
لا الصايم مخافة فساد صومه بوصول الماء الى باطنه حتى لا يتنفس حال الاستنجاء ولا يقوم
حتى ينشفه بخرقة ويستنجي بيسار فيصعد اصبعه الوسطى قليلا على غيرها ويغسل موضعه
ثم بنصر ثم خنصر ثم سبابة والمرأة تصعد اصبعها اولا معا دون الواحد كيلا يقع قبلها
فتنزل يجب الغسل لم يغسل بنزول الرائحة الكريهة فصل في المتفرقات يكره التنحنح
والامتخاط في الماء والتعنيف في ضرب الماء على الوجه والاولى ان يكون المضمضة باليمين والا
ستنشاق باليسار وان كان في رجله شقاق جعل فيه دواء يؤمر بامرار الماء عليه لا بايصاله
قعره ولا يكفيه المسح وكذا اذا اسقط ولو تقاطر بول مثل رؤوس الابر لا ينجس تلطخ عظم

بنجاسة ووقع في بئر فنزحوا الماء وتعذر اخراج العظم طهر فصار كغسل العظم بمشي في السوق
فيبتل قدماه بما رش به السوق فصلى لم يجز لان النجاسة غالبة في اسواقنا وقيل يجزيه
روي عن ابي نصر الدبوسي طين الشوارع ومواطن الكلاب طاهر وكذا طين سرقين ودخنة
طريق فيه نجاسة طاهرة الا اذا رأى عين النجاسة هذا هو الاصح من حيث الرواية
وقريب من حيث المنصوص عن اصحابنا كذا في القنية دجاجة ذبحت واغليت في الماء قبل
شق بطنها تنجس الماء والدجاجة دبغ الجلد بودك الميتة ثم غسل طهر وما تشرب فيه عفو
هذا قول ابي يوسف وعند محمد رح لا يطهر ابدا والاصح ان هذا بالاتفاق وفي القنية
الكيمخت المدبوغ بدهن الخنزير اذا غسل يطهر ولا يعتبر بقاء الاثر وقيل لا يطهر مسافران
انتهيا الى ماء فزعم احدهما انه نجس فتيمم وزعم الاخر انه طاهر فتوضأ جاز في حق كل واحد
منهما ان لم يقتدي احدهما صاحبه لان كل واحد منهما يعتقد ان صاحبه محدث الجلود التي
يدبغ في بلدنا لا يغسل مذبحها ولا يتوقى عن النجاسات في دبغها ويلقونها على الارض النجسة
لا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهو طاهر يجوز اتخاذ الخفاف وغلاف الكتب والدلاء ولو
غسلت يدها عن حناء نجس ثلثا يطهر ولو تيمم لدخول المسجد عند وجود الماء جاز وكذا للنوم ولو تيمم
بطين جاز ارض اصابتها نجاسة فيبست طهرت ثم اصابها الماء بعد ذلك يعود نجسا
كما كان بخلاف المني لان الفرك لان الفرك في حق المني كالغسل فصار كحقيقة الغسل وفي رواية
اخرى المني كالارض لعذر بالنجاسة متبلل طاهر يابس فجاز اثره في الطاهر لا ينجس لو عصر
يتقاطر لم ينجس في الاصح كذا الطاهر اليابس اذا بسط على ارض نجسة مبتلة فجاز به بلة النجاسة
بولا او ماء فصب الماء كفاء بلا عصر على ما روي عن ابي يوسف في جنب صب الماء على جسد
في الحمام ثم على ازاره كفاء بلا عصر ولو لم يتنجس بحجم ثم ابتل موضعه فاصابه شيئا نجسه والاصح
ولو كان الرجل في مكان فاصاب المطر التراب حتى صار طينا فانه يلطخ بعض ثيابه او اعطاءه
حتى جف ثم تيمم وان يمكنه ذلك فانه لا يصلي عند ابي ح ومحمد ما لم يجد ماء ولا ترابا نابتا وقال
ابو يوسف يتيمم بالطين ويصلي بالايماء ولا اعادة عليه والاصح قولهما كعدله ولهذا ذكر
صاحب المنية لو تيمم بطين جاز من غير ذكر خلاف كتاب الصلوة منكرها كافر
وتاركها مجانة لا لكن يجس وقيل يضرب ضربا شديدا حتى يصلي او يموت وقيل يعزر
بالمال لو رأى القاضي او الوالي ذلك مصلحة وعند الشافعي ومالك واحمد يقتل وعند الثاني

وماله

9

ومالك حدا او عند احمد كفرا ولو قال رجل لرجل صل فقال لا افعل قال بعض المشايخ
يكفر ومنهم من قال هذا اذا قيل في صلوة الفريضة في وقتها ولو ارا(د) لا به اكون لا اصلي
بامرك ينبغي ان لا يكفر ولو قال ترك الصلوة شغل طيب قال بعض المشايخ يكفر فصل
في الاوقات والمكان تاخير العشاء الى ما زاد على نصف الليل والعصر
الى وقت اصفرار الشمس والمغرب الى اشتباك النجوم يكره كراهية تحريم ولو اذى العصر في
وقت مكروه يستوي سنة القراءة لان الكراهية في التاخير لا في الوقت واما الجمعة
فقيل انه مشروع لانها تؤدى في وقت الظهر وتقوم مقامه وقال الحلبي ليس بمشروع لانها
تقام بجمع عظيم فتاخيرها يفضي الى الحرج ولا كذلك الظهر وموافقة الخلق لا اصل من كل وجه ليس
بشرط قال شارح القدوري لو صلى صلوة الجنازة في الاوقات المكروهة لم يعيدوا لان صلوة
الجنازة لا يتعين لادائها وقت ففي اي وقت صليت وقعت اداء لا قضاء وقد علم في
موضعه ان الكراهة لا يظهر في حق الاداء كما لو صلى عصر يومه الوتر يقضي بعد طلوع الفجر بالاجماع
بخلاف سائر السنن ولا يقضي ركعتي الفجر قبل طلوع الشمس الا شرعتم اقد وعن النوباتي
سمعت مشايخنا يقولون الافضل للمرأة ان يصلي الفجر بغلس لانه اقرب الى الستر وفي سائر
الصلوات تنتظر حتى يفرغ الرجال عن الجماعة وقيل الافضل في كلها ان تنتظر حتى يفرغوا
من الجماعة بساط مبطن تنجس بطانته صلى على ظهارته في موضع النجاسة لم يجز في الاصح فرش
نعليه في مكان نجس وقام عليها جازت صلوته ولو لم يلبسهما لا يجوز ولو صلى في الحمام والحرج
والمقبرة يكره وقيل لا يكره في الحمام لو وجد مكانا طاهرا ولو تأتى الستر عورته ولم يكن فيه تماثيل
ولو قام على النجس مقدار قوله سبحان ربي الاعلى فسد صلوته اما لو انتقل الى موضع آخر على الفور
لا يفسد السجود يتأدى باحدى قدميه والجبهة او الانف وبالركبتين واليدين لم يلزم ولو كانت
النجاسة في موضع سجوده ففيه روايتان ولو صلى المصلي في مكان نجس نصف ما تحته يجوز و
قيل لا يجوز ولو اصابه دم اقل من درهم ثم انبسط فزاد قالوا يمنع الصلوة وقيل لا
يمنع لا باس بالصلوة على الازار الذي يمسح به اعضاء الوضوء لكن غيره اولى فصل
في الاذان لو صلى في المسجد اهله بالاذان والاقامة او بعض اهله فانه يكره لغيرهم وللباقين
ان يعيدوا الاذان والاقامة وهذا عندنا وعند الشافعي لا يكره وهذه المسئلة في الحاصل
بناء على مسئلة اخرى وهي ان تكرار الجماعة يكره الصلوة واحدة في مسجد واحد مل يكره فنقول

يكره تكرار الجماعة بتكرار الاذان وفي موضع لا يكره لانه من سنة الصلوة بجماعة
وروي عن انس رضي الله عنه انما يكره على سبيل التداعي في الاجتماع وقام الامام في المحراب
واما اقام الصلوة بواحد او اثنين في ناحية من المسجد فلا يكره وليس على النساء
اذان واقامة وان صلين بجماعة لان الاعلام فيما فيه الاعلام فلا يليق بهن فان
فعلن فاسائن واذا لم يكن في المسجد الا المؤذن فالافضل ان يصلي باذان واقامة
وحده في مسجد وهذا احب من ان يصلي في مسجد آخر بالجماعة لثواب الاذان لدون
من ثواب الاقامة ولو سمع الاذان وهو يمشي فالاولى ان يقف ساعة ويجيب
قال السروجي شارحه متابعة للمؤذن مستحبة لكل من سمعه من طاهر وجنب وحائض
الا لمن يكره في خلاء او جماع وان كان في الصلوة قال بعض الشافعية يجيبه لعموم قوله عم
من لم يجب الاذان فلا صلوة له وقال بعضهم يجيب في النافلة دون الفريضة وقال ابو ح
لا يجيب لان في الصلوة لشغلا وان كان قارئا قطع وتابع المؤذن اختلفوا عند سماع
كل مؤذن ام الاول او المؤذن لمسجده وعن عائشة رض لا اسمع مما عمل بعد حرام وكانت
تضع مغزلها وينبغي ان يكون المؤذن مهيبا ويتفقد احوال الناس ويزجر المتخلفين
عن الجماعة ولا ينبغي لاحد ان يقول لمن فوقه في العلم والجاه حان وقت الصلوة
سوى المؤذن لانه استفضال لنفسه وسنة الاذان في موضع عال والاقامة
على الارض وفي اذان المغرب اختلاف المشايخ وروي عن ابي يوسف رح ان القوم اذا
صلوا في مصر جماعة الظهر او العصر بغير اذان واقامة فقد اخطاؤا السنة واثموا فقد قال
انهم رواه واجاؤا عن عطاء من نسي الاقامة اعاد الصلوة وقال الاوزاعي يعيد ما
بقي الوقت وقال مجاهد من نسي الاقامة في السفر يعيد صلوته لا يحل اخذ الاجرة على
الامامة والتاذين بالشرط فان علموا احتياجهما وجمعوا في كل وقت شيئا فحسن ويحل
لهما الا انهما اساءا ولو خافت بعض اهل المسجد الاذان فصلى بجماعة فللبقية ايضا ان
تصلوا بجماعة لان الاول لم يكن على السنة والاجابة بالقدم لا بالقول ولو كان في المسجد
لا جواب عليه **فصل في شروط الصلوة** عريان يمكنه ستر العورة بالدخول بالماء
بانه ما ولو قدر على طين يلطخ بعورته ان علم ان يبقى عليه الى آخر الصلوة لم يجز الا كذلك
كما لو قدر ان يخصف عليه ورق الشجر وفي المحيط يصلي العراة وحدانا متباعدين وان صلوا

بجماعة

بجماعة يتوسطهم الامام ويرسل كل واحد رجليه نحو القبلة ويضع يديه بين فخذيه يومي ايماء
ولا يقوى قول من قال يصلي في النهار وفي ظلمة الليل يركعون ويسجدون لانه لا اعتبار لستر
الظلمة المستحب في الصلوة ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة وان صلى في ازار مع الكراهة
وان كان رقيقا لا يجوز وان صلى في قميص محلول الجيب ان وقع بصره او بصر غيره في الركوع
على عورته لا يجوز صلوته وحقيقة الرؤية ليس بشرط لان امكانها بلا تكلف يكفي وعن الامامين
انه ليس بعورة في حق نفسه فلا يفسد لو وقع بصره ولو لم يجد العاري الا جلد الميتة
التي لم يدبغ لا يستر به لنجاسته الاصلية بخلاف الثوب النجس لان نجاسته عارضة فجاز بيعه
ونجاسة الجلد اصلية حتى لا يجوز بيعه قبل الدبغ لان الله تعالى ما خلق الثوب نجسا وخلق الجلد
بالرطوبات الا انه ما دام حيا لا يعطى له حكم النجاسة يفتتح بناء العصر على تحريمة الظهر وبناء الفرض
على تحريمة النفل وعلى عكسه والقضاء على الاداء لان التكبير شرط عندنا وركن عند الشافعي
فيشترط لكل صلوة تكبير على حدة ولا بد ان يكون التكبير قائما حتى لو ادرك الامام وهو راكع فكبر
وهو الى الركوع اقرب فسدت صلوته ويجعل باطن كفيه الى القبلة في التكبيرات الى الصلوة
والى السماء في التكبيرات التي في الحج كما في الدعاء الا في الجمرة فيجعل باطن كفيه الى الحجر ولو قال الله اكبار
لا يفسد لانه اشباع وهو لغة قوم وقيل يفسد لانه من اسماء اولاد ابليس وان مد
في اوله بان قال آلله اكبر فهو من حيث الدين لانه يغلب استفهاما يفسد الصلوة ويكفر
لو تعمد للشك وان مد في آخره بان ادخل الالف بين الهاء واللام فهو اشباع ولكن الحذف
اولى وان مد الهمزة من اكبر يفسد الصلوة ويفتتح الشروع بقوله بسم الله قال ابو حنيفة
يفتتح بقوله الله لان التكبير هو التعظيم لغة وهو حاصل لكل اسم من اسماء الله وقال الجرجاني
فرض الغائب عند الكعبة اصابة عينها العقل مع ضرورة اوجه ملكه شطط ولا فصل في ذلك وفائدة
الخلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة فعنده شرط وعند غيره لا **وفي الخلاصة** اذا لم يسئل القبلة
وتحرى وصلى فان اصاب القبلة جاز والا فلا ولو سأله ولم يجد وتحرى وصلى ثم اخبر بانه
لم يصب لا اعادة عليه **وفي التحفة** لو كان يعرف الاستدلال بالنجوم على القبلة لا يجوز له
التحري لانه فوقه ولا يستخرج اهل ذلك الموضع يستخبرهم ولو كبر وغفل عن النية ثم نوى لا يجوز
كالصوم ثم اختلفوا فقيل انه يجوز الى الثناء وقيل الى ما بعد التعوذ وقيل الى ما بعد الفاتحة
وقيل الى الركوع شرع في الفرض وشغل الذكر بالتحقيق او المسئلة حتى اتم صلوته لا يستحب

اعادته وينتقض اجره اذا لم يكن التقصير منه والنية ان يعلم بقلبه اي صلوة يصلي حتى لو سئل
اجاب على الفور انها ظهر او عصر وان لم يقدر على الجواب الا بالتأمل لم يجز وقال محمد النية
بالقلب فرض وذكرها باللسان سنة وقيل ذكرها باللسان بدعة الا اذا لم يجتمع قلبه بدون
الذكر وفي الطالب الاولى ان ينوي اعداد الركعات مع نية الفرض والسنة فيقول نويت
ان اصلي لله سنة الظهر اربع ركعات مثلا وقيل لا يشترط نية عدد الركعات لانه لما نوى
الظهر فقد نوى عدد ركعاته حتى لو تلفظ به يكون مكروها لانه عبث لا حاجة اليه الاولى في نية
الفرض ان يقول نويت ظهر اليوم لانه لو خرج الوقت وكان الوقت خارجا وهو لا يعلم لا يجوز
ولو نوى الاداء بنية القضاء يجوز اما لو نوى القضاء بنية الاداء لا يجوز الا اذا كان
مقيدا كما يقال نويت اداء ظهر الامس الرجل لو صلى الفرايض ولم يعلم ان معناها يستحق
الثواب بفعلها والعقاب بتركها لا يجزيه وعن محمد ان من توضأ يريد الصلوة التي كان
القوم فيها فلما انتهى الى القوم عزبت النية عنه عند الشروع جازت صلوته ويكفي مطلق
النية للسنة والتراويح عند الجمهور لانهما نوافل والادب ما فعله الشارع مرة وتركه اخرى
والسنة ما واظب النبي عم والواجب ما شرع لاكمال الفرض والسنة لاكمال الواجب
والادب لاكمال السنة كذا في البزازية ولو نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لا يجوز
وفي البزازية لو شرع في صلوة الامام وهو عالم به يصير شارعا متى شرع الامام لانه قصد
الشروع مع الامام لا في الحال ولو شرع في صلوته على ان الامام شارع فيها فاذا هو لم يشرع
قبل لم يصر شارعا وفي القنية ولو اقتدى بامام ونوى فرضا آخر لا يصير شارعا اصلا
كذا اذا وقع تكبيره قبل تكبير الامام ولا بد لمن يصلي صلوة الجنازة صلوة لله ودعاء للميت
وفي التوفيق يقول نويت صلوة الجنازة وثناء لله وصلوة على النبي عم ودعاء للميت ومن
ادرك صلوة الجنازة ولم يعرف انه ذكر او انثى يقول نويت ان اصلي الصلوة على الميت
الذي يصلي عليه الامام ولو كان ذكرا فلا بد من نيته في الصلوة وكذلك في الانثى وكذلك
الصبي والصبية ولو كان المصلي اماما فلا بد ان يقول نويت ان اصلي صلوة لله ودعاء
لهذا الميت الذكر اقتداء للامام

فصل في الامامة

الظاهر ان الجماعة سنة
مؤكدة تشبه الواجب في الاثم في الترك لقوله عم الجماعة سنة من سنن الهدى لا يتخلف
عنها الا المنافقون فقد نص النبي عم على السنة وان قيل انه واجب او فرض عين او
كفاية

او كفاية ترك الجماعة بغير عذر يوجب التعزير ويأثم الجيران بالسكوت رجل له مسجد في محلته
فحضر مسجدا آخر لكثرة جماعته فالصلوة في مسجده افضل وان قل جماعته لانه يكون
صلوته مع الجماعة ويراعي حق المسجد وان كره امامه لفسق او لحن او لعدم احسانه
في الركوع والسجود يجوز حضوره في مسجد آخر لانه حينئذ يكون صلوته مكروهة خلفه
وان كان كراهته لدنياوي لا لمعنى مذموم في الشرع فالعيب عليه ولا كراهة في امامته
ولو حضر لمسجد آخر لوعظ فيه دون مسجده جاز لان فيه ثوابين ثواب الجماعة وثواب
استماع النصائح ولو ترك جماعة لاشتغاله بالفقه ليلا ونهارا لم يقبل شهادته للحديث
الذي رويناه وفي القنية قراءة القرآن عذر لترك الجماعة لادائها وقيل عذر اذا
استغرق اكثر اوقاته بالاشتغال فيها وفي تحفة الفقهاء قال مشايخنا العالم بالسنة
اذا كان ممن يجتنب الفواحش الظاهرة وغيره اورع منه لكن غير عالم بالسنة فتقديم
العالم اولى ولو كان احدهما اورع والآخر اكبر سنا وهو اولى اذا لم يكن فيه فسق
ظاهر ولم يكن متهما به لقوله عم الكبر الكبر ولو اقتدى والامام سبقه بالثناء يثني ما
لم يقرأ امامه وقيل يثني فيما يخافت لا فيما يجهر وقيل يثني في سكتاته ولو لحق الامام
في السجود كبر للافتتاح ثم يثني ثم يكبر للانحطاط ولا يركع ولو ركع وسجد فسدت صلوته
وفي القنية لو رفع رأسه من ركوع او سجود قبل امامه قيل ينبغي ان يعود وقيل
يتوقف حتى رفع الامام رأسه ولو اقتدى على سطح وقام بحذاء رأس الامام ذكر
الحلواني لا يجوز والسرخسي يجوز اقتداء بامام وفي زعمه انه فلان ولم يكن جاز وان
اقتدى بفلان لا ولو دخل المسجد والقوم في الصلوة ولم يكن بين الصف فرجة توقف
حتى يجيء آخر فان لم يجيء او كان الامام في الركوع جذب رجلا من الصف فقام
على جنبه وقيل الاولى في زماننا ان يقف وحده ولم يجذب شخصا لان اكثر
الناس جاهلون ولم يطع لظن الفساد ولو لم يكن في الصف الاخير فرجة وكانت في الاول
جاوز وقام فيها ولو دخل المسجد والقوم في الصلوة قام في الجانب القليل من الصف
وان كان جانباه مساويا قام في الجانب اليمنى ولو نسي الامام القنوت فركع ولم يركع
القوم معه فتذكر في الركوع فعاد الى القيام وقرأ القنوت فسد صلوة القوم دون
الامام لان فعل الجماعة فرض وفعل الامام تطوع واقتداء الفرض بالنفل لا يجوز

وفي الخلاصة لو ترك الامام القنوت او تكبيرات الزوائد في العيدين او القعدة الاولى او
سجدة التلاوة ترك الجماعة ايضا ولو ترك الامام القعدة الاولى في الفرض فلما قام عاد اليها
وذكر انه لم يكن له القعود يتوى في الحال ولو عاد الامام لا يعود القوم معه تحقيقا للمخالفة
وقيل يعود معه القوم ولو اقتدى الامام في الصحراء وبينهما قدر صفين او اكثر لا
يصح ولو دونه يصح وكذا الحكم في الجامع بخلاف مسجد المحل وفي البزازية والفاصل
في مصلى العيد لا يفسد وان كثر واختلف في المتخذ لصلوة الجنازة وفي النوازل جعل
كالمسجد والمسجد وان كان كبيرا لا يمنع الفاصل فيه الا في الجامع القديم بخوارزم فان ربعه
كان يحتوي على اربعة الاف اسطوانة كذا ذكر شيخ مظهر الدين في تاريخ خوارزم وجامع القدس
الشريف اعني ما يشتمل على المساجد الثلاثة الاقصى والصخرة والبيضاء ولو اقتدى امراة
شابة يكره صلوتها ولو نوى الامام صلوة امراة ولو لم تكن حاضرة يحضر وقيل
لا يجوز صلوتها ولو ام الرجل النساء فقط ان كان في داخل المسجد فغير مكروه وان كان
في خارجه مكروه الا ان يكون واحدة منهن محرمة عليه بالنكاح ولو كان بين الامام والجماعة
حايط بحيث لو نظر الجماعة لم يروا الامام فسدت صلوتهم الا اذا كان في حايط باب
بحيث لم تشتبه حال الامام على بعض الجماعة برؤية الامام او باستماع صوت المؤذن و
في المقدمة لو اقتدى رجل رجلا صلى وحده في الركعة الاولى بعد قراءة الفاتحة يخفيها بعدها
جهرا ولو شك الامام في صلوته لم يدر هذا موضع قعدة الاولى ام لا فالتفت على مكانه فنظر
الى القوم ان قاموا قام وان قعدوا قعد جاز كذا في المقدمة ولو ان رجلين اقتديا بالامام
معا في بعض صلوته ونسي احدهما كم ادرك صلوة الامام ونظر الى الاخر وصلى حتى انه صلى ذلك
المقدار فسدت صلوته وفي التبيين لا يجوز اقتداء المعذور بمعذور اخر ان اختلف عذرهما
وان اتحد جاز ولو شرعا في نفل وافسدا ثم اقتدى احدهما بالاخر في القضاء لا يجوز لا
ختلاف السبب وكذا اقتداء الناذر بالناذر لا يجوز وعن هذا كره الاقتداء في صلوة
الرغائب وصلوة البراءة وليلة القدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة لعدم
امكان الخروج عن العهدة الا بالجماعة ولا ينبغي ان يتكلف لالتزام ما لم يكن في الصدر الاول
وكل هذا التكلف لاقامة امر مكروه وهو اداء التنفل بالجماعة على سبيل التداعي فلو ترك
امثال هذه الصلوة ليعلم انه ليس من الشعاير لحسن ولو تقدم قدم المأموم على قدم الامام

قليلا قيل لا يجوز كيف ما كان وقيل يجوز ما بقيت المحاذاة في شيء من القدم والاصح ان
الاعتبار بالساق والكعب لان القوام يصلي العشاء وحين قرا الفاتحة او بعضها في رجلان ن
واقتديا به يجهر فيما بقي وقيل يجهر ان قصد الامامة لجنب والمحدث ان تيمما كان المحدث
اولى بالامامة ولو ظهر للمصلي انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار بقدر الممكن وقيل لا
يلزم الاخبار لانه ما سكت عن معصية بل خطاء معفو عنه قال صاحب القنية هذا هو
الاصح السواري يمنع الاقتداء كالانهار عند ابي يوسف وقال محمد لا يمنع الا ما يجري فيه
السفن والاول اصح لانه رواية عن ابي ح وكل فرض بعده نفل فالافضل ان يشرع الى النفل
عقبه او يبعد او يتاخر او يرجع الى بيته مقتديا او اماما او مصليا وحده وان مكث في مكانه
ويتنفل جاز والاول الى تكثير الشهود وقيل يتاخر الامام ويتقدم المقتدي ليخالف حالة
النفل حالة الفرض ويستحب للامام في فرض لا نفل بعده ان ينحرف بوجهه الى القوم الا عن القبلة
وهو بحذاء بيابه المصلي اذا لم يكن بحذائه مسبوق فان كان انحرف الى الاوجه للمصلي
شرع في الاربع قبل الظهر واقيمت كان القاضي النسفي يتم اولا بالاتمام فلما وجد عن الامام
رواية انه يقطع على راس الركعتين يفتي به ولو قام الى الثالثة ولم يتم المقتدي التشهد اتم وان
قام ولم يتم جاز ولو سلم الامام قبل فراغ المقتدي من الادعية سلم مع الامام لان عند
محمد يخرج بسلام الامام يخرج بسلام نفسه اولى المقتدي اذا فرغ قبل امامه من التشهد
وسلم جاز حتى لو اعترض بالطلوع بطل صلوة الامام فقط خمسة اشياء اذا تركها الامام
تركها المقتدي وتابع القنوت لا اذا خاف فوت الركوع وتكبيرات العيدين والقعدة الاولى
وسجدة التلاوة والسهو فصل في القراءة رجل قرا في صلوته الحمد لله بالهاء
والرحمن الرحيم بالهاء وغير المغضوب بالذال وقل اعوذ بالدال والصمد بالسين او قال
في ركوعه سبحان ربي العظيم بالذال ان كان يجهد اناء الليل والنهار في تصحيحه ولا يقدر على
ذلك فصلوته جايزة لانه عاجز ولو ترك جهده في بعض عمره فلا يسع له ان يترك جهده في بقية
عمره وان ترك فصلوته باطلة الا ان يعرف كالاعمى وفي القنية يجب على الالثغ ان لا يترك الجهد ن
اناء ليله ونهاره حتى يعلم قدر ما يجوز به صلوته فان قصر فيه لم يعذر فان اجتهد ولم يقدر عذر
وينبغي ان يجتهد حتى يصحح قدر الفرض فان لم يقدر صلى بلا قراءة وان قرا حسب ما ذكر فسدت
صلوته وصارت بمنزلة الكلام وكان الخرس ابتعد يفتون بجواز الصلوة بتلك القراءة

لكنه لا يقتدى به غيره وفي البزازي ولو قرأ حرفا مكان حرف آخر ولم يتغير المعنى وهو في القرآن
نحو المسلمين مكان المسلمون لا يفسد عند الكل اما اذا لم يختلف المعنى لكنه ليس في القرآن كالحي
القيام عندهما لا يفسد وعند ابي يوسف تفسد وان تغير المعنى وليس مثله في القرآن فسد عند
الكل ولا عبرة بقرب المخرج وانما العبرة لاتفاق المعنى عندهما ولوجود المثل عنده والاصل
انه ان امكن الفصل بين الحرفين بلا كلفة كالصاد مع الطاء بان قرأ الطالحات مكان الصالحات
فسد عند الكل وان لم يكن الفصل الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء
مع التاء اختلفوا فالاكثر على انه لا يفسد لعموم البلوى وعن ابي منصور العراقي في كلمة فيها عين
او حاء او قاف او طاء او باء وفيها سين او صاد فقرأ السين مكان الصاد او بالعكس جاز
وذكر العتابي وان لم يكن واحد منه لحروف مع السين او الصاد تغير المعنى نحو الصمد
بالسين او المغضوب بالظاء ولا الضالين بالذال او الظاء قيل لا يفسد لعموم البلوى وكثير
من المشايخ كالامام الصفار ومحمد بن سلمة افتوا به واطلق البعض بالفساد ان تغير المعنى
وقال القاضي ابو الحسن والقاضي ابو العاصم ان تعمد فسد وان جرى على لسانه او كان
لا يعرف التمييز لا تفسد وهو المختار لخطاء في الاعراب ان لم يغير المعنى لا يفسد نحو لا ترفعوا
اصواتكم بكسر التاء والرحمن على العرش استوى بنصب النون وان غير المعنى كما في عصى آدم
ربه بفتح الميم فسد عند العامة وكذا برئ من المشركين ورسوله بكسر اللام واياك نعبد بكسر
الكاف وفي النوازل لا يفسد في الكل وبه يفتى قال قيل اي مصل جازت صلوته بغير قراءة فقل له
الامي والاخرس والابكم والاصم والامي منه لا يعلم القرآن ولا الدعاء ولا الخط والاخرس
هو الذي ولد باللسان ثم قطع لسانه بعد تعلم القرآن فلا يجوز صلوته الا بالقراءة في القلب التحريك
باللسان ما ينطق والابكم هو الذي ولد من امه بلا تكلم لسان فجاز ان يصلي بغير قراءة في القلب
او والاصم هو الذي ولد بلا سمع وفي القنية ولو قرأ وهو الذي خلق السموات مكان الذي انعمت
عليهم بكسر التاء يفسد وقال قوام الصفار لا يفسد اما ان كان ينتقل الى موضع آخر فيذكر
كلمة او كلمتين مكان غيره نحو قوله لعلكم تشكرون فقرأ قليلا ما تشكرون ينبغي ان يعود الى ترتيب
قراءة الاولى وكذا ان كان آية او اكثر ان انتقل الى فوقه والا فلا وقيل يعود الى ترتيب قراءته
على كل حال لقوله عم لانس رض اذا ابتدأت بسورة فاتمها وكان ينتقل من سورة الى سورة والسنة
ان يقرأ بعد الفاتحة سورة واحدة روى الحسن عن ابي حنيفة انه قال لا احب ان يقرأ سورتين بعد

الفاتحة في المكتوبات حتى لو قرأ سورة فاستقصرها فزاد اخرى ليطول القراءة لا احب ذلك والاكره
افضل ولو قرأ لا يكره وفي النوافل لا بأس به ولو قرأ السورة في ركعة ثم كررها في الثانية يكره
الا في النوافل ويكره قراءة اولى السورتين واحديهما بكره الثقل من سورة الى سورة وكذا
من آية الى آية ويكره ان يفصل بين الركعتين بسورة او سورتين ولو قرأ في الاول قل يا ايها
الكافرون وابتدأ بالثانية انا اعطيناك ثم تذكر يقطع ويبدأ اذا جاء نصر الله وقيل
يتم الكوثر وكذا لو قرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون وبدأ بالثانية الم تر كيف او تبت ثم
تذكر يتم ولو خافت باية او اثنين او ثلث يتمها جهرا ولا يعيده وفي المحافة اذا اسمع رجلا او
رجلان لا يكره والجهر ان يسمع الكل والتسوية في القراءة باعتبار اللفظ لا باعتبار الآي حتى
لو قرأ في ركعة حديد تستحق وفي ركعة اخرى اذا وقعت يكون مساويا في قراءته في اللفظ وان كانت
اذا وقعت اكثر من جهة الآي ولو قرأ في الركعة الاولى من المغرب والعصر في الثانية ويل لكل
لا يكره وقيل يكره لان الاول ثلث آيات والثانية تسع ويكره الزيادة ولا يكره زيادة آية او
آيتين قال علماؤنا يبتدى بالثلاث في الاخريين الذكر والدعاء لا القراءة وفي القنية قراءة الفاتحة
في الاخريين على قصد الثناء تكفي وقيل لا يكره وبكره تعيين سورة لشيء من الصلوة قال
الطحاوي هذا اذا اعتقدت ان الصلوة لا يجوز بغيرها اما اذا لم يعتقد ذلك ولازمها
لانه ايسر وافضل ثوابا لا يكره وفي الخلاصة القراءة في الحضر يقرأ في الركعتين اربعين او
خمسين او ستين سوى الفاتحة الى مائة آية ويبين هذا على اختلاف احوال الناس في
الصيف والشتاء وحسن صوت الامام وفي القوم وضعفهم فيقرأ بحسب ما يرى
مصلحة وفي تحفة عن ابي ح قدر القراءة في الفجر للمقيم ثلاثون الى ستين سوى الفاتحة في الاولى
وفي الثانية ما بين عشرين الى ثلثين وفي الظهر في الركعتين جميعا سوى الفاتحة مثل القراءة
في الركعة الاولى من الفجر وفي العصر والعشاء يقرأ في كل ركعة قدر عشرين آية سوى الفاتحة
وفي المغرب بفاتحة الكتاب وسورة من قصار المفصل قال وهذه الرواية احب الي وقال
مشايخنا الامام العمل باكثر الروايات قراءة في مسجد لقوم زهاد وباوسطها في مسجد
لقوم اوسط وبادناها في مسجد يكون في شوارع الطريق عملا بالروايات كلها وفي الوتر يقرأ
فاتحة الكتاب وسورة ولا يتوقف فيه ويقرأ احيانا سبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد ولا يواظب عليه وهذا اذا اصلى الوتر بجماعة وان صلى واحدا يقرأ كيف

شا، ولو حصر الامام عن القراءة بعد ما قرا مقدار ما يجوز به صلوته ففتح له رجل فاخذ الامام
قال بعضهم فسد صلوة الفاتح دون الامام وقال بعضهم يفسد كل واحد منهما من الامام والفاتح
وقال بعضهم لا تفسد صلوة كل واحد منهما ولا ينبغي للمقتدي ان يفتح من ساعته لجواز ان يتذكر
من ساعته ولو لم يمكنه القراءة الا بالتنحنح فيعذر والاصح ان التنحنح لتحسين القراءة لا
يفسد الصلوة وقيل ان كان لتحسين الصوت ان ظهر به حروف نحو اح بالضم والفتح تفسد
عند وعند ابي يوسف لا تفسد وهو اختيار الجمهور فصـــــــل في الذي يكره في الصلوة
ويفسدها ولو احتزم الثياب والعمامة التي يلبسها بين الناس تعال لها ثياب فاخرة ولبس
الثياب والعمامة التي يلبسها في بيته للعمل يقال لها ثياب البذلة وصلى فيه يكره صلوته لان
فيه ترك التعظيم للصلوة ولو فعل ذلك للتذلل او التواضع فهو جايز بدون الكراهة وفي
البزازي لو لبس فرجيا ولم يدخل يديه في كميه اختلف المشايخ والمختار انه لا يكره وفي بعض
النسخ يكره وفي كراهيته الدخل خارج الصلوة اختلاف المشايخ ولو بسط كمه وسجد عليه لينفي
التراب عن وجهه يكره لانه فرار عن التعبد ولو كان ينفي ثوبه يكره وان اتقى حر الارض
وبردها لا يكره لانه يؤدي الى تكميل السجود وذكر الصفار اذا سجد على كمه ان كان لوقاية
الوجه يكره لانه ترفع وان كان لوقاية العمامة لا يكره وقال الحلواني من اراد ان يصلي على
قباء جعل كتفه تحت رجليه وسجد على ذيله لان الذيل ساقط الذيل وطهارة موضع القدمين
في القيام شرط وفاقا وموضع السجود فيه خلاف ولانه يتأذى بالانف وهو اقل من قدر الدرهم
ولان السجود على الذيل اقرب الى التواضع لقربه من الارض ولو صلى وهو مشدود الوسط
لا يكره وكره الصلوة في ارض الغير بلا اذنه ان كان فيه الزرع او الكرب الا اذا علم عدم
ما كره لها او اري لا يكره الصلوة مع امام يلبس الحرير وقيل يكره وكره بعضهم حدارج الطاقات
في المساجد لان فيها شبهة اختلاف المكان حقيقة وكذا قيام رجل خلف صف وفيه فرجة
لقوله عم لا صلوة لمنفرد خلف الصف وهذا محمول على الكراهة ونفي الكمال ويكره تغميض العين
وتغميض الفم والتغطية وقيام الامام في غير المحراب بغير ضرورة ويكره لبس ثوب فيه تصاوير
لانه يشبه حامل الصنم ولو كان الصورة في بدنه لا يكره لانه مستور بالثياب وحاصل
الكلام كره ان يكون الصورة في احدى الجهات الست الا ان يكون تحت رجل المصلي
فانه لا يكره وفي الباقي يكره على التفاوت لحديث جبرائيل عم انا لا ندخل بيتا فيه كلب او صورة

وهذا

وهذا الحديث معلول بعلة التعظيم بالاتفاق بدليل عدم الكراهة اذا كانت تحت رجل للاستزراء
والاهانة ولو صلى والصورة صغيرة او مقطوعة الرأس لا يكره لانها لا تعبد ولو صلى تنور او كانون
لو قد فيهما نار كره لانه تشبه عبادتهما وهل يكره عد التسبيح بالاصابع خارج الصلوة على مذهب الامام
الاعظم اختلف المشايخ قال بعضهم كره لقول ابن مسعود رض يسبح ويحصي ذنبه لا يحصي ويكره
قتل القملة في الصلوة وكنس يديه ويكره المرور بين يدي المصلي ويأثم بشرطين الاول ان لا يكون
بينهما حايل او رجل قايم او قاعد ظهره الى وجه المصلي او ستر بقدر الذراع وغلظ الاصبع والثاني
في موضع سجوده ان كان في الصحراء وفي المسجد الجامع العظيم الذي له حكم الصحراء واما غيره من
المساجد بحايط القبلة وفي القنية لا يجوز المرور بين يدي المصلي في المسجد الى حايط بلا حايل
من اسطوانة وغيرها الا اذا كان كبيرا ونحكموا في حده فقيل اذا امتر بين يدي المصلي مقدار ما بينه
وبين المصلي سبع ثلث صفوف لا يكره والا يكره ولو كان المصلي على الدكان فلا يأثم المار اذا كان
بقدر قامة المار ويأثم ان لو كان الدكان غير مرتفع ويحاذي بعض اعضاء المار بعض اعضاء المصلي
حتى لو كان المار على فرس يأثم مع ان بعض اعضاء الراكب وهو النصف الاعلى يحاذي بعض اعضاء
المصلي وهو النصف الاسفل والالتفات في الصلوة انما يكره اذا لوى عنقه حتى يخرج وجهه عن
ان يكون الى جهة القبلة من غير حاجة بحيث لا يخل صدره عن القبلة ولو نظر بمؤخر عينيه يمنة
ويسرة من غير ان يلوي عنقه لا يكره لانه عم يلاحظ اصحابه في صلوته بموق عينيه ولو سبح اراد به
الاعلام في الصلوة لا بأس وكذا لو سبح لدفع ما بين يديه او آية بين والجمع بين التسبيح واعاء يكره
قراءة القرآن في الحمام برفع صوته يكره وبدونه بحيث يسمع هو لا يكره وكذا لا يكره الصلوة في الحمام
ان كان فيه مكان طاهر ولم يكن فيه تماثيل الحيوان وكان اسمعيل الزاهد يصلي فيه مع الخادم ولو
شرع الصلوة بالاخلاص ثم خالطها الرياء فالعبرة للسابق ولا رياء في الفرض في حق سقوط الواجب
واختلفوا في نقش المسجد بالذهب والجص والاصح انه لا يكره لان فيه عمارة بيت الله تع وذلك حسن
وعبادة وفي ذلك ترغيب الناس في الجماعة وتعظيم بيت الله تع لان العباس رض زين المسجد الحرام في الجاهلية
والاسلام وكسى الكعبة وبنى داود عم مسجد بيت المقدس من المرمر ووضع فيه قبة وعلى رأس
القبة وضع حجرا احمر يضيء اثنا عشر ميلا وكانت النساء يغزلن بضوئها في ظلم الليالي وكره النقوش
على المحراب وحايط القبلة لان في ذلك شغل قلب المصلي اذا بطر ولو ابتلع في الصلوة شيئا بين اسنانه
لا تفسد وان كان قدر حمصة في الاصح واختلف اصحابنا في حد الكثير قال بعضهم الزايد على الثلث كثير

ومخاط بعض الثلث كثير حتى لو رمى باصبعه الحجر ثلث مرات فسدت صلوته وقيل كل عمل لا يمكن
اقامته الا باليدين عادة كشد الازار وكور العمامة كثير وكل عمل يمكن اقامته بيد واحدة فقليل
ما لم يتكرر وقيل لو تأمل عملا لو رآه انسان يعلم انه ليس في الصلوة فسدت وان شك
لا تفسد لانه قليل هذا هو الاصح وذكر في **الينابيع** لو مشى المصلي مقدار صف لا تفسد ولو
مشى اكثر من ذلك فسدت الا اذا توقف ثم مشى ولو عبث بلحيته او حك جسده مرة
او مرتين لا تفسد وكذا لو فعل مرارا بين كل مرتين توقف وان توالت فسدت
رفع اليدين لا يفسد الصلوة وقيل يفسد والاصح الاول بلا تحريم ونية الصلوة اخرى
كذا في القنية **وفي البزازية** رفع اليدين لا يفسد الصلوة في المختار لان مفسدها لم يعرف
قربة فيها لو نتف شعرة او شعرتين لا تفسد وان نتف ثلاثا بثلث مرات في ركن واحد
ورفع يديه كل مرة وان لم يرفع الا مرة فهو واحد وقتل الحية بضربة او ضربتين لو خشي
اذاها لا تفسد ولا يكره ومع الامن منها يكره وان مشى امامه فقتلها لا تفسد ولو صلى
قايما على عقبيه او على اطراف اصابعه او رافعا احدى رجليه عن الارض يجوز

فصل في الوتر القنوت والنوافل

قنوت الوتر دعاء لا قيام وهو اللهم انا نستعينك ونستهديك
ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع و
نترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك
ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق ومن لم يعرف هذا الدعاء يقول يا رب
ثلث مرات ثم يركع وقيل اللهم اغفر لي ثلث مرات وقيل اللهم آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ولو قنت بغير العربية جاز وكذا في
المنية ولو كان المصلي مقتديا **قال محمد** لا تقنت لان الصحابة اختلفوا في انه من القرآن
والمقتدي لا يقرأ القرآن حقيقة فلا يقرأ ما له شبهة القرآن ولهذا الشبهة
قالوا لا يقرأه الحائض والجنب احتياطا وان كان اماما يجهر وان كان منفردا فله
الخيار في الجهر والاخفاء قال **ابو يوسف** يقرأ المقتدي القنوت ويخافته الامام والمنفرد
وهو المختار والجماعة في الوتر في خارج رمضان يجوز وهو اختيار صاحب القدوري
وفي الخلاصة جازت مع الكراهة ولو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح
مع الامام فله ان يصلي الوتر لانها تبع للجماعة ولو لم يصل التراويح مع الامام فله ان يصلي

الوتر

الوتر معه وسن التراويح مع الجماعة لكن سنة الجماعة فيها على سبيل الكفاية حتى لو امتنع اهل المسجد
عن اقامتها كانوا مسيئين ولو اقامها البعض مع الجماعة فالمتخلف عن الجماعة تارك الفضيلة لان
افراد الصحابة رض روي عنهم الترك رجل دخل المسجد والامام في التراويح يصلي العشاء
اولا ثم يتابع الامام والاصح ان يترك السنة قيل لو ترك التراويح يقضي ما لم يدخل وقت تراويح
اخرى وقيل ما لم يمض رمضان والاصح انه لا يقضي ولو غلبه النوم يكره التراويح في بيته وحده و
الناس يصلون في المسجد ترك السنة ولم يكن مسيئا ولو لم يجدد لكل شفع نية جاز والتفات تكبير
الامام نية واداؤها قائما لا يجوز ولو صلى ترويحة بتسليمة وقعد موضع العقود جاز مقتد كرر التراويح
في مسجدين جاز والامام لا يجوز **وفي جوامع الفقه** يكره للقوم ان يصلوا بين كل ترويحتين ركعتين
لانها بدعة مع مخالفة الامام ولو ترك بعض التراويح او ترويحة الامام ثم يصلي الباقي وحده الاكثر
في القراءة والاركان يكره ويكره النافلة مع الجماعة خارج رمضان على سبيل الاتفاق والاجماع
واما لو اقتدى واحد واثنان لا يكره وفي الثلث اختلاف المشايخ ويكره الاربع بالاجماع **صدر الشهيد**
لو صلى الامام النافلة مع الجماعة في ناحية المسجد قبل الاذان والاقامة لا يكره وصلوة اول ليلة
الجمعة من رجب اثنا عشر ركعة بدعة يذم فاعلها وكذا يكره في الليلة النصف من شعبان مائة ركعة
صلوة التسبيح فقد اودعها النفائس ومع صلوة مباركة وفيها ثواب عظيم ومنافع كثيرة رواها العباس
وابنه وابن عمر عن النبي عم وصفته ان يكبر ويقرأ سبحانك الى آخره ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر خمس عشر مرات ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة مثل سورة الفلق ثم يقول سبحان الله
عشر مرات ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يكبر ويركع ويسبح ثلثا ثم يقول سبحان الله الى عشر مرات ثم
يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ويقول سبحان الله الى عشر مرات ثم يكبر ويسجد
ويسبح ثلثا ثم يقول سبحان الله الى عشر مرات ثم يرفع رأسه ويكبر ويقول سبحان الله الى عشر مرات
ثم يقوم ويفعل في الثانية مثل الاول يصلي اربع ركعات بتسليمة واحدة وبقعدتين هكذا يقول
في كل ركعة وكان كلها خمسا وسبعين مرة ويعد بالاصابع فانه يقدر ان يحفظ بقلبه وان لم
يقدر يعد بالاصابع حتى لا يصير عملا كثيرا الشرع في سنة العشاء وقام الامام التراويح يتم
السنة ويقضي التراويح شرع في السنة ثم ذكر انه [illegible] اما انقطعها فعليه القضاء **وفي القنية**
لو شرع في السنة او التراويح لا يلزمه المصلي ولا قضاؤه لو افسد ما ترك الاربع قبل الظهر
والركعتين بعده او ركعتي الفجر لا يلحقه الاساءة لانه تطوع الا في ما فعله النبي عم وانا

لا افعل فيكفر وعن محمد اهل بلدة لو تركوا الاذان او سنة من السنن يقاتلون فان كان واحدا
ضرب وحبس ومن ابي يوسف لا يقاتلون على السنن وعنهما انهم يقاتلون من ترك الاذان
رجل ترك سنن الصلوات الخمس ان لم ير السنة حقا فقد كفر لانه تركها استخفافا وان رآها
حقا لكن ترك للكسل قال بعضهم لا يأثم وقال بعضهم يأثم وهو الصحيح لانه جاء الوعيد بالترك
وفي البزازي لو اجتمعوا على ترك السنة يقاتلون لو رأوها حقا وتركوا اثما لو لم يكن رأوها
حقا كفروا ولو تركوا الوتر والغسل والاستنشاق في الجنابة يقاتلون وفي السواك والنوم ولا
في الوضوء وركعتي الفجر يأثمون ولا يؤذنون ولو اخر السنة بعد الفريضة ثم اذا كان في
آخر الوقت لا يكون سنة وقيل يكون سنة الكلام بعد الفريضة لا يسقط السنة
لكن ينقص ثوابه وكل عمل ينافي التحريمة ايضا وفي القنية لو صلى السنة ثم اشتغل با
لبيع والاكل يعيد السنة ولو اكل لقمة او شرب شربة فلا وقد ذكر فيه ايضا المسافر
لا يترك السنة الا بعذر ومن لا يصلي صلوته بجماعة يجوز له ترك السنة وقيل غير
سنة الفجر وقيل سنة الظهر ايضا دخل المسجد ان شاء يصلي السنة ثم جلس
وان شاء جلس ثم صلى قبيل الفرض سنة العشاء اربع ركعات افضل وقبل
الاربع سنة مؤكدة والقاضي لو دخل المسجد للقضاء ان شاء صلى التحية اولا ثم جلس
وان شاء جلس اولا ثم صلى وفي القنية صلوة تحية المسجد ثابتة فقيل يجلس
ثم يقوم لكون اروح والاصح انه يصليها كما دخل لقوله عم اذا دخل احدكم المسجد
فليصل ركعتين قبل ان يجلس ولا يجوز بعد طلوع الفجر وفي مناقب ابي حنيفة رح ان
ابا حنيفة رح يصلي ركعتين تحية المسجد بعد طلوع الفجر وعند م هذا احسن ولو دخل
المسجد بنية الفرض او الاقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما يأمر المسجد لو دخله
لغير الصلوة ولو نذر ان يصلي اربعا بتسليمة يصلي بالتشهد ويستفتح اذا قام
الى الثالثة وكذا يستفتح نوافل الاربع دون السنن لانها صلوة واحدة

فصل في ادراك الامام

وقت ادراك فضيلة الافتتاح مالم يشرع
الامام في الثناء في الاصح ولو ادرك الامام في الركوع كبر واعتمد بديه بحذاء السنن
ولو لم يفعل هكذا لا يجوز اقتداؤه قال صاحب المحيط لا يقطع سنة الظهر لادراك الفريضة
لان ذلك ليس لابطالها فينبغي ابطالا لاجنبية وابطال القربة حرام ما يقضي المسبوق

اول صلوته فيستفتح هذا عند ابي ح وابي س حتى لو فاتته ركعة او ركعتان يأتي القراءة
فيهما في القضاء وان فاتته ثلث ركعات فعندهما يأتي القراءة في القضاء في اولهما ثم بعد
بالاتفاق ثم يقضي ركعتين يأتي القراءة في اولهما ويفرض الثالثة بالفاتحة وعند م وس
يأتي القراءة في اولهما ويفرض الثانية والثالثة بالفاتحة كذا في الزجاجي وذكر في شرح
المشارق لو صح الذين ذهب م الى انه آخر صلوته الا في حق القراءة وهذا يدل على
انه يأتي بالقراءة في الركعتين عنده لو فاتته ثلث ركعات وفي البزازي المسبوق
يقضي اول صلوته في حق القراءة وآخرها في حق التشهد حتى لو ادرك ركعة من المغرب
قضى ركعتين وفصل بينهما بقعدة فيكون لثلث قعدات وقرأ في كل ركعة فاتحة وسورة
فلو ترك القراءة في احدهما فسدت ولو ادرك ركعة من ذوات الاربع صلى ركعة لفاتحة
وسورة وتشهد ثم صلى اخرى لفاتحة وسورة ولا يتشهد ثم صلى اخرى بفاتحة وتشهد
ولو ادرك ركعتين قضى ركعتين بفاتحة وسورة ولو ترك القراءة في احدهما فسدت
والمسبوق بركعتين بفاتحة والوتر في رمضان يقنت مع الامام فاذا قام الى القضاء
لا يقنت ثانيا وكذا لو ادرك في ركوع الثالثة لانه صار مدركا للقنوت ولو قام
الامام الى الخامسة سهوا وتابعه المسبوق فيه ان كان الامام قعد في الرابعة فسدت
صلوة المسبوق وان كان لم يقعد لا حتى يقيدها بالسجدة والصحيح ان المسبوق يترسل
في التشهد حتى يفرغ عند سلام الامام ولو ادرك الامام في القيام ولم يركع معه حتى
رفع رأسه ثم ركع فقد ادرك تلك الركعة وروي عن ابي ح انه لو سجد قبل رفع الامام
رأسه عن الركوع ثم ادركه الامام فيها لا يجزيه فعلى قياس هذه الرواية انه لو سجد
قبل رفع الامام رأسه عن السجدة الاولى لا يجزيه وان شاركه الامام فيها وعن
ابي س انه يجوز ولو لم يرجو ادراك الركعة مع الامام ان صلى السنة صلوة الفجر بل
يرجو ادراك القعدة قال ابو جعفر يصلي عندهما سنة الفجر خلافا لمحمد لان ادراك
القعدة كادراك ركعة وعنده لا كما لو ادرك الامام في الجمعة اعلم ان الاولى في سنة
الفجر ان يأتي في بيته لقوله عم من صلى سنة الفجر في بيته وسع له رزقه وقلل المنازعة
بينه وبين اهله ويختم له بالايمان فان لم يفعل في بيته فعند باب المسجد لو كان
الامام يصلي في داخل المسجد فان لم يمكنه ذلك فخلف الصفوف بالحايل ويكره ان يصلي

بلا حايل واشد ها كراهة ان صلى في الصف مخالطا للقوم ويكره للامام ان يصلي السنة
في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة لما روي عن النبي عم ايعجز احدكم اذا صلى ان يتقدم او يتاخر
ولانه لو صلى في مكانه لظن الداخل انه في الفرض فاقتدى به ويستحب للماموم ذلك والافضل
في السنة المتاخرة من الفرض البيت ان كان يصليها والا فالمسجد افضل وكذا سنة الجمعة والعيد
افضل **فصل في القضاء** ولو صلى خلف امام يلحن في القراءة ينبغي ان يعيد وكذا
كل صلوة اديت مع الكراهة يكره للانسان ان يقضي صلوة عمره ثانيا اذا لم يكن فيها
شبهة الخلاف ولم يكن مؤداة على وجه الكراهة وقال بعضهم التنفل اولى من قضاء
الصلوات التي فسدت في ظنه وهو يرى جوازها وكذا التنفل اولى من قضاء الصلوة ح
التي صليها في حال شبابه وقال بعضهم يعيد صلواته المؤداة في حال شبابه احتياطا
لاحتمال فسادها فالاولى ان لا يفعل ولو فعل لا ياثم لكن لا يصليها في الاوقات المكروهة
في النفل وقيل يكره لانه امر لا دليل عليه قال بعضهم الاولى ان ينوي في القضاء نوبت
الفجر ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ثم الفجر ثم الظهر ثم وثم ان ينتهي الغاية
ولو ترك صلوات وقت واحد مثلا لو ترك صلوات وقت الفجر يقول نويت لاولى
الصلوات الفجر او اخرها وقيل الاصح ان ينوي الظهر او العصر او غيرهما وليس عليه
ان ينوي في الاولى او الاخرى المعتبر في ضيق الوقت الاصح قال بعضهم من غزى في
هذا الزمان ففاتته صلوة عن وقتها يحتاج الى مائة غزاة لتكون كفارة لها **وفي البزازية**
من ذهب الى الغزو وفاتته صلوة فقد ارتكب سبعمائة كبيرة فما ظنك فيمن يترك
بمعصيته ولو خاف المسافر عن السراق او قطاع الطريق له تاخير الصلوة عن وقتها
وكذا القابلة اذا خافت على الولد ولو صلى المصلي بشرائطها جاز والقبول لا يدري
قال **ابو ح وابو يو** اذا كان الفوائت ستة صلوات ودخل وقت السابع يسقط
الترتيب ويجوز اداء السابعة وقال **م** اذا كان الفوائت صلوات يوم وليلة
وهو خمس صلوات ودخل وقت السادسة يسقط الترتيب ويجوز اداء السادسة
ولو ترك صلوة ثم صلى بعدها خمس صلوات وهو ذاكر للفائتة فان هذه الخمس موقوفة عند
ابي ح فاذا صلى السابعة يجوز السابعة بالاتفاق وبعض الخمسة الى الجواز وعلى قولهما
عليه قضاء ستة صلوات المؤديات الخمسة والفائتة **فصل في السهو**

لو قرء

لو قرء من الفاتحة وتفكر ساعة ساكتا او صوت يقرأ مقدار ركن يلزمه السهو
ولو قرأ الفاتحة في خلال القنوت لا سهو عليه عن قاسم بن محمد اذا ترك التسمية في اول
الركعة يلزمه السهو **وفي المقدمة** لو قرأ الفاتحة مع السورة ثم علم انه قرأها لا سهو عليه
ولو زاد على الفاتحة في الركعة الثالثة مقدار آية طويلة يجب السهو **وفي الخلاصة** القعدة بعد
السجدتين للسهو ليست بفرض حتى لو تركها جازت ولو نسي السورة وركع ثم رفع رأسه وقرأ
السورة انتقض ركوعه يفسد صلوته قيل على قول زفر تفسد وعند اصحابنا لا تفسد قياسا
لان رعاية الترتيب في افعال الصلوة ليست بفرض عندنا وفرض عنده قال بعضهم يجب السهو
بترك التسمية بين الفاتحة والسورة **وفي المنية** شرع في الصلوات على النبي عم في القعدة الاولى
الاولى لزمه السهو لو زاد الاثناء ولا وفي منية المصلي لو زاد حرفا على التشهد في القعدة الاولى يجب
سجدة السهو **وفي المنية** لو قرأ فاتحة في القعدة قبل التشهد لزمه السهو وبعد لا ولو قرأ الفاتحة
ثانيا قبل سورة لزمه السهو وبعد ما تكررها في الاخريين لم يلزمه السهو شك في صلوته فتفكر وطال حتى
شغل عن شيء من افعالها بان كان بين السجدتين او في القعدة الاولى لزمه السهو والا فلا
سجد للسهو وسط الصلوة لا يعتد ويعيد ثانيا وقيل يعتد ولو فرغ فشك انه صلى ثلثا
او اربعا لا شيء عليه وقبل الفراغ يتحرى ثم ياخذ بالمتيقن صلوا فاسقين واخذ بالتمام
واخبر بالنقصان وشك الامام والقوم فلا اعادة الا على المتيقن بالنقصان لا سهو
على اللاحق بسهو ولا على المنفرد بجهر فيما يخافت ولو تشهد في قيامه او ركوعه او
سجوده فلا سهو ولو قرأ في ركوعه او سجوده لزمه السهو سلم المسبوق ساهيا
بعد الامام لزمه السهو ومقارنا للامام قام الجماعة وقد قعد لا يتابعونه بل ينتظرون
عدله فيسلمون معه والا فسدوا ولو اقتدى الامام بعد ركعة فسهى الامام وسجد
للسهو سجد المسبوق معه وان لم يسجد مع الامام سجد في اخر صلوته ولو قام المسبوق
قبل سلام وسجد الامام للسهو عاد وسجد معه ان لم يقيد تلك بالسجدة وان
قيدها لم يعد وسجد للسهو في اخر صلوته ولو كان سهو الامام في الركعة الاولى لا يجب
السهو على المسبوق ولو سهى عن الركن ثم تذكر ان كان في موضع يجوز اداؤه وجب
اداؤه وان في موضع لا يجوز اداؤه بطل صلوته مثلا لو نسي قراءة القران فتذكر قبل
انحطاطه الى السجدة قرأ ثم سجد للصلوة ثم للسهو ولو تذكر بعد السجدة بطلت صلوته

ولو نسي الركوع ثم تذكر فان كان قبل السجدة الثانية ركع وسجد للسهو وان تذكر بعد
الثانية بطلت صلوته ولو ترك سجدة من ركعة الا انتصاب تخطيا قبل بتشهد لنقضه
القيام والصحيح انه لا يتشهد ويقوم ولا ينقض قيامه بقعوده لم يؤمر وسجد للسهو لانه
ترك الواجب وقال بعضهم بطلت صلوته **فصل** في

سجدة التلاوة يجب تقدم التالي في اية السجدة على السامعين ويصلح المراة للامام
الرجل في السجدة للتلاوة دون صلوة الجنازة ولو قراها في مجلس مرتين يسجد مرة لان المجلس
واحد **وفي البزازي** والمستحب عند الصلوة ان يسجد مع التالي ويرفع راسه معه سمع من
آخر ايضا كفت سجدة واحدة لاتحاد الآية والمكان واختلاف المكان يكون حقيقة او
حكما كمجلس النكاح لا تبدل المجلس الاكل فالحاصل انه اذا كان في امر فقطع ذلك
الامر وشرع في آخر يتبدل المجلس حكما لا اذا كان الامر كثيرا العالي اذا قل كاكل لقمتين
او خطا خطوتين او تكلم كلمتين او راكبا فنزل او بالعكس او انتقل من زاوية من بيت صغير
الى زاوية اخرى فلا ولو تلا سجدة في صلوة وركع بها اجزاه ان نوى ولم يتخلل بينها وبين الركوع
ثلث آيات **وفي الواقعات** اذا قرا اية السجدة بالهجاء لم يجب عليه سجدة التلاوة لانه لا يقال
قرا القران وانما يقال قرا الهجاء ولو فعل في الصلوة لم تقطعها لانه قرا الحروف التي في القران **وفي البزازي**
لو قرا ما الا الاخير فيها لا يجب وكذا لا يجب بكتابتها **وفي المنية** وجب السجدة متعلق بقراءة حروف
السجدة مع شيء قبلها او بعدها بنية المقتدي لاداء سجدة وجبت بقراءة الامام يشترط وقيل لا اخفاؤها
عن قوم يقرءون يسمعون لا يسجدون لا باس ولا ينبغي للامام ان يقرا في صلوة يخافت فيها ولا في
الجمعة والعيدين اذا كان القوم لا يسمعون ولو سمع من الطوطي سجدة لم يلزمه في الاصح ومن النائم
يلزمه وقيل لا يلزمه ولو صلى فسمع سجدة وسجد مع تاليها ان اراد اتباعه فسدت صلوته ولا يجزيه
عما سمع وان تلا في الصلوة وسجد وسلم ثم تلاها خارجها قبل تبدل المجلس يحال م في كتاب الصلوة
يلزمه اخرى **وفي النوادر** لا يلزمه في الاصح قال بعضهم يقال في السجدة سبحان ربي الاعلى ثلثا وقيل
يقال خضعت للرحمن فاغفر لي يا رحمن **وفي المحيط** لو لم يقل في سجدة التلاوة شيئا جاز لانها
ليست اقوى من سجدة الصلوة لكن الافضل ان يقول فيها شيئا **وفي الذخيرة** يستحب فيها تكبيرتان
مع رفع اليدين اذا كان في غير الصلوة وبلا رفع ان كان في الصلوة وقيل يجب التحريم والتحليل
دون التشهد وقيل لا يجب الا التحريم وسجدة الشكر غير مشروعة بل مكروهة عند **ح**

ومستحبة

مستحبة عندهما والشافعي واما السجدة التي عقيب الصلوة فمكروهة لان الجهال لا
راوها اعتقدوها سنة او واجبة وكل مباح يؤدي الى هذا المكروه كتعيين السورة للصلوة
وتعيين القراءة للوقت **فصل في المسافر** ولو خرج مسافرا ثم بدا له
ان يرجع بينه وبين مصره اقل من ثلث ايام اتم ولو صلى مسافر بمقيم فاحدث
فاستخلف المقيم يلزم المسافر الاتمام فلو كان العبد مشتركا بين مسافر ومقيم قيل يتم
وقيل ان كان بينهما مهاياة في الخدمة يقصر في نوبة المسافر ويتم في نوبة المقيم والمسافر لا يصير
مقيما بنفس التزوج والمسافرة يصير مقيمة به ولو نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد بذلك
حتى صلى اياما ركعتين ثم اخبره المولى اعاد تلك الصلوة وكذا اذا اخبرها الزوج بنية الاقامة
اعادت الصلوات في ظاهر الرواية **وفي المحيط** لو نوى الزوج الاقامة يصير الزوجة مقيمة
تبعا له اذا كانت مستوفية مهرها المعجل اما اذا لم تستوف فلا يكون تبعا له وان كانت
بعد الدخول عند **ح** وكذا الجيش مع الامير اذا كان رزقهم من ماله فالعبرة لنيته
لان لهم ان يذهبوا الى حيث شاؤوا ومن ام قوما وسلم على راس ركعتين فذهب
والقوم لا يدرون انه مسافر او مقيم ان كان في بلد يحمل على انه كان مقيما فيفسد
صلوتهم وان كان في خارجها فالظاهر انه كان مسافرا فيصح صلوتهم رجل له امراتان
كل واحدة منهما في بلد يتم صلوته في كل واحدة منهما واختلفوا في السنن قيل الافضل
الفعل تقربا وقيل الافضل الترك ترخصا وقيل الفعل حال النزول والترك حال السير
وقيل سنة الفجر خاصة وقيل يصح نية الاقامة في موضع لا بناء لا يصح الا الاتراك
الذين يسكنون في المفازات ببيوت الشعر يصح نية الاقامة منهم فيها لان الاقامة اصل
لهم فيها فلا يبطل بالانتقال من مرعى الى مرعى الا اذا ارتحلوا عن موضع اقامتهم في الصيف
وقصدوا موضع اقامتهم في الشتاء وبينهما مسيرة ثلث ايام يصيرون مسافرين وكذا
السلطان لا يصير مسافرا ولا نيته الا اذا قصد مسيرة ثلثة ايام فيها **وفي البزازية**
خرج الامير بطلب العدو ولا يقصر وان طال سفره وكذا اذا خرج لغير مصر دون
مدة السفر ثم منه الى آخر كذلك لعدم نية السفر **وفي تحفة الفقهاء** ثم الصلوة على الراحلة
انواع ثلثة فرض وواجب وتطوع اما الفرض على الراحلة فيجوز بشرطين احدهما
ان يكون خارج المصر سواء كان مسافرا او خرج الى الضيعة والثاني ان يكون

لعذر مانع من النزول عن الراحلة وهو خوف زيادة العلة والمرض او خوف العدو والسبع
او كان في الارض طين بحيث لا يمكنه القيام فيه فليصل على الراحلة بالايماء ثم هل يجوز الصلوة
على الراحلة بان يقدم البعض بجنب البعض ويتقدم الامام او يتوسطهم لا يجوز في ظاهر
الرواية وروى عن م انه قال اذا اصطف القوم صفا واحدا بحيث لم يكن بينهم فرجة
وقام الامام وسطهم جاز والا فلا واما الصلوة الواجبة فكذلك لانها ملحقة بالفرائض في
الاحكام وكذلك المنذورة اذا افسد وكذلك التطوع اذا افسد لانه وجب قضاؤه بالشروع
والافساد واما صلوة التطوع فانه تجوز على الدابة كيف ما كان ثم الصلوة بخوف
العدو يجوز كيف ما كان الدابة سايرة او واقفة لانه يحتاج الى السير اما في حال المطر
والطين ان صلى والدابة تسير لا يجوز لان السير مناف للصلوة فلا يسقط من غير عذر
وكذا اذا استطاعوا النزول ولم يقدروا على القعود نزلوا واوموا قياما على الارض وان
قدروا على القعود ولم يقدروا على السجود نزلوا وصلوا قعودا بالايماء لان السقوط بعذر
الضرورة وفي البزازية ويجوز النفل والفرض خارج البلدة على الدابة بان كان في سفر
فامطرت السماء وابتل الارض ولم يجد مكانا يابسا وقف عليها مستقبلا واومى ان
امكنه ايقاف الدابة والا لا يلزم الاستقبال وهذا اذا كان وجهه يغيب في الطين وان
كان متلطخا صلى على الطين ان كان طاهرا وهذا اذا كانت تسير بنفسها اما اذا سارها
لا يصح الفرض ولا التطوع لانه عمل كثير هذا اذا لم يقدر على الايقاف وان قدر على الايقاف
لم يجز الايماء عليها وكما يسقط الاركان بالعذر يسقط الانحراف ايضا الى القبلة

فصل في الجمعة

تجوز اقامة الجمعة لكل امير وان لم يتقلد من الخليفة اذا كان سيرته سيرة الامراء ولو مات
ولو مات والي مصر فصلى الجمعة خليفته او صاحب الشرط او القاضي جاز وان لم يكن واحد منهم واتفق
الناس على اقامته جاز صلى احد بغير اذن الخطيب لم يجز الا اذا اقتدى به من له ولاية الجمعة والمصر
شرط لها عند الحنفية واختلفوا فيه فقال ابو يوسف هو كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام
ويقيم الحدود وعنه انهم لو اجتمعوا اجتمعوا ممن تجب عليه الجمعة في اكبر مساجدها لا يسعهم
حتى احتاجوا الى بناء مسجد آخر للجمعة وقال بعضهم ان يوجد فيه كل ما يحتاج اليه عادة و
قيل ان يعيش كل محترف بحرفته من سنة الى سنة من غير ان يحتاج الى حرفة اخرى وقيل
ان يوجد فيه عشرة آلاف مقاتل وقيل ما يعده الناس مصرا وقيل كل موضع يكون مثل

المدينة

19

المدينة لان الجمعة جايزة فيها وتجب الجمعة على من سمع النداء من اهل القرى عند م وهو الاصح
وبه يفتى لقوله عم الجمعة على من سمع النداء ويجوز اداء الجمعة في مواضع متعددة في مصر واحد وهو
رواية عن ابي ح وعليه الفتوى ذكر في جامع الاحكام المصلي اذا ذهب الى المسجد يوم الجمعة لا يصلي
تحية اذا كانوا يقرؤون القرآن في المحفل لان استماع القرآن فريضة وتحية المسجد سنة وعند الشافعي
واجبة ولو قرا الخطبة على البالغ باذن السلطان وصلى البالغ صلوة الجمعة جاز وفي شرح الكافي
لو قرا الخطبة قبل مجيء الجماعة ثم صلى صلوة الجمعة مع الجماعة ففي جوازها روايتان والاصح عدم جوازها وذكر
في شرح السنة رفع اليدين في الخطبة غير مشروع فان استسقى في خطبة الجمعة يرفع يديه لان النبي عم
يرفع يديه في الاستسقاء وفي البزازية المستاجر منع الاجير عن الجمعة قال الامام الحلواني قيل لا
يقدر على المنع فان كان الجامع بعيدا حط من الاجر بقدره وان كان قريبا لا كاهل المصر اذا فاتتهم
الجمعة صلوا افرادا كالمسافرين قال مشايخنا انما لا يجوز الكلام في اثناء الخطبة اذا كان الخطيب
في الثناء والوعظ والصلوات على النبي عم واما لو شرع في مدح الظلمة فلا باس بالكلام لئلا
يسمع مدحهم المختار ان السائل اذا كان لا يمر بين يدي المصلي ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسال
الحافا ويسال لامر لا بد منه لا باس بالسوال والاعطاء ولو صلى في الجامع والناس يمرون بين يديه
فالاثم على المار لا على المصلي ولا يحل الاعطاء لسوال المسجد اذا لم يكونوا على تلك الصفة المذكورة
قال الامام ارجو ان يغفر الله لمن يخرجهم عن المسجد قال بعض العلماء من اعطاهم فلسا فينبغي ان
يتصدق اربعين فلسا لكفارة اعطائهم فيه وعن الامام خلف بن ايوب لو كنت قاضيا لا اقبل
شهادة من يتصدق في المسجد الجامع على هولاء وقال ابن المبارك يعجبني ان يعطي لهولاء لانهم
عظموا ما حقر الله تعالى وهو الدنيا ولا يتخطى الرقاب للدنو من الامام ان كان يوذي الناس بان
يطا جلدا او ثوبا وان كان لا يوذي يتخطى ودنا الامام قال الفقيه ابو جعفر ان كان في حال
الخطبة لا يتخطى وان لم يوذ واختلفوا في نية الاربع بعد الجمعة قيل ينوي السنة لان الظهر قد
سقط لصلوة الجمعة وقيل ينوي الظهر لان الظهر لو سقط بالجمعة يصير هذا نفلا لان النفل يؤدى
بنية الفرض والا صار فرضا وقيل ينوي ظهر يومه وقيل ينوي آخر ظهر عليه وهو الاصح
لانه ان لم تجز الجمعة فعليه الظهر وان جازت اجزاته الاربع عن ظهر فائت عليه كذا في القنية

فصل في صلوة المريض

مريض عجز عن الايماء براسه سقطت الصلوة عنه فاذا
فعل فلا قضاء فيما زاد على يوم وليلة في الاصح مريض عجز عن القيام بنفسه وامكنه الاستعانة

بغير فصل قاعدا جاز ولو صلى قاعدا مستندا يلزمه الاعادة مريض تحته ثياب نجسة ولو بسط آخر تنجس من ساعته او يلحقه مشقة له ان يصلي معها وجازت صلوة الاخرس وان قدر الاقتدا بالقارئ وفي فتاوى الوبري لايكفي في الايماء اصل الانحناء بل يخفض بقدر الممكن وفي الخانية لم يرد به ان لا يمكنه القيام اصلا بحيث لو قام سقط كما هو مذهب البعض بل خاف عن ابطاء البرء او دوار الرأس او وجد في القيام المًا شديدا يكون متعذر القيام ولو قدر بعض القيام يقوم بقدر ما يقدر ولو قدر آية حتى لو قدر على التكبير قائما كبّر ثم قعد وان لم يفعل يخشى عليه ان يفسد صلوته وكذا في العجز عن القعود قوي على الاتكاء او الاستناد الى انسان او حائط او وسادة لا يجزيه الا كذلك مريض لا يمكنه الصلوة الا باصوات مثل اوه ونحوه يجب عليه ان يصلي فصل في المتفرقات ولو كبّر قائما فركع ولم يقف صار مؤديا فرض التكبير والقيام جميعا ولم يلزمه الوقف بعده قائما لان ما اتى به من القيام الى ان يصير اقرب الى الركوع يكفيه رفع راسه من السجود قبل امامه يعود اليه نسي المقتدي التشهد في الاولى تذكر بعدما قام فعليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام فرغ المقتدي عن التشهد قبل امامه ودعا جازت صلوته صاحب البيت اولى من غيره والمستأجر اولى من الاجير من ام اثنين انثا تقدم وان شاء قام بينهما وفي القنية وكان بعض الفقهاء يرسل كمّيه في الصلوة ويقول لان في امساكه كف الثوب وانه مكروه واكثر الفقهاء كانوا يمسكون ذلك قال رحمه وهو الاحوط ولو راى في ثوبه نجاسة لا يدري متى اصابه لم يعد شيئا اجيب قراءة الامام فقال بلى او نعم او ارى لا يفسد صلوته امام محلة يصلي العشاء قبل غيبوبة البياض اخذا بقولهما فالافضل ان يصلي وحده بعد البياض ولو غلب على ظنه الرابعة فاتمها وقعد وضم اليها اخرى وقعد احتياطا فهو شيء لان الغالب كاليقين وفي البزازية لا يملك القاضي اقامة الجمعة ويجوز ذلك للشرطي وهذا في عرفهم ولو مات الخليفة وله ولاة على بلاد فاقاموا الجمعة ولا يحل للخطيب ان يتكلم فيها الا بالامر بالمعروف ولا يحل للسامع اصلا وان كان امرا بالمعروف ولو بعد عن الامام اختلفوا والمختار السكوت وقيل جاز قراءة القرآن المتغلب الذي سيرته سيرة الامراء ويحكم في رعيته بحكم الولاية تجوز له اقامة الجمعة ويستحب للمريض والمسافر واهل السجن تأخير الظهر الى فراغ الامام عن الجمعة وان يؤخر يكره في الصحيح وبعد الفراغ صلوا افرادى باذان واقامة الا انهم لو كانوا في مكان لا تجوز اقامة الجمعة فيه كالرساتيق صلوا الظهر بجماعة كما في ساير الايام واهل المصر لو فاتتهم الجمعة صلوا افرادى كالمسافرين ولا بأس

الركب لها وللعيدين والمشي افضل ويرجع من طريق آخر تكثيرا للشهود والمطر الشديد عذر في التخلف عن الجمعة فصل في العيدين يستحب ان يكبر في طريق الاضحى جهرا ثم يقطعها اذا انتهى الى المصلى في رواية وفي اخرى حتى يشرع الامام في الصلوة قال بعضهم يستحب ان يجمع الناس يوم عرفة في بعض المواضع تشبيها بالواقفين بعرفة يكون لهم ثوابهم وعن ابن عباس رض فعل ذلك وليس هذا عبادة مقصودة مخصوصة بمكان فلا يتصور عبادة في غيره فان من طاف حول المسجد غير الكعبة يخشى عليه الكفر ولم يثبت على النبي عم التعريف بالمدينة فلا يجوز الاختراع في الدين وما نقل عن ابن عباس رض فهذا للوعظ والتذكير لا التشبه باهل عرفة واعلم ان ايام النحر ثلث وايام التشريق ثلثة والكل يمضي باربعة ايام اولها نحر لا غير والرابع تشريق لا غير والمتوسطان نحر وتشريق معا ولو نسي التكبير فتذكر قبل ان يخرج من المسجد يكبر للتشريق ولو نسي الامام كبر القوم بخلاف سجود السهو لانه يؤدى في حرمة الصلوة فلا بد من الامام ولا يتخلل بينه وبين المكتوبة ما يقطع حرمة الصلوة حتى لو قام وخرج من المسجد او تكلم فانه يكبر ولو قضى ما فاته في اول ايام التشريق في آخرها كبّر لما فاتت قبلها ولما قضى منها بعدها وتكبير التشريق هو ان يقول مرة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد روي ان جبرئيل عم لما جاء بالقربان خاف العجلة على ابراهيم عم فقال الله اكبر الله اكبر فلما رآه ابراهيم فقال لا اله الا الله والله اكبر فلما سمع اسماعيل عم كلامهما علم انه فدى فقال الله اكبر ولله الحمد فصار ذلك ميراثا في ايام النحر يستحب ان ينصرف الى بيته من غير طريقه الذي اتى به المصلى كما فعل النبي عم مكذا صلوة العيد جائز في موضعين لحاجة الضعفة فصل في الجنايز من مات يوم الجمعة يرجى له فضل وكذلك في مكة لان بعض ايام على البعض افضل وبعض البقاع على البعض افضل فيرجى لمن مات في يوم فاضل او مكان فاضل ان يكون له فضل لقن الشهادة في حالة الموت ولا يقال له قل لانه ربما يتضجر عن مرضه وقال لا اقول يكون كافرا نعوذ بالله ومعنى ان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وجميع ما جاء به محمد او بما قال السيد الفاكان المريض عالما وان كان جاهلا يقول الملقن طائفي وردك تنكري بردر ومحمد تكرينك حق پيغمبريدر انندم اقرار ايلدوم تكرينك برلكنه ومحمدك پيغمبرلغنه وجميع پيغمبرلرده كل فرشتلي وكوكدن اينن كتابلر حق دوغندر وقيامت وطراطرحق دغندر و پيغمبر خبر وردوحق تعالدن كتوردي دكل حق دغنه انندم دييه

وعند الميت في هذه الحالة لا يكون بكاء حتى لا يتشوش الميت ولا النساء **فصل**
في غسل الميت يغسل الميت لتنجسه بالموت كسائر الحيوانات الدموية الا انه يطهر بالغسل
كرامة له وقيل لا ينجس لانه مؤمن بل الغسل لاجل انه على غير وضوء ولو وجد ميت في الماء
فلا بد من غسله لان الخطاب بالغسل توجه على بني آدم ولم يوجد منهم فعل ولو حرك بنية الغسل
جاز وفي ظاهر الرواية يكفي ستر العورة الغليظة ويترك الفخذان مكشوفين ليلا يشق الغسل ويوضأ
الميت البالغ او الصبي العاقل لا غير العاقل يغسل ولا يوضأ والاصح ان يوضع الميت
على السرير كالتسرير ويلف الغاسل على يده الخرقة حين يغسل العورة لان مس العورة حرام
كالنظر ولهذا لو ماتت المرأة من الاجانب يتيممها اجنبي بخرقة عند الضرورة واما حكم الخنثى
المشكل في الغسل ان مات فليس لرجل ان يغسله لجواز ان يكون انثى وليس لامرأة ان
تغسله لجواز ان يكون ذكرا ولكن تيمم سواء كان المتيمم رجلا او امرأة بخرقة ان كان المتيمم
اجنبيا وبدون الخرقة ان كان المتيمم ذا رحم محرم منه والغسل بالماء الحار في مذهبنا وعند الشافعي
الافضل بالماء البارد الا ان يكون عليه وسخ او نجاسة ولبعا وليس في ماء غسل الميت
استعمال في ظاهر الرواية وعند اح يجعل القطن المحلوج في منخريه وفمه وبعضهم قالوا يجعل في
صماخ اذنيه واما جعله في دبره فقبيح ولو اوصى ان يغسله فلان فالوصية باطلة ولو كان الغاسل
واحدا في ذلك الموضع لم يجز اخذ الاجرة للغسل وان كان متعددا جاز اخذ الاجرة لحمل الجنازة ودفن
الميت وحفر قبره ويكره قراءة القرآن عند الميت حتى يغسل كذا في التبيين **فصل**
في الكفن كفن الرجل ما يلبسه لا خروج للعيد وللمرأة ما تلبس عند زيارة ابويها وقيل ما يلبسه
غالبا ويجوز ان تكفن المرأة في الحرير والمزعفر والمعصفر ويكره للرجال اعتبارا بحال الحياة ويجوز
ان يكون كفن الرجل من الكتان والصوف لكن الاولى من القطن واستحسن المتاخرون العمامة
ان كان من العلماء والسادات والمشايخ لما روي انه عم يعمم الميت ويجعل ذنب العمامة
على وجهه بخلاف حال الحياة فانه يرسل من قبل قفاه بعضا الزينة ولهذا يجعل شعر المرأة على صدر
المرأة وقال بعضهم يكره العمامة لان الكفن يكون شفعا والسنة ان يكون وترا والخرقة التي تربط
ثدياها تاخذ من بين ركبتيها الى الصدر فيكونا فوق الاكفان كيلا ينتشر الاكفان عنها **وفي الاختيار**
يلبس القميص ثم الخمار فوقه ثم تربط الخرقة فوق القميص ثم الازار ثم اللفافة ولو نبش وسرق
كفن ثانيا من جميع المال فان قسم المال فهو على الوارث دون الغرماء واصحاب الوصايا وان

نبش

نبش بعد ما بلي كفن في ثوب واحد لانه بسبب التفسخ خرج من حكم الادميين الا يرى
انه لا يصلى عليه فصار كالسقط ولو مات بلا تركة يلزم الناس تكفينه فيسأل من الناس
للتكفين وذكر **في بعض الفتاوى** لو ماتت امرأة ولم تدع شيئا فكفنها وجهازها على زوجها عند **اس** وعند
م لا بل على ولدها ثم على من يجب نفقتها عليهم من الاقارب الاقرب فالاقرب ثم من بيت المال
وقال في فتاوى **قاضيخان** على قول **اس** يجب على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى **فصل**
في الصلاة يكره النداء ان فلانا مات ولا بأس ان يعلم بعضهم بعضا والاصح انه لا يكره لان فيه اعلام الناس
فيؤدون حقه وفيه تكثير المصلين عليه والمستغفرين له **وفي الخلاصة** الاولى لصلاة الميت الامام الاعظم
ثم السلطان لكل مصر او القاضي ثم امام الجمعة ثم امام الحي ويقدم امام الحي على الولي عند **اح وم** وعند **اس**
وليه اولى ولو اجتمعت الجنائز فالافراد اولى بالصلاة لانه مختلف فيه ولو اختار الجميع فان شاء جعلها
صفا واحدا وان شاء وضع واحدا بعد احد الا انه يوضع الرجل قدام الامام ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة
ثم المراهقة ثم المرأة الصغيرة ولو امت امرأة في صلاة الجنازة لا تعاد افضل صفوف الرجال في صلاة الجنازة
آخرها وفي غيرها اولها اظهارا للتواضع ليكون شفاعته ادعى الى القبول ولو كان القوم سبعة يصفون
ثلثة صفوف يتقدم واحد منهم للامامة وخلفه ثلثة وخلفهم اثنان وخلفهما واحد لقوله عم من صلى عليه
ثلثة صفوف غفر له ويسقط صلواته بصلوة الصبي عليها كما يسقط فرضية رد السلام برد الصبي
من الجماعة **وفي المحيط** لو صلى على الميت واحد يكفيه ولو صلى النساء جماعة على جنازة فامت الامام
وسطهن كما في الفريضة يكره تاخير الصلاة ودفنه ليصلي عليه الجمع العظيم بعد صلوة الجمعة ولا بد لها
من شرايط الصلوة من الوضوء وطهارة الثوب والمكان واستقبال القبلة كما يعتبر في سائر الصلوة
ولو وجد من الميت بعضه مع الرأس يصلى عليه وبلا رأس لا كذا النصف مع نصف رأسه وكله
بلا رأس يصلى عليه والفتوى على هذا الاولى ان لا يصلى على ميت بين القبور ويكره صلوة اخرى
عند القبور لو اجتمع ولو صلى على ميت كان على دابة او على ايدي الناس لم يجزه وينبغي ولا بد من
الدعاء بعد الثالثة يدعو المنفرد كان يعفو له فيستجاب دعائه وللميت لانه المقصود وللمسلمين
لانهم كالبنيان يشد بعضهم بعضا وليس في الدعاء شيء معين ولو دعا بالمروي اللهم اغفر لحينا و
ميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا
فتوفه على الايمان وخص هذا الميت بالرحمة والغفران اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان
كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى والكرامة والزلفى لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده

وغفر لنا وله ولسائر المسلمين اجمعين انك انت ارحم الراحمين ولو قرأ الفاتحة بنية الدعاء
لا باس به اما بنية التلاوة فمكروه ولا يدعو بعد الرابعة في ظاهر المذهب وقيل يقول ربنا
آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وينوي في التسليمتين الرجال والحفظة كما في
سائر الصلوة وينوي الميت كما ينوي الامام ولا يرفع صوته في السلام كما في سائر الصلوات
ولو اوصى لان يصلي فلان قيل يتعين وقيل لا يتعين والذي صلبه الامام في صلوته روايتان
روى ابو سليمان لا يصلى عليه كذا في قاضيخان **فصل في المتفرقات** يكره لمتبع الجنازة رفع الصوت
بالذكر وقراءة القرآن قيل كراهة تحريمية وقيل هو تارك للاولى كذا في القنية **وفي المنية**
رفع الصوت بالذكر وقولهم يموتون كل حي ويحيى خلقه بدعة **وفي البزازية** يكره رفع الصوت بالذكر
ويذكر بنفسه وقد جاء سبحان من قهر عباده بالموت والفناء وتفرد ذاته بالبقاء سبحان الحي الذي لا
يموت ولا ينبغي للنساء ان يخرجن في الجنازة لانه عم نهى عن ذلك وقال انصرفن مأزورات غير
مأجورات فلو كانت الارض رخوة فلا باس بالشق واتخاذ التابوت ولو من حديد ولكن ينبغي
ان يفرش فيه التراب ويجوز للنساء التابوت مطلقا سواء كانت رخوة اولا **وفي القنية**
التابوت في بلادنا افضل من تركه ويكره ان يتخذ لنفسه تابوتا قبل الموت وكذا يكره الصلوة
في التابوت ورأى ابو بكر رجلا عند مسجد ما يريد ان يحفر قبرا لنفسه وقال رض لا تعد قبرا لنفسك
واعد نفسك للقبر وكره في كتاب الوصايا **في المنية** لو اوصى انسان بان يصلي عليه فلان او يحمل بعد
موته الى بلد آخر او يكفن في ثوب كذا او يطين قبره او يدفع الى انسان شمعا ليقرأ على قبره فهي
باطلة ولو اوصى بان يدفن في مقبرة كذا بقرب فلان الزاهد يراعى شرطه ان لم تتضرر الورثة بمؤنة
الحمل **وفي البزازية** لو ذهب الى المصلى قبل الجنازة ينتظرها ان لم يكن حاجة يكره والا لا ولو مات
في بلد فصلى عليه غير اهله ثم حمله الى منزله ان كانت الاولى باذن الوالي او باذن القاضي لا تعاد
ويكره الخروج من القبر للنقل الى بلد آخر وكذا يكره الذهاب بالميت اكثر من ميلين من الموضع
الذي مات فيه وان مات ولم يدفن اياما بان جعل في تابوت ليحمل من مصر الى مصر لا باس به لما
روي ان يعقوب عم مات في مصر ونقل الى الشام وتابوت يوسف عم نقل من جبل الى الشام
لكن السؤال بالدفن وذكر **في البزازية** السؤال فيما يستقر فيه حتى الميت لو اكله السبع
فالسؤال في بطنه والسؤال لكل ذي روح من الانس والجن حتى الرضيع ويلقنه الملك ويلهم
الجواب ماتت امرأة ولا محرم لها فاهل الصلاح من جيرانها يتولون من دفنها ولا بد [illegible]

احد **وفي الروضة** ينزل في قبرها المحارم نسبا او رضاعا او مصاهرة والا فالمشايخ والا فالشباب
الصالح مات في السفر فاخذ صاحبه ماله وصرفه الى تجهيزه بلا اذن حاكم جاز استحسانا او هو عرفي
عام ولا يمنع القاري عن قراءته الا اذا عرف انه يعتاد السؤال بقراءته **وفي القنية** يكره القراءة
عند الدفن بل يقرأ بعده او قبله لفوات الاستماع بالاشتغال الى الدفن عن اكثر الجماعة
قراءة القرآن عند القبور لا يكره عند م وبه يفتى **وفي القنية** وضع اليدين على القبر
بدعة والقراءة عليه بدعة حسنة وقيل لا يعرف وضع اليدين على المقابر سنة
ولا مستحبا ولا يرى به باسا وسئل عن بعض الفضلاء عن وطي القبور فقال
يكره قيل هل يكره على انه تارك الاولى فقال لا بل باثم لانه عم قال لان اضع
قدمي على جمر احب الي من وطي القبور وقيل التابوت والتراب الذي فوقه
بمنزلة السقف فقال وان كان بمنزلة السقف لكنه حق الميت فلا
يجوز ان يوطى وسئل الخجندي عن رجل لو كان قبر والده بين القبور هل
يجوز له ان يمر بين قبور المسلمين بالدعاء والتسبيح وقراءة القرآن ويزور
قبرهم فقال له ذلك ان امكنه من غير وطي القبور **وفي القنية** واضع المرأة الميتة
زوجها ان كان وكشف وجهها وان لم يكن فقريبها وان لم يكن فشيخ صالح وان
لم يكن فشاب صالح ويجوز القاء الحطب على رأسه في اللحد ايضا في التعزية وقيل
يكره من الابريسم ولو اتى القوم مع الميت الى القبر يكره الرجوع قبل الدفن بلا اذن
الوالي قيل يحفر القبر قدر نصف القامة وقيل الى الصدر وان زاد فحسن ويكره
البناء على القبر والكتابة وان يعلم بعلامة زاهد وقيل لا يكره البناء اذا كان
الميت من المشايخ والعلماء والسادات وسئل ابو حامد عن المرأة التي تجلس
في بيت الميت فتنشده وتذكر من قبله وتبكي وتبكي النساء معها فقال ان
جيء بها وهي تفعل ذلك لطمع يكره ذلك وان فعلت ذلك لا للطمع فلا باس
وفي القنية تطيين القبر قيل يكره وقيل لا ولا يصلى ولا يغسل اهل البغي وكذا
قطاع الطريق وقيل يغسلان ولا يصلى عليهما كالكافر الذي له ولي مسلم جرا
له وقيل هذا اذا قتلا حال المحاربة واما اذا قتلا بعد ثبوت يد الامام عليهما
يغسلان ويصلى عليهما وكذا لو قتل ظالما يغسل ولا يصلى عليه لانه ساع في
الارض

بالفساد وروي عن م ان من قتل مظلوما لا يغسل ويصلى عليه ومشايخنا جعلوا
حكم المقتولين بالعصبية حكم اهل البغي على التفصيل وفي جمع النسفي سئل عن قتل الاعوان
والظلمة والسعاة فقال يباح قتلهم ويثاب قاتلهم فان قيل له كيف يثاب قاتلهم
وهم مسلمون قلت من شرط الاسلام الشفقة على خلق الله والفرح بفرحهم والحزن
بحزنهم وهم على عكسه فان قيل لو قتلوا في ايام التوبة قال كذلك الجواب لقوله تع
لو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وسئل عنه ايضا عن قتل ولاة زمانه فقال يقتلون
بلا انذار ولو عمر دارا انه بماء وتركها مع ابن فان عمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة دين
عليها فتغرم حصة ابن ولو عمرها لنفسه بلا اذنها فالعمارة ميراث عنه وتغرم قيمة نصيبه
من العمارة وتصير كلها لها ولو عمرها بلا اذنها فلها كلها فهو متبرع وعلى هذا التفصيل
عمارة الكرم **كتاب الزكوة** لو ادى الزكوة على وجه التشهير افضل والنافلة
لا ولو كان له والدان معسران فدفع الزكوة الى فقير ليدفعها الى والديه يكره قال **ابو**
ح لو دفع الزكوة وكيل الاب الى الابن او وكيل الابن الى الاب جاز ولو دفع الى فقيرة
زوجها موسر فرض لها النفقة او لا لم يجز عند الامام **و م** ولو دفع الى فقير له ابن موسر
جاز وقال **ابو س** ان كان في عيال ابنه الغني لا يجوز والا يجوز ولو قضى عليه بنفقة
ذي رحم محرم فكسا او اطعم ينوي بها الزكوة صح عند **ابي س** ولا يجوز صرف كفارة اليمين
والظهار والقتل وجزاء الصيد وعشر الارض وغلة الوقف الى بني هاشم ولا الى غني ولو
كان الشخص قوت شهر يساوي نصابا يجوز صرف الزكوة اليه وان كان اكثر من شهر
وقيل يجوز وان كان له طعام سنة لان مستحق الصرف كالعدم وان كان له كسوة
الشتاء تساوي نصابا ولا يحتاج اليه في الصيف يجوز له اخذ الزكوة ولو كان له ضيعة
قيمتها عشرة الاف لا يحصل منها ما يكفي له ولعياله اختلف العلماء فيه قال ابن
المقاتل يجوز صبي له ام غنية ولا اب له يجوز دفع الزكوة اليه ولو دفع الزكوة الى مجنون
او صغير لا يعقل لا يجوز الا ان يدفع الى ابويه او وصيه ولو قبض وهو يعقل القبض بان
كان لا يرمي ولا يخدع عنه جاز ولو دفع الزكوة لمحترم وقال دفعتها اليك قرضا ونوى الزكوة
يجزيه لان العبرة للقلب دون اللسان وقيل لا يجزيه ولو ابرا المديون بنية زكوة
ماله في دين لا يسقط لانه اداء الناقص عن الكامل بخلاف ابراء النصاب فيه فانه يسقط

زكوة لانه اداء الدين عن الدين وكلاهما ناقصان ولو وهب مقدار زكوة من الدين للمديون
الفقير بنية الزكوة عن ذلك الدين لا يسقط وما ياخذه ظلمة زماننا من الصدقات والعشر
والجزية والخراج والمصادرات فالاصح انه يسقط جميع ذلك من ارباب الاموال اذا نووا
عند الدفع التصدق عليهم لان ما في ايديهم اموال المسلمين وما عليهم من التبعات فوق اموالهم
فلو ردوا ما عليهم لم يبق في ايديهم شيء فكانوا فقراء معنى ولكن الاعادة احوط لان الحكام يصل
الى المستحق ظاهرا او لان ما اخذه السلطان من اجرة الارض للحماية عليها فانه بمنزلة الراعي
كان الراعي يحفظ الغنم وياخذ الاجرة لا يسقط الزكوة من الباقين والسلطان يحفظ البلاد
وياخذ اجرتها لا يسقط العشر وغيره من الباقين **وفي البزازي** السلطان اذا اخذ صدقات
الاموال الظاهرة يجوز ويسقط في الصحيح ولا يؤمر بالاداء ثانيا فان صادر السلطان او اخذ
الجبايات وينوي الدافع ان يكون عن الزكوة فالصحيح انه لا يقع عن الزكوة كذا قال الامام
السرخسي دفع الزكوة الى مملوك فقير جاز **وفي المبسوط** لا يجوز دفع الزكوة لطالب العلم
ولو كان والغازي والمنقطع لقوله عم يجوز دفع الزكوة لطالب العلم ولو كان له نفقة اربعين
سنة وروى عن **ابي ح** لا باس للهاشمي اخذ الصدقات كلها والحرمة كانت لعهد النبي عم لوصول
خمس الخمس عوضا عن الصدقات فاذا لم يصل العوض اليهم لاهمال الناس امر الغنائم
وقسمتها وايصالها الى مستحقها عادوا الى المعوض عنه والا ما ملكوا جوعا فيجوز لهم ذلك
دفعا للضرر عنهم ولو بلغ المال الخبيث نصابا لا يجب فيه الزكوة لان الكل واجب
التصدق والعبرة لنية الدافع لا العلم المدفوع اليه حتى لو قال لمحترم وهبت لك هذا شيئا
او اقرضتك ينوي به الزكوة وقع عن الزكوة ويجوز نقل الزكوة من مكان المال بلا كراهة
الى بلد آخر اذا كان فقراء احوج او اشرف واقرب للمزكي واورع الافضل في
صرف الصدقة ان يصرفها الى اخوته ثم اعمامه ثم ذوي الارحام ثم جيرانه ثم اهل سكنه
ثم اهل مصره **قال الامام** البزدوي ان كان الدين مهرا مؤجلا لا يمنع لانه غير مطالب
عادة وقيل ان كان الزوج على عزم من قضائه يمنع والا فلا لانه لا يعد دينا في زعمه والايمان
يمنع الزكوة وان كان مؤجلا ولو لحقه دين بعد وجوب الزكوة لا يسقط الزكوة لانه عرف ما نفعا
فلا يجوز ان يكون رافعا وجب في مائتي درهم بخارية خمسة دراهم اعتبار بدراهم كل بلد
ومنهم من اعتبر الدرهم الشرعي ولا يجوز الا الكل من الغلة قبل اداء الخراج والعشر الا اذا

لم

د

ليس بملك نصابا الاصح

كان عارما على الاداء العشر وان اكل قبله ضمن عشره قال بعض المشايخ من فهم هذا المؤن وان
بغير حق على السواء يكون ماجورا لانهم جعلوا المؤن واجبا لازما لا يدعونه فلا يضاف
الا الى القاء الالات الشوبة قال الامام لو كان عنده وديعة فمات المودع بلا وارث له ان
يصرف الوديعة في زماننا الى نفسه لانه لو اعطاها لبيت المال يضاع لانهم لا يصرفون مصارفه
فاذا كان من اهله صرفه الى نفسه فان لم يكن من المصارف صرفه الى المصارف دفع الزكوة الى المديون
اولى من الدفع الى الفقراء ولو اقرض النصاب بعد الحول يفتى لو ابل عوامل يعمل بها في السنة
اربعة اشهر ويسيمها في الباقي ينبغي ان لا يجب فيها الزكوة ولو كان لرجل غنم سائمة فحال
عليه الحول وجب فيها شاة قال ابو ح يجوز ان يعطيه ما هو اشنع لان صاحب
الغنم لو اراد ان يدفع من الشاة كلبا لكان له ذلك قيل هذا لا يكون شنيعا لان المقصود
من الزكوة ايصال النفع الى الفقير وربما يكون اخذ الكلب انفع الا يرى ان الساعي لو
اخذ الصدقات واجتمع عنده غنم وخاف عليها من الذئب والسارق فاخذ كلبا مكان
الشاة ليتوصل به الى حفظ الغنم له ذلك وفي القنية من عليه عشر لو ادى العشر بنفسه
الى الفقراء لم يجز قضاء فللامام ان يأخذ ثانيا لان الاخذ له ولو جعل الوالي الخراج لذي الارض
جاز ان صلح مصرفا ولو جعل العشر لم يجز وان صلح مصرفا وفي المقدمة لو اخذ الخراج من
الارض او المال من التغلبي او الجزية من الكفار يصرفها الى من شاء ولا يصرفها الى الفساد
والى من هو من اهل الفساد واعلم ان المصارف المذكورة في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء
الاية مصارف العشور والزكوة وما اخذ العاشر من تجار المسلمين واما مصارف خمس
الغنائم والمعدن والكنز ثلثة وهم اليتامى والمساكين وابن السبيل واما مصارف ما اخذ من
خراج الارض وجزية الرؤوس وما اخذ العاشر من تجار اهل الذمة والمستامنين فمصالح
المسلمين مثل سد الثغور وعمارة الرباطات والجسور وارزاق العلماء النافعين والقضاة
العادلين والمقاتلة والمحتسبين ومصارف بيت المال فمصالح المرضى واكفان الميت ونفقة
اللقيط ومن هو عاجز عن الكسب والواجب على الامراء ان يجعلوا لكل نوع من الاموال
المذكورة بيتا على حدة فيصرف كل واحد منها في مصرفه ولو اخذوا منها لانفسهم زائدا ما يكفيهم
يكونون ظالمين كذا في مختصر الطحاوي وفي المقدمة يصرف ما يعطى للعسكر من اموال الى القضاة العا
دلين والمدرسين والعلماء النافعين لان الاسلام عز بعون الله فاستغنى عن معاونة العسكر

ولو نوى الزكوة بما يدفعه الى صبيان اقاربه الفقراء يوم عيد او من يهدي اليه الباكورة او من بشره
بقدوم صديقه او بخبر يسره او المعلم الذي لم يستاجره يجوز التوكيل باداء الزكوة له ان صرفها الى ولده الكبير
او الصغير او امراته وهم محاويج جاز ولا يمسك لنفسه شيئا ولو امر غيره ان يؤدي زكوة ماله من
مال نفسه او قال له هب لفلان شيئا او قال عوض لفلان شيئا من هبته له من مالك او انفق
على عيالي او بناء داري من مالك ولا خلطة بينهما ولا شرط الرجوع قال الامام السرخسي يرجع بلا شرط
الرجوع ولو صادره السلطان فقال لرجل خلصني والاسير في يد كافر قال لغيره خلصني فدفع المامور من
ماله وخلصه قيل لا يرجع فيهما بلا شرط وقيل يرجع في الاسير لا في المصادرة وعند السرخسي يرجع فيهما
كالمديون يامر غيره بقضاء دينه تجعل المطالبة كالمطالبة الشرعية وهي الدين لو امر غيره باخذ ماله
ان ضامن على الآخذ لان الامر لم يصح فلا يجب الضمان على الامر ولو دفع المزكي المال الى الفقير
ولم ينو ثم نوى ان كان قائما في يد الفقير صح وان تلف لا وان لم يؤد الزكوة لا يحل للفقير اخذه بلا اذنه فلو
اخذه للمالك ان يسترده ملكا واستهلاكا كتاب الصوم لو صام الناس
بشهادة اثنين لهم ان يفطروا بعد الثلثين وان لم يروا هلال شوال او بشهادة واحد لا يفطرون ولكن
يقبل في حق الصوم شهادة الواحد سواء كان بالسماء علة ام لا عند البعض كذا في المغني وقيل
ان اخبر الواحد قيل انما يقبل لو لم يكن بالسماء علة لو كان جاء من خارج البلد او في البلد
لو اخبر بالرؤية من مكان مرتفع واختار الامام ظهير الدين وفي ظاهر المذهب لا يقبل واختار
الفضلي ان الشاهد الواحد لو فسر وقال تنشق الغيم وابصرت الهلال يقبل اما بلا تفسير
فلا يقبل وفي الطحاوي يشترط العدالة قال شمس الائمة الحلواني اراد به المستور وظاهر المذهب
اشتراط العدالة حتى لو راى الواحد العدل هلال رمضان يلزمه ان يشهد بها في ليلته حرا
كان او عبدا ذكرا او انثى حتى الجارية المخدرة تخرج وتشهد بغير اذن المولى والفاسق لو راى وحده
يشهد لان القاضي ربما يقبل شهادته لكن القاضي يرده ولو قبل شهادته وامر الناس بالصوم
فافطر هو او واحد من اهل البلد كفر عند البعض قال الفقيه ابو جعفر لا يلزمه الكفارة وفي المغني
قال الامام الحلواني والصحيح من مذهب اصحابنا ان الخبر اذا استفاض في بلدة اخرى وتحقق
يلزمهم حكم تلك البلدة ولو شهدوا في التاسع والعشرين من رمضان انهم راوا الهلال قبل هذه الايام
يوما لم يقبل القاضي شهادتهم لانهم تركوا الواجب عليهم وهو شهادتهم وقت رؤيتهم الا اذا لم
يكونوا من ذلك المكان ولو راى هلال رمضان برستاق وليس ثمة قاض ووال وشهد عند
الناس

وقبلوا شهادته عليهم ان يصوموا بقوله وكذا لو رأى الرجلان هلال شوال في ذكر البلد لا بأس ان يفطروا ولو رأى الامام هلال شوال وحده ليس له ان يعيد ولو صاموا ثمانية وعشرين بلا رؤية ثم راوا هلال الفطران اكملوا عدة شعبان ثلثين وقد كانوا رأوا هلال شعبان فصوموا يوما وان صاموا تسعا وعشرين لا قضاء عليهم اصلا فان كانوا اكملوا شعبان من غير رؤية هلال قضوا يومين لا بأس بالاعتماد على قول المنجمين وعن ابن مقاتل انه كان يسألهم ويعتمد قولهم اذا اتفق جماعة منهم قال بعض الفقهاء الشرط عندنا في وجوب الصوم والافطار رؤية الهلال ولا يأخذ بقول المنجمين واهل الحساب عند الاشتباه لقوله عم من اتى كاهنا او عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد فاذا اتفق اصحاب ابي حنيفة والشافعي انه لا اعتماد على قول المنجمين وكذا لا يعتمد على قول من قال ان ما هو الرابع من رجب يلزم ان يكون عشر في رمضان بل قد يتفق وكذا لا يعتمد على قول من قال ان يوم الاضحى يكون في اليوم الذي كان فيه اول يوم رمضان معتمدا على قول علي رضه يوم نحركم يوم صومكم لانه يحتمل انه كان ذلك العام الذي قال فيه لا على الابد لانه من اول يوم رمضان الى عشر ذي الحجة ثلثة شهور فلا يوافق يوم النحر يوم اول الصوم الا ان يتم شهران من الثلثة وينقص الواحد فاذا تمت الشهور الثلثة تاخرت عنه واذا انقصت الشهور الثلثة او شهران تقدم عليه فلم يصح الاعتماد على هذا يكره الاستئناف الى الهلال لكن مجاهدان يقال جاء رمضان او ذهب وبه اخذ ابو الليث وقال السرخسي وهو قول عامة مشايخنا انه لا يكره ولو ذكر بلسانه ولم ينو بقلبه ولكن تسحر على نية الصوم او زال في العشاء على خلاف عادته في الاكل او غيره على نية الصوم جاز في كل صوم يكفيه اصل النية وفي كل صوم لا يكفيه اصل النية لا يجوز ولو قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله صح صومه ولو نوى القضاء ولم يعين اليوم جاز من اي رمضان كان وتعيين رمضان واليوم احوط ولو نوى قضاء ونفلا فهو قضاء وقضاء وكفارة نفل ولو فتل خيطا فبله ببزاقه ثم ادخله في فمه ثم اخرجه وفعل ذلك مرارا لا يفسد صومه وان فعل عشر مرات وينبغي في الخيطة عقد البزاق **وفي النظم** يفسد الصائم اذا عمل عمل الابريسم وادخل الابريسم في فمه وخرجت منه خضرة الصبغ او حمرته او صفرته فاختلطت بالبزاق فصار الريق اخضر او احمر او اصفر فابتلع الصائم هذا الريق وهو ذاكر لصومه فطر لانه الصبغ ولو ترك المخاط الى راس انفه ولكن لم ينظر ثم جذبه فوصل الى جوفه لم يفسد استنشق فارتفع الماء الى انفه حتى خرج من فمه ولم يصل الماء دماغه لم يفسد قليل دمع لقطرة او قطرتين ونحو ذلك دخل الفم فابتلع لم يفسد وكثيره بحيث يجد ملوحته في

جميع

٢٥

جميع فمه يفسد كذا في عرق الوجه فلو دخل جوفه طعم الادوية لا يفسد ولو طار ثلج او مطر دون الثلث قيل يفسد وقيل لا ولو جعلت قطنة في قبلها ان انتهت الى الفرج الداخل وهو الرحم يفسد ولو افطر ببزاق حبيبه لا كفارة عليه وقيل يكفر من اكل في رمضان شهرين متعمدا بقتله لان هذا الصنع دليل الاستحلال افطر في رمضان مرة بعد اخرى بشراب او غيره لا لاجل المعصية فعليه الكفارة زجرا له والفتوى على هذا وبه ائمة الامصار وعليه لو خرج الدم من لحم الاسنان واختلط بالبزاق ثم ابتلع يجب القضاء ان كان لون الدم غالبا على لون البزاق والا لا **وفي الخلاصة** لو ادخل الرجل اصبعه في دبره وقت الطهارة لا يفطر ان كان يابسا وان كان مبلولا يفطر لاحتمال انه يدخل مع اصبعه ماء **وفي جوامع الفقه** لو ادخلت الصائمة اصبعها في فرجها او دبرها لا يفسد على المختار الا ان يكون مبلولا وكذا لا يجب الغسل **وفي النهاية** الامة اذا خافت على نفسها في الصوم بالطبخ والخبز وغسل الثياب افطرت وقضت وكذا الرجل في كسب نفقة نفسه واهله واتعب نفسه في شيء او عمل حتى اجهده العطش فافطر يكفر وقيل لا ولو نذر بصوم يوم يأكل عرض لو وحيض بغدى له ولو ضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة فله ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع المرض المبيح للفطر عجزا عن القيام في الصلوة عند ابي يوسف وم لان الشرع اعجزه عن القيام في الصلوة عذرا في ترك القيام فكذا ههنا **وفي شرح الطحاوي** المرض الذي يباح الافطار له الذي يخاف ان يزداد عينا او وجعا او حمى شدة وقيل معرفة ازدياد المرض اما بغلبة ظنه او بقول الطبيب الحاذق المسلم وان لم يجد طبيبا حاذقا ولم يتبع تجربة فاكل قطعة خشية في كاغدا ثم الطعام ولو اخذ الرجل الحمى يوما وترك يوما فاكل يوم الحمى قبل اخذه فلم يأخذ في ذلك اليوم او افطرت على ظن يوم عادتها في الحيض فلم تحض كفر لانه اكل بغير عذر والاصح لزوم الكفارة ولو صام المريض لا يتمكن من الصلوة الا قاعدا او لو افطر يتمكن من القيام صلى قاعدا وصام جمعا بين عبادتين الغازي اذا كان بازاء العدو ويعلم قطعا انه يقاتل في رمضان وخاف الضعف على نفسه حال القتال حل له الاكل مقيما كان او مسافرا ولا اوجب الكفارة على السلطان وهو موسر بما له الحلال وليس بتبعة لاحد يفتى باعتاق رقبة وقال **ابو نصر** يفتى بصوم شهرين لان المقصود من الكفارة الانزجار ويسهل عليه افطار شهر واعتاق رقبة فلا يحصل الزجر وفي اباحة الاكل في صوم التطوع بغير عذر روايتان والاصح انه لا يحل ولكن يحل بعذر والاضافة عذر في حق الضيف وعن **ابي ح** لا يكون عذرا لقوله عم اذا دعي احدكم الى الطعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصل وليدع لهم والاول اظهر لقوله عم من افطر لحق اخيه كتب له ثواب الف يوم

ومن قضى يوما من التطوع كتب له ثواب الفى يوم والصحيح من المذهب انه لم يناذى صاحب الدعوة بترك الاكل
وان علم انه يتاذى يفطر وقيل ان كان يثق بنفسه بالقضاء يفطر والا فلا وهذا قبل الزوال اما اذا كان
بعد الزوال لا يفطر ولو كان في القضاء يكره له الافطار بعذر الضيافة لان القضاء خلف عن الاصل وحكم الخلف
حكم الاصل وفي الخانية لو حلف بطلاقها ان لم يفطر فلان وان كان متطوعا يفطر لحق اخيه الا الزوال وان قاضيا
لا يفطر ولو صام يوم النيروز جاز من غير كراهة هو المختار اما الكلام في الافضلية ان كان هو يصوم قبله تطوعا
فالافضل ان يصوم على عادته وان كان لا يصوم قبله فالافضل ان لا يصوم لانه يشبه تعظيم هذا اليوم و
تعظيم هذا اليوم حرام حتى حكى عن ابي حفص الكبير انه قال لو ان رجلا عبد الله خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز واهدى
الى بعض المشركين بيضة يريد تعظيم ذلك اليوم فقد كفر واحبط خمسين سنة ويستحب صوم ايام البيض ومن
الناس من كره ذلك الصوم مخافة الحاقه بالواجب ويستحب صوم ثلثة من آخر الشهر ولو تبرع الوارث الفدية
في الصوم يجزيه ان شاء الله كما في الصلوة يعني لم يحكم في الصلوة مثل ما حكمنا في الصوم لان حكمنا به في الصوم
ان كان مع الايصاء ولهذا قال م يجزيه ان شاء الله وذكر في الخانية ولو مات رجل وعليه صلوات شهر
ونحو ذلك ولم يترك مالا فاستقرض ورثته قفيز حنطة وتصدقوا على مسكين ثم المسكين تصدق بذلك على بعض الورثة
ثم دفع الوارث الى المسكين عن الصلوات للميت فلم يزل يفعل ذلك حتى يتم لكل صلوة منوان جاز ولو اوصى
بكفارة صلوته لرجل معين يجوز للوصي ان يصرفها الى غيره وفي القنية ولو اراد ان يؤدي الفدية عن صلوات
ابيه وهو فقير فانه يعطي منوين من الحنطة او قيمتها الى فقير ثم يستوهب منه ثم يعطيه هكذا يفعل الى ان يتم
كفارة صلوات ابيه اما لو كان الاب غنيا لا يكفي ثلثه للفداء اسقطت بهو مقدار ما جاز عن ذلك ولو اوصى
بثلث ماله للصلوات يجوز للوصي ان يصرفه الى الورثة اذا كانوا محتاجين ولو اوصى بثلث ماله للمساكين فا
فاحتاج ورثته وهم اكابر حضور فان اجتمعوا ان يجعلوا لانفسهم او احتاج بعضهم فاجتمعوا ان يعطوا
اليه جاز كذا في القنية ولو دفع جملة كفارة الصلوات لفقير واحد جاز بخلاف كفارة اليمين ولا يجوز لفقير
واحد اقل من منوين وكفارة الوتر منوان صايم نوى السفر فقيل ان يخرج من العمران لو اكل يكفر
يستحب ان يصوم قبل عاشوراء يوما او بعده مخالفة لاهل الكتاب اراد ان نذر صوم يوم يجري على لسانه
شهر لزمه صوم شهر نذر بصوم الجمعة مدة عمره او سنة مثلا فيشق عليه في الربيع او الصيف يصوم عنه
في الخريف والشتاء ولو نذر اعتكاف شهر فهو متتابع وتعيين الشهر اليه يكون الاكل والنوم لغير المعتكف
في المسجد فاذا اراد ذلك ينبغي ان ينوي الاعتكاف فيدخل ويذكر الله بعد ما نوى او يصلي ثم يفعل ما شاء
ولا يجب على المرأة صدقة الفطر لا ولادها الصغار ولا على الجد للحافد وصح تقديم صدقة الفطر لانه ادلها

بعد

بعد السبب وهو راس يمونه ويلي عليه وقال بعضهم لا يجوز تعجيلها اصلا كالاضحية وقال لو بن ايوب يجوز
تعجيلها بعد دخول رمضان اقامة للاكثر لا قبله وقيل في العشر الاخير وكذا لا يسقط الواجب او عند بعض
يسقط بمضي يوم الفطر لانها قربة يتعلق بيوم الفطر فيسقط بمضيه كالاضحية تسقط بمضي ايام النحر قلنا انها
قربة مالية فلا يسقط الا بالاداء كالزكوة والاضحية لا يسقط ولكن ينتقل الى الصدقة بالقيمة

كتاب الحج

الصدقة افضل من الحج التطوع كذا عن الامام وروي انه لو حج وانفق الفا فلو تصدق بهذا الالف
على المحاويج افضل الا ان يكون صدقة فلس افضل من انفاق الف في سبيل الله وقيل الحج التبرع بالالف الافضل
من انفاق الف في سبيل الله هو المختار لان المشقة فيه عايد الى البدن والمال جميعا والحج راكبا افضل
لانه لو امشى ساء خلقه وجادل الرفقاء وقد كره الامام الجمع بين المشي والصوم في الحج والافضل للحاج البداية
بمكة ثم بالروضة وان قدم زيارة الروضة جاز والحج افضل ثم الصدقة ثم العتق ويكره الخروج الى الغزو والحج
للمديون بلا اذن الغرماء كذا في البزازي والاعمى لو ملك زادا وراحلة فلو لم يجد قايدا لا يلزمه الحج بنفسه وفاقا
والاعمى لزمه عندهما لا عنده ا ح فلو وجد قايدا لا يجب الحج والجمعة وعندهما في الحج روايتان
والفرق على احدى الروايتين بين الحج والجمعة فالاولى القايد الى الجمعة ليس بنادر بل غالب
فلزمه الجمعة بخلاف الحج مقعد او مريض يحج فامر رجلا ان يحج عنه فلو مات قبل ان يبرأ جاز وفاقا
ولو برء لزمه الاعادة عندنا وعند الشافعي لا ولو كان له بيت زايد عن حاجته باع وذهب
الى الكعبة وان لم يكن للتجارة وكذا القن والفرس ولو استطاع الى الحج ولكن لم يكن له بيت للسكنى
لم يشتر البيت ولم يبين بل يحج ولو اشتراه او بناه صار عاصيا ولو كان تاجرا او بزازا فلا بد ان
يكون زايدا على راس مال التجارة لان راس المال لو ذهب يكون التاجر معطلا عن الكسب
وذا غير جايز ولا بد ان يكون زايدا على نفقة شهر بعد العود الى وطنه لان الكسب لا يكون حاصلا هذا
عند ابي يوسف وعند ا ح لا بد ان يكون زايدا على نفقة يوم امن الطريق قيل شرط الوجوب وقيل
شرط الاداء وفايدة الخلاف يظهر في وجوب الايصاء فعلى القول الاول لا يجب الايصاء وعلى
الثاني يجب فقتل بعض الحاج فهو عذر في ترك الحج قال ابو بكر الاسكاف لا اقول الحج فريضة زماننا
في سنة ست وعشرين وثلثمائة وقال ابو القاسم الصغار البادية دار الحرب وقال ابو الليث
ان كان الغالب السلامة في الطريق يجب والا فلا وعليه الاعتماد ولو لم يكن للمرأة محرم او زوج
فحجت لا يسقط عنها الحج وليس عليها ان تتزوج ليصير لها محرما مامورا قال يحب على الصبي
والكافر لو ادركه فالقول له مع يمينه الا ان يكون مديونا امر ان يحج بالدين فعليه البينة عبد او ...

حج فعتق وبلغ لزمه ثانيا ولو جدد الصبي بعد البلوغ الاحرام قبل الوقوف ونوى حجة الاسلام جاز
والعبد لو فعل ذلك بعد العتق لا يجوز لان احرام الصبي غير لازم لعدم الاهلية اما احرام العبد لازم
والخاطري حزو جه لاداء الافعال وكل من يسقط عنه فرض الحج فحج جميع ذلك اجزاء الا ان كان حرا بالغا صحيح
العقل نحو الفقير والزمن والاعمى لانه اهل للفرض فيقع الفعل منه موقع الفرض كما لو اصاب المجهد من
لا يلزم الجمعة يقع عن فرض هكذا اهذا رجل وجب الحج من عام فمات في الطريق ليس ان يوصي بالحج
مات الحاج عن الميت بعد الوقوف بعرفة اجزى عن الميت حج عن غيره بلا امر يصل الثواب
اليه ان كان اهلا المامور بالحج ينفق من مال الآمر ذاهبا وجائيا ولو نوى الطعام جمعة عن يوما
ثمن ما ينفق في غيره ذلك لو انفق من مال نفسه لا يقع الحج عن الآمر ولو نذر مائة حجة يلزمه الكل يلزمه في حق
وجب الايصا ايكره الاحرام قبل اشهر الحج وبعدها التعجيل افضل الا ان كان عليك نفسه ان لا يقع في محظور
لان المشقة فيه اكثر لان الاجر بقدر التعب قال عم من احرم الى المسجد الحرام غفر له ذنوبه وان
كان اكثر من زبد البحر ووجبت له الجنة ولو اراد التجارة فيعد الحج افضل عليه الفتوى ولو التزم
ماشيا يلزمه المشي من وطنه وان شاء ركب واراق دما صبي احرم عنه جاز وجنبه عما يجتنب المحرم
عنه ولا جزاء لو فعل شيئا المس امراة بشهوة فامنى قبل الوقوف فسد حجة كذا ان لم يمن في رواية
والتلبية اسم وضع لاجابة الداعي في دعائه وهي منصوبة بفعل مضمر اي اجبتك مرة بعد اخرى واختلفوا
في الداعي فقيل هو الله كما قال الله تع يدعوكم ليغفر لكم من ذنوبكم وقيل رسول الله عم كما قال ان سيدا
بنى دارا واتخذ فيها مادبة وبعث داعيا واراد بالداعي نفسه والاظهر ان الداعي هو الخليل عم روى
ان ابراهيم لما فرغ من بناء البيت امر الله تع ان يدعو الناس الى الحج فصعد ابا قبيس وقال الا
ان الله تع امر ببناء البيت له الا فحجوا فاسمع الله تع الاولاد في اصلاب ابائهم وارحام امهاتهم
فمنهم من اجاب مرة او مرتين او اكثر من ذلك وعلى حسب جوابهم يحجوا ومن لم يجب الداعي لم يحج والله اعلم

كتاب النكاح يستحب ان يكون النكاح ظاهرا وان يكون قبل خطبة وان يكون
عقده في يوم الجمعة وان يتولى عقده ولي وان يكون شهوده عدولا **مسائل الفاظ النكاح** قال كوني امراتي
بمائة فقبلت او اعطيتك مائة على ان تكوني امراتي فقبلت او صري لي امراة او صرت لك زوجا فقبلت
عند الشهود كان نكاحا قال لها زوجي نفسك مني فقالت بالسمع والطاعة صح النكاح قال بين
يدي الشهود لامراته وهي ام يا عروسي فقالت لبيك انعقد النكاح كلها من البزازي **وفي المنية**
وكل رجلا ان يخطب له بنت فلان فقال الوكيل لابيها هب لي بنتك فقال وهبت لم ادعي الوكيل

انه اراد الموكل ان كان هذا من الخاطب على وجه الخطبة ومن الاب على وجه الاجابة لا العقد فلا نكاح اصلا
وان كان على وجه العقد ينعقد للوكيل بلا قبول لا للموكل وان قبل له قالت زوجتك نفسي ان شاء ابي
فابطل زيد مشيئته في المجلس جاز ولو بدا الزوج بها فقبلت من غير شرط تم النكاح بلا ابكاء المشيئة
لغة الاتراك الدوم ورحم ليس بصريح موضوع للنكاح والعقد لا بد له من قرينة تدل عليه وهي
اما الخطبة واما تسمية المهر واما بدون احدهما ان جرى بينهم ان يعقدون عقد النكاح جاز كذا قاله
صاحب القدوري رجلان ارادا ان يعقدا عقد النكاح بلفظ التركية كلمن بنوم كوبكوسنوكيوم ذكرا
شيئا من اسم الزوج والزوجة لا ينعقد وان ذكرا ينعقد رجل بعث اقواما لخطبة امراة الى والدها
فقال الاب زوجت ابنتي من فلان وقبل عن الزوج واحد من القوم لا يصح النكاح لان هذا بغير
شهود لان القوم كلهم مخاطبون من تكلم ومن لم يتكلم هذا ان جرى العرف ان يتكلم واحد ويسكت
الباقي والمخاطب لا يصلح شاهدا وقيل يصلح النكاح وهو الصحيح وعليه الفتوى لانه لا ضرورة
لجعل الكل خاطبا فجعل المتكلم خاطبا والباقي شاهدا هكذا نقل من المحيط **وفي الغنية** جماعة
خطبوا امراة للاخذ بقولهم قبلت فقالت قبلت ان ارسلهم للتزويج يلزم النكاح وان ارسلهم
لا للتزويج فان قبلوا منها بعد قولها قبلت فهو فضولي الا ان قال الزوج قبلت حين بلغه الخبر يلزم
والا لا وقيل يلزم مطلقا وقيل لا يلزم مطلقا والوجه الاول اصح **وفي الخانية** ارسل رسولا يخطب
له امراة بعينها فذهب الرسول وزوجها جاز لانه امر بالخطبة وتمام الخطبة بالعقد وذكر فيه ايضا
رجل تزوج امراة بالعربية او بلفظ لا تعرف معناه او زوجت المراة نفسها بذلك ان علما ان
هذا اللفظ ينعقد به النكاح يكون عقدا عند الكل وان لم يعرف معنى اللفظ ولم يعلما ان هذا اللفظ
ينعقد به النكاح لا يكون نكاحا رجل طلب من امراة نكاحا بمحضر الشهود فقالت المراة لي زوج
فقال الرجل ليس لك زوج فقالت المراة ان لم يكن لي زوج فقد زوجت نفسي منك وقبل الزوج
ولم يكن للمراة زوج قالوا يجوز النكاح لان التعليق بشرط كائن تنجيز وينعقد النكاح بلفظ الصبي
موقوفا على اجازة الولي ان كان ينعقد الملك الولي كما لو زوج الصبي امته ويتوقف على اجازة الولي الا
قال الرجل لامراة تزوجتك بالف ان رضي فلان قال **س** في الامالي ان كان فلان حاضرا في المجلس
ورضي به جاز استحسانا وان كان غائبا لم يجز وان رضي بعد ذلك رجل تزوج امراة على ان امرها بيدها
قال **ح** يجوز النكاح ولا يجوز الامر بيدها قال الفقيه ابو الليث هذا اذا ابتدا الزوج اما اذا ابتدات
المراة فقالت زوجت نفسي منك على ان يكون الامر بيدي اطلق نفسي كلما شئت فقبل الزوج جاز النكاح

ويكون الامر بيدها لان البداية لما كانت من الزوج كان التفويض قبل النكاح فلا يصح واذا كان
البداية من المراة يصير التفويض بعد النكاح لان الزوج لما قال بعد كلام المراة قبلت والجواب
يتضمن اعادة السؤال فصار كانه قال قبلت على ان يكون الامر بيدك فيصير تفويضا بعد النكاح وفي
المنية الاب او الوصي تزوج امة اليتيم لاعبده ولا امته من عبده زوج صغيرته من غائب فبلغه
بعد موت الاب فاجاز قالت زوجني ممن جاز في قول س تزوج المجنونة الكبيرة الا الابن لا الاب
والبيع الا الاب قالت زوجني ممن شئت لا يملك ان يزوج من نفسه وقال ضع ثلث مالي حيث
شئت له ان يضع في نفسه وفي البزازي لو كانت المراة منتقبة حاضرة فاشار اليها ولا يعرفها الشهود
كفى ولا يحتاج الى ذكر الاسم ولا معرفة الشهود لان الحاضر يعرف بالاشارة ولو قال الرجل له ابنة
واحدة اسمها فاطمة فقال وقت العقد زوجت ابنتي عائشة منك ولم يقع الاشارة الى شخصها
لا ينعقد النكاح لانه لما لم يقع الاشارة لا يحصل التعريف وليس له ابنة بذلك الاسم ولو
قال زوجت ابنتي منك وله ابنة واحدة ولم يزد على هذا جاز لانه امكن تصحيح النكاح بالنية
ولو كان له ابنتان اسم الكبرى عائشة والصغرى فاطمة فاراد ان يزوج الكبرى وعقد النكاح باسم
فاطمة يجب ان لا ينعقد النكاح على الصغرى وفي الغنية نكاح المكره والسكران جائز دون
المجنون والصبي بلا اذن وليهما سمع احد الشاهدين دون الآخر ثم عقد فسمع الآخر دون
الاول لم يجز لا ينعقد النكاح بشهادة العبيد والسكران الذي لا يعقل وبشهادة الملائكة.
وفي البزازي لو اجتمع له وليان متساويان في الدرجة ملك كل الانكاح لعدم تجزي الولاية بخلاف
الجارية المشتركة لان الملك يتجزى فلا يملك احدهما مسائل الاكفاء وفي المنية لو زوجوها
بلا شرط الكفاءة برضاها فظهر غير كفو فلا خيار لاحد ولو زوجت نفسها غير كفو فللابن العم ان
يرفع الى القاضي حتى يفسخ وفي جامع الفصولين يخاصم في الكفاءة ذو الرحم المحرم منها وكذا ابن
العم وكل ولي لان العار يلحق الولي وكلهم ولي وقيل ان الفسخ للعصبة ولو تزوجت بغير
كفو فلها الامتناع عن الوطي حتى يرضى الولي ولو انتسب الى غير نسبه فزوجته فان كان النسب
المكتوم اشرف لا خيار لها ولا للاولياء وان كان دونه الا انه كفو بالنسب المكتوم فلا خيار
للاولياء لانه كفو لهم ولها الخيار لانه شرط لها زيادة منفعة وقد فاتت فيثبت لها الخيار وفي
المحيط لو زوجها الولي من غير كفو ففارقته ثم زوجت نفسها اياه فللولي ان يفرق بينهما لان حق
الفسخ يتجدد بتجدد النكاح وفي المنية رجل تزوج بنته الصغيرة من رجل ظنه حر الاصل وكان

معتقا فهو باطل زوج ابنته ممن ذكر انه لا يشرب الخمر فوجده الاب شريبا وكبرت فلم ترض وابوها و
غالب اهل بيتها على الصلاح فرق بينهما وعن ابي ح ان نكاحها من غير كفو غير صحيح وفي
الخانية هذا القول اصح واحوط وهو المختار للفتوى في زماننا اذ ليس كل ولي يحسن
المرافعة الى القاضي ولا كل قاض يعدل فسد هذا الباب يكون استر وفي الحقايق المطلقة ثلثا
لو زوجت نفسها من غير كفو ودخل بها الرجل ثم طلقها لا تحل على الزوج الاول على ما هو
المختار وهذا مما يجب حفظه وفي البزازي المناكحة بين اهل السنة والاعتزال لا تصح
وقيل لا ينبغي للحنفي ان يزوج بنته من شافعي المذهب ولكن يتزوج منهم وسئل شيخ
الاسلام عن شفعوي صار حنفيا ثم اراد ان يعود الى مذهبه الاول فقال الثبات على مذهب
الامام خير واولى ولهذا قال بعض العلماء انه يعزر اشد التعزير لانتقاله الى المذهب
الادون العالم الفقير كفو للغني الجاهل لان شرف العلم اقوى وارفع وكذا العالم الذي ليس
بقرشي للجاهل القرشي والعلوي لا يعتبر الكفاءة بين الذميين الا اذا كانت بنت ملك خدعها
حائك او كناس فيفرق لتسكين الفتنة مسائل حرمة المصاهرة وفي الغنية صبي قبله
امراة ابيه او على العكس بشهوة قال بايت رواية منصوصة عن الفقيه ابي جعفر ان كان
الصبي يعقل الجماع يثبت حرمة المصاهرة والا فلا وكذا ابنت المراة الصغيرة فقبلت زوج
امها بشهوة او على العكس ان كانت بنت سنين لا يثبت الحرمة وفي بنت التسع يثبت
وكذا في بنت السبع ان كانت ضخمة مشتهاة والا فلا كذا في منية المفتي لو قبل او
عانق ام امراته او بنتها يفتي بالحرمة ما لم يتبين انه بغير شهوة وفي الخانية لو قبلها وقال
لم يكن ذلك عن شهوة صدق الا ان يكون مع انتشار الآلة وقيل لا يصدق ان كانت القبلة
على الفم والذقن وفي غيره يصدق وفي الامالي لو قبلت ابن زوجها وقالت كانت عن شهوة
ان كذبها الزوج لا يفرق اعلم ان حد الشهوة ان كان شابا ان ينتشر آلته او يزداد
انتشارها ان كانت منتشرة قبل وان كان شيخا او عنينا يتحرك قلبه او يزداد حركته ان
كان متحركا قبل ولا يعرف ذلك الا بقوله ولو مسها بحايل ان وصل حرارة بدنها الى يده ثبت
الحرمة والا لا وعلى هذا لو مست امراة بشهوة سواء كان المس عمدا او خطا او نسيانا او نظرت
الى ذكره ولو لاط المراة لا يوجب الحرمة لانه ليس سبب للولد وكذا المس بشهوة مع الانزال
لا يوجب الحرمة في الاصح مس شعر امراة لا يوجب حرمة المصاهرة في الاصح وكذا النظر في طلوع

فرجها الا اذا انظر في داخله ومولا ينبت الا عند استلقائها امراة لو قعدت على راس ماء فنظر الى فرجها في الماء يثبت الحرمة والصحيح خلافه لان الروية لا تتحقق في الماء وكذا في المراة بخلاف ما لو اراها ما وراء الزجاج ولو اراد الدخول بالصغيرة ان كانت بنت تسع لا يدخل وان كانت تسعا يدخل وقيل ان كانت سمينة ضخمة يدخل بها وان كانت مهزولة لا يدخل وعند اكثر المشائخ لا عبرة للسن بل للطاقة هكذا اختار الصدر الشهيد **مسائل المهر ذكره في جمع** مولانا حافظ الدين البزازي قد يجري بين الناس الدوم ويرد وم والمفهوم من اللفظ الاول في عرفهما جانب الخاطب بالوعد بعقد النكاح ومن اللفظ الثاني استقرار اولياء المراة على ذلك الوعد وقد يعطي الخاطب في تلك الحالة فرسا يسمونها ستكك يعني حق بشلق يعني حق التربية ويكون ذلك لابيها ويعطي ثوبا يسمونها سلك يعني حق الارضاع ويكون لامها ويعطي شيئا آخر يسمونها اعز لق ويكون ذلك لاخيها وكذلك يعطي ولي المراة والبنت اثوابا يسمونها بند ستي وذلك على وجه المكافاة واظهار الرضا بالقرابة النسبية وكل من جانبين لا يدفع الدراهم والحيوان والاثواب الا بشرط جريان العقد بينهما في المستقبل فكل ما يرسله الخاطب الى البنت او المراة المخطوبة من طعام يتسارع اليه الفساد فهدية مطلقة ليس له ولاية الرجوع في ذلك وما سوى ذلك فهدية مقيدة بشرط جريان العقد بينهما في المستقبل والمعلق بالشرط كالمنجز عند وقوعه ولا يمكن الرجوع بعد جريان العقد واستحصال المقصود واما قبل ذلك فلكل واحد من الطرفين ولاية الرجوع بعين المدفوع ان كان قائما او بقيمته ان كان هالكا لان ذلك بمنزلة المقبوض على سوم الشراء هكذا اجاب فقهاء شاش افاض الله عليهم سجال الانعام وقد تحررت فيه ادو والافهام والله يعصمنا عن زلل الاقدام **وفي الفتاوى الظهيرية** ما دفع الى ولي المراة من مال يقال لها اغرلق وتقنسلق فله ان يرجع عليهم ولو دفع الى اجنبي لا يجوز له الرجوع لانه كان اجرا له بمقابلة سعيه المراة من الاجنبي هو الذي لا يقدر المنع وان قدر كان حكمه حكم الاولياء وذكر **قوام الدين** في شرح الهداية رجل اهدى شيئا لاحد من اقرباء المراة فان كان على رسم الاجابة في السعي فلا يسترد بعد الفسخ ولا يضمن وان كان بطريق الرشوة فيسترد القائم ولا يضمن الهالك والضيافة من الطرفين تبرع والهدية الجارية بينهما كذلك في الانعقاد وعدمه سواء ولو استهلك الزوجة ما بعثه الزوج اليها فالكل الهبة وحلف ينبغي ان يجوز له التضمين لان حكم العارية كذلك وكذا لو اتلف الزوج ما بعثته اليه ينبغي ان يجوز لها التضمين **وفي فتاوى قاضي خان** لو ادفع

رجل الى رجل شيئا لابنته الصغيرة او الكبيرة على ان يزوجها عليه يصير الشيء بمنزلة المهر فليس له ان يرجع فيه ولو دفع الى امها ان كانت في حجرها وعيالها يصير بمنزلة المهر فليس له ان يرجع فيه ولو دفع الى العصبات او الى الولي وليست في عيالهم فله ان يرجع فيه لانه يصير رشوة فان كان الشيء دراهم او دنانير فله الرد ان كان قائما ومثله ان كان ضائعا وكذا المثلي وان كان حيوانا يدفعه ان كان قائما وقيمته ان كان ضائعا يوم القبض وقال **ابو ح** ان كان ذلك الشيء حيوانا يضمن قيمته يوم قبضه ان هلك بفعله لا يضمن لانه امانة في يدها **وفي الفصول** بعث رجل الى امراته متاعا وبعث ابو المراة الى الزوج متاعا ايضا ثم قال الزوج الذي بعثه كان صداقا كان القول قوله مع اليمين فان حلف فان كان المتاع قائما فللمراة ان ترد المتاع لانها لم ترض بكونه مهرا او يرجع على الزوج من المهر وان كان المتاع هالكا ان كان مثليا ردت مثل ذلك عليه وان لم يكن له مثل يرجع على الزوج بما بقي من المهر واما الذي بعث الى المراة ان كان هالكا لا يرجع على الزوج بشيء وان كان قائما وبعث الاب من مال البنت البالغة برضاها لا يرجع لانه هبة احد الزوجين للآخر وذكر فيه ايضا رجل خطب بنت رجل وبعث اليها هدايا ولم يزوج ابو البنت منه قالوا ما بعث للمهر وهو قائم او هالك يسترده وكذا كل ما بعث ابو المراة اليه وهو قائم اما الهالك والمستهلك فلا شيء له في ذلك **وفي الغنية** لو حمل الى الخطيبة امتعة من جنس ما يحمل اليهن في العادة ودفع اهل الخطيبة اليه مثل ما يحمل اليه فلا رجوع لهم لذا افتي قوام وذكر فيه ايضا خطيب لابيه حطيبه وبعث اليها دنانير من مال الاب فان عنت الوصلة فهو لابنه والا فهو لاب وان كان الاب حيا يرجع الى ابنه **وفي البزازية** تبرع الاب بمهر الابن وتم الابن النكاح عاد المهر الى الاب كما في سائر الديون ولو اعطى ارضا لمهر امراة ابنه ولم يقبض المهر المراة حتى مات الاب لا تملك القبض بعد الموت لان الهبة لا تتم بلا قبض وان كان ضمن المهر والمسئلة بحالها ملكت القبض لان الضمان لا يبطل بالموت وضمان الاب مهرا على ابنه لا يصح بلا قبول المراة ولذا قال الاب زوجت فلانة من ابني على كذا الالاف على الاب الصداق بلا ضمان وان اشهد الاب عند الاداء انه يؤدي ليرجع على الابن رجع وان لم يشهد عند الضمان وان كبر الابن ثم ادى يرجع ان يشهد والا لا ولو بعث الى امراة ابنه ثيابا ثم ادعى انها امانة يصدق وكذا العدو **وفي الغنية** قال الزوج بعد موت زوجته جهازها كان صلة ولي منه الارث وقال الاب كنت

اعرف منها ان كان العرف مستمرا ان الاب لا كان يدفع ذلك بطريق التمليك اليها فالقول
قول الزوج ولا يصدق الاب الا ببينة وان كان العرف مشتركا فالقول للاب وذكر ايضا
لو كان لها على اشهاد بين جهزتها ابو بكر قال جهزتها بدين على وقالت بل من مالك فا
لقول للاب وقيل القول للبنت والاول اصح فانه لو قال الاب كان لابنتي علي مائة دينار
ما تحرس عليها جهازها لك وقالت بل مالك فالقول للاب وذكر ايضا جهز لابنته وسلم اليها
ليس له في الاستحسان ان يسترد منها وعليه الفتوى قال رحمه الله الجواب في تسليم ثياب البحنن
ما اجاب فلك في الواقعات زوج ابنته وجهزها فماتت الابنة وقال ابوها الذي دفع
اليها كان مالي وانه اعارتها فالقول قول الزوج وعلى الاب البينة الذي يشهد عند التسليم
الى البنت ان سلمت هذه الاشياء بطريق العارية او يكتب نسخة ويشهد الاب على اقرارها ان جميع
ما في هذا النسخ ملك لابي عارية بيدي منه ولو تزوج امراة بالف ثم تزوجها بالفين فالمهر الفان
وقيل الف كذا في المنية وفي الغنية لو جدد للحلال نكاحا بمهر النكاح يلزم ان جدد لاجل
الزيادة لا الاحتياط وفي البزازي لو جدد النكاح للاحتياط لا يلزم الزيادة بلا نزاع لان الغرض
تقرار الاول لا الزيادة ولان النكاح الثاني لما لم يثبت فكيف يثبت ما في ضمنه قال بعض الفقهاء
لو وهبت المراة المهر او ابرات ثم جدد النكاح بمهر فعلى قياس قول ابي ح وم لا يثبت خلافا لابي س
وقيل بالاتفاق لا يثبت الثاني بعد الابراء وانما الاختلاف فيه ما لو قيام المهر والاصل انه
تختلف فيه ولو تزوج في السر على مهر ثم تزوج في العلانية باكثر ان اشهدا انهما ارادا بالزيادة
السمعة فلها مهر السر اجماعا وان لم يشهد يواخذ بالعلانية عند ابي ح وم وان لم يتزوج في السر
لكن تواضعا على شيء ثم تزوج في العلانية على خلاف جنس او على جنس باكثر ان اتفقا على المواضعة
في الجنس يواخذ بالسر وفي خلافه بمهر المثل وان اختلف يواخذ بالعلانية في الوجهين
وفي المنية تزوج على مهر معلوم ثم تزوج على الف آخر يثبت التسميتان في الاصح ولو زوجت
ام الصغيرة صغيرتها وقبضت مهرها ثم بلغت الصغيرة فطلبت المهر من الزوج فان كانت
الام وصيا لها ان ياخذ المهر من زوجها فان لم يكن وصيا لها ياخذ المهر من الزوج ثم الزوج
يرجع على الام لانها اذا لم يكن وصيا لها ليس لها حق القبض التصرف في مالها فكل الدفع
الى الاجنبي ولو تزوج بنتا بالغة برضاها واخذ المعجل اشترى به جهازا لها وسلمه اليها
فليس لها انكار لان الاب ماذون بشراء الجهاز عرفا وعادة وسواء علمت او لم تعلم انه اشتراها

من مالها وفي المنية لو وكل رجل رجلا ان تزوج امراة على الف درهم فزوجه الوكيل على الف
درهم وزاد الها من قبل نفسه شيئا فان زاد شيئا معلوما ما لم يجز لانه خالف وان زاد زيادة مجهولة
نحو ان يهدي اليها هدية فان كان مهر مثلها الفا او اقل جاز وان كان لا يجوز وفي القنية
اختلفا في هبة المهر فقالت وهبته لك بشرط ان لا يطلقني وقال الزوج بغير شرط فالقول
لها ولو تزوجها على انها بكر فوجدها ثيبا يجب جميع المهر لان البكارة لا تصير مستحقة بالنكاح تزوج
بالف ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة صحت التسميتان ولو وطئ في النكاح الفاسد
مرارا فعليه مهر واحد وكذا لو وطئ مكاتبته او جارية ابنه مرارا ولو ابنه جارية ابيه يجب
لكل وطء مهر لان شبهة الملك غير ثابت فصادف كل وطء ملك الغير وكذا في الجارية المشتركة والنكاح
الفاسد هو النكاح بغير شهود ونكاح الاخت في عدة الاخت ونكاح الخامسة في عدة الرابعة ونكاح
الامة على الحرة واما نكاح المحارم مع العلم بانها حرام ما فاسد عند ابي ح خلافا لهما مسائل
متفرقة رجل اعطى معتدة الغير نفقة على طمع ان يتزوجها فابت ان تتزوج ان شرط في الاتفاق التزوج
رجع بما انفق وان لم يشرط لكن انفق على هذا الطمع اختلف المشايخ قال صدر الشهيد انه لا يرجع
وقال ظهير الدين يرجع وان تزوجت نفسها منه وفي الغنية جاهل متى خاصمت الزوج اظهرت
كلمة الكفر مغايظة وفرارا عنه تحرم للعنة وتجبر على الاسلام ولكل قاض ان تجدد النكاح بينهما
بمهر يسير ولو بدينار رضيت او ابت وقيل تجبر على النكاح وتعزر خمسة وسبعين وليس لها الا
التزوج لزوجها الاول وفي المنية تزوج على نقد البلد فكسدت فعليه قيمته يوم كسدت وفي المنية
لو اخبر ثقة بطلاقها الغايب وسعها ان تعتد وتزوج وكذا لو اجاء غير ثقة بكتاب طلاق وغلب
على ظنها انه من الزوج وفي البزازي ولو شهدا ان زوجها طلقها ثلثا ان كان غايبا ساغ لها ان
تتزوج باخر وان كان حاضرا لا لان الزوج لو انكر احتيج الى القضاء بالفرقة ولا يجوز القضاء
بها الا بحضرة الزوج لا يجوز المناكحة بين بني آدم والجن وانسان الماء لاختلاف الجنس زنى بامراة
يحرم عليها بنتها في الرضاع ولو قال للآخر تزوج منى فانها حرة فتزوجها واستولدها فاذا هي امة
الغير ضمن قيمة الاولاد ورجع بها الى الغار ولو غرته الامة بغير اذن سيدها رجع عليها بعد العتق
وباذنه رجع عليها في الحال مسائل الزوج الثاني من المبسوط قالت لرجل طلقني زوجي وانقضت
عدتي حل له تزوجها ان غلب على ظنه صدقها وان لم تكن عادلة لانها امينة في الاخبار عن الحل
وانقضاء العدة والوطء والقول قول الامين والاحوط ان يسمع من عدلين ولو من واحد قالت

تزوجت بزوج آخر بعني حلالكو بها ان كانت عادلة يصدقها وكذا ان وقع في قلبه انها صادقة
ولو انكرت دخول الثاني بعد اقرارها لا تصدق ولو اقرت بتحلل لها ثم انكرت ان كانت
عالمة بشرط الحل للاول لم تصدق والا فتصدق وفي الاجناس لو اخبرت بان الثاني دخل
بها حل للاول وان كذبها فيه وان انكرت دخول الثاني واقر به الاول لا يحل وفي البزازي
لو ادعت وطي الثاني وقال الاول ما كان الثاني وقال الاول ما كان الثاني وطيك يفرق
بينهما ويجب على الاول نصف المهر قالت للاول تزوجت باخر وانقضت عدتي فتزوجني
فتزوجها ثم قالت بعد زمان كذبت ولم اكن تزوجت فان لم يكن اقرت بدخول الثاني يصدق
ويبطل النكاح وان اقرت لا ولو طلق ثلثا ثم تزوجها بعد ايام فقالت تزوجتك قبل الزوج الثاني
تصدق وفي القنية رجل طلق امراته ثلثا فانكر الطلاق بعد التطليق او قال طلقت رجعيا فراجع
فعجزت المراة عن البينة لكنها علمت يقينا انه طلقها ثلثا اما قتلته او قصد المجامعة معها الا انها لو
قاتلته فثبت قتلها بالاقرار انها قتلته او الاثبات قتلت والاولى انها قتلته بالسم او نحوه
او نحو ذلك لا بآلة القتل حتى وجب قتلها ولو لم يقتل لعجزها عنه فالاثم عليه لا عليها وجاز الخلع
بحل والخيار لها في التفريق على مذهب محمد كذا في القنية ولو قال طلقني ثلثا ثم اراد ان تتزوج
نفسها منه جاز في المختار سواء اصرت على ذلك او قالت كذبت وفي شرح النافع للمصنف
لا جامعها المراهق قبل البلوغ فلا بد ان يطلقها بعد البلوغ لان الطلاق منه قبل البلوغ
غير واقع وفي البزازي صبي لا يجامع مثله لو خلت مراة في حجره فرجها لم يحل للزوج الاول
به ولا يثبت حرمة المصاهرة ولو طلق ذمي زوجته ثلثا ثم تزوجها ثانيا بلا تحليل ثم اسلم يبقى نكاحها
عنده ح خلافا لهما وفي الحقايق قبل المحلل ماجور لانه يودي وصال الاول الى الحلال ولا
ضرر لاحد وتاويل قوله عم لعن الله المحلل والمحلل له ان يقول احلك بكذا بكذا وما اشبهه
وفي النهاية لو خافت المراة ان لا يطلقها المحلل فتقول زوجتك نفسي على ان امري بيدي
اطلق كلما اريد فيقول لها الرجل قبلت صار الامر بيدها رجل غاب عن امراته وهي بكر عشر سنين
فزوجت باخر فتلد المراة اولادا منه والاولاد كلها للزوج الاول عند ا ح وبجوز للاب
الثاني وفي الركن الى هولاء الاولاد وروى عبد الكريم الجرجاني عن ا ح ان الاولاد
للزوج الثاني والفتوى على القول الاول لكن صدر الشهيد اختار قول ابن ابي ليلى
وكان ابو يوسف يقول ان جاءت لاقل من ستة اشهر منذ يوم تزوج فالاولاد للزوج الاول

وان

21

وان جاءت لستة اشهر فصاعدا فالاولاد للاول وان جاءت للزوج الثاني وقال م ان جاءت
جاءت بالولد لاقل من سنتين منذ دخل فالاولاد للاول وان جاءت لاكثر من سنتين منذ دخل
بها فالاولاد للثاني

كتاب الطلاق

مسائل الصريح وفي القنية كتبت امراته انت
طالق وقالت لزوجها اقرا فقراء لا يقع ما لم يقصد خطابها به وكذا لو قالت لزوجها اقرا هذا الذي
انت طالق باين فقال لا تطلق ان كان معروفا بالجهل وذكر فيه عن بعض الفقهاء لقنته بالعربية
فطلقها وهو لا يعلم يقع ومثله عن ابن سماعة عن محمد وقيل يقع قضاء لا ديانة بخلاف البيع
والشراء وفي البزازي اذا اراد الزوج ان يقول زينب طالق فجرى على لسانه عمرة يقع على التي
سماها في القضاء وفي الديانة لا يقع على واحد منهما اما التي سماها فلعدم الارادة واما التي اراد بها
فلعدم التلفظ بها ولو قال لها انت تالق وتالغ وطالغ يقع وان قصد ان لا يقع لا يصدق قضاء
ويدين وذكر فيه لو ذكر مسائل الطلاق عند امراته ويقول انت طالق لا ينوي به لا تطلق وفي المنية
لو قال الزوج لغيره اخبر امراتي بطلاقها او بشرها بطلاقها او اخبرها انها طالق او قل لها انت
طالق او احمل اليها طلاقها يقع بخلاف قوله قل لها انت طالق حيث يقع ما لم يقل المامور لها ذلك
وفي امالي ابي يوسف لو اراد ان يتكلم امراته فسبق لسانه فقال انت طالق فهي طالق في القضاء
وفيما بينه وبين الله تع وهذا قول ا ح وابي يوسف وقيل لا يقع فيما بينه وبين الله تع ولو كرر انت
طالق يقع ثنتان في المدخول بها ولو بغيرها او ولو نوى بقوله طلقتك الخبر عن الماضي كذبا وسع
ان يمسكها فيما بينه وبين ربه ولو قالت امراته لزوجها طلقني ثلثا فقال انت طالق قيل
يقع ثلث وقيل واحد وقيل ان نوى جوابها فثلث والا فواحدة ولو قال لعلت مثلث
بكل حال وفي القنية اذا اقر انه طلق امراته ثلثا ثم قال كذبت في اقراري فعند القاضي يقع ثلثا والمفتي
يفتي بالاباحة اذا قال عندي كذبت في اقراري قال له عليك مباح ان كنت كاذبا في اقرارك ولو شهد
المظلوم عند استحلاف الظالم بالطلاق الثلث انه يحلف كاذبا يصدق في الحرمة والطلاق جميعا وهذا
صحيح وهو رواية عن السلف من البزازي ولو طلق حالة الصبا والعته فاجاز بعد البلوغ والعقل
لا يقع ولو طلقها اجنبي فاجاز الزوج البالغ والعاقل يقع النايم والمغمى عليه والصبي والمجنون والذي
شرب الدواء مثل البنج والافيون وتغير عقله فطلق او اعتق او تصرف تصرفا يختص بالعبارة لا يترتب
عليه الحكم فلا يقع طلاقه قال عثمان رضي الله عنه لا يقع طلاق السكران وبه اخذ الشافعي والطحاوي والكرخي
ومحمد بن سلام وعن بعض علمائنا ينعقد من السكران كل ما ينعقد بهزل ولا يبطل الشرط الفاسد ولا ينعقد

بيعه ولا شرائه ولا ية له اصلا ان لاحق امراة تا في يد غيري وقال طلقتها وكنت مجنونا ان عرف منه الجنون
بان كان زال القاضي او كان مشهورا عند اهل ذلك المكان فالقول له وفي البزازية لو اكره بالضرب
والحبس على ان يكتب طلاق امراته فكتب فلانة بنت فلان طالق لا يقع لان الكتابة كالخطاب باعتبار
الحاجة ولا حاجة هنا وفي شرح المشارق لابن فرشته لو نوى طلاق امراته لا تطلق واذا كتب طلاق
امراته فيجوز ان يكون ذلك طلاقا لانه عزم ما لم يتكلم به او يعمل به او كلتا به نوع من العمل وهو قول
محمد بن حسن وقال نساء اهل هذه المحلة طوالق وهو من اهلها او نساء اهل هذه الدار طلقت امراته
في نساء اهل هذه القرية اختلفوا قيل هو كالمحلة وقيل كالمصر ولو وكل رجل رجلا وكيلا ان يطلق
امراته فطلق ثلثا ان نوى الزوج ثلثا صح لانه وافق الموكل وان لم ينو ثلثا لا يقع عند ابي ح لانه
خالف الموكل ولو قال رجل طلقت امراتي فلانة وسماها ونسبها الى غير ابيها لا تطلق ما لا ان ينوي
بها لان الغايب يعرف بالاسم ولو قال طلقتك على مرة قال ابو القاسم الصفار يقع ثنتان ولو قال
انت طالق فقال له انسان ما قلت فقال قد طلقتها او قال قلت لها انت طالق فهو واحدة و
لو قال انت طال بالكسر طلقت بلا نية وفي النقاية لو قال لامراته شيئت طلاقك ورضيت طلاقك
يقع وان لم ينو لانه صريح الطلاق مسائل التعليق ولو قال رجل ان فعلت كذا فامراتي طالق
ثم فعل ذلك وله امراتان تطلق احديهما وله ولاية التعيين وفي رواية تطلقتا ولو كان
لرجل ثلث نساء فقال امراتي ثلث تطليقات لكل واحدة منهن عندهما وعند ابي ح لكل واحدة
منها طلاق باين وهو الاصح وفي المنية لو قال الزوج وله اربعة نسوة حلال الله علي حرام يقع على
كل واحدة تطليقة وعلى قيل على واحدة غير معين واليه البيان ولو قال ان فعلت كذا فامراته
طالق ولم يكن له امراة ويتزوج وفعل لا يحنث ذكر فيه وفي الغنية ايضا لو قال الرجل ان تزوجت
فلانة او امرته انا ان يتزوجها مني فهي طالق فامر غيري فتزوج منه تلك المراة لم تطلق فان
لمنكوحة فاسدا ان لم اطلقها فعبدي حر فهو على الطلاق بالسادع كذا قوله ليطلق اليوم فلانة
ثلثا وهي اجنبية او محرم او مطلقة ثلثا ولو حلف ليتزوجن هذه المراة وله زوج فهذا على النكاح 2
الفاسد لان الصحيح لا يتصور وفي المحيط طلق امراتي ان شاءت لا يصير وكيلا ما لم تشاء ولها
المشية في مجلس علمها فاذا شاءت صار وكيلا فطلاق انما يقع في مجلس مشيتها ينبغي ان يحفظ و
الوكلاء غافلون عن هذا ويخرجون ولو اراد السفر فخلعه جهنن وقال ان غبت عنها شهرا
ولم نصل اليها عنده الى الشهر فهو طالق فقال للخنثى هست بالفارسية ووجد الشرط يقع لان

الجواب

الجواب يتضمن ما في اعادة السوال ولو قال المديون ان لم تقض حقي الى شهر فامر امراتك بيدي
فقال المديون فليكن كذلك فوجد الشرط له ان يطلقها كذا في البزازية وذكر عنه لو قال لامراته
انت طالق ان شربت المثلث وقامرت ولعبت بالحمام حكي من النضلي لكل واحدة من
هذه الاشياء شرط على حدة وغيره من المشايخ الكل شرط واحد ولو حلف على ان لا يشرب
المثلث ولا يقامر ولا يلعب بالحمام وكل واحد شرط ولو قيل ان امراتك زنت فيعلق طلاقها فيها
فالقول قوله انها لم تفعل ان لم ينوي المجازاة ولو قال في حالة الغضب فعلى المجازاة فيقع في الحال
وعليه الفتوى ولو قالت لزوجها يا قرطبان او يا سفلة او نحوها من الشتم فقال ان كنت
كما قلت فانت ثلثا طلقت امراته سواء كان كما قالت او لم يكن لانه في الغالب على المجازاة
وان نوى الشرط يدين فيما بينه وبين الله وتفسير القرطبان ان يرى مع امراته او في اع
محرم منه رجلا فيدعه خاليا بها وقيل هو المسبب للجمع بين الاثنين لمعنى مذموم وتفسير
السفلة قيل الذي لا حسب ولا نسب له او يسرق شيئا لا خطر وقيل هو الحايك والحجام
والدباغ والسماك وقيل يختلف بحسب العرف ولو قال انت طالق في اكلك وشربك فايهما
وجد طلقت ولو وجدا لم تطلق الا واحدة ولو قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر فتصح فكانه ان حج
قال ان تزوجتك وطلقتك ولو حلف ليتزوجن هذه المراة اليوم ولها زوج فهذا على النكاح
الفاسد لان الصحيح لا يتصور ولو قال لآخر ان غبت عن زوجتي شهرا فطلقها فغاب
عنها فطلقها الوكيل او طلقها قبل ان تغيب مرة ثانية وفي شرح المجمع لو قال كل امراة
اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فكلم ثم تزوج لا تطلق ولو تزوج ثم كلم تطلق وكذا
كلما ولو قال ان دخلت الدار فنسائي طوالق فدخلت الدار طلقت هي وغيرها ولو قال
لامراة غيره ان دخلت الدار فانت طالق فاجاز الزوج فدخلت طلقت وكذلك الامر
باليد ونحوه من الفضولي يثبت حكمه مقصورا على حالة الاجازة حتى لا يقع الطلاق المدعى
قبل الاجازة وهذا بخلاف البيع الموقوف على اجازة المالك فانه لو اجاز يثبت الملك للمشتري
في الولد والزيادة الحادثة بين العقد والاجازة كذا في الجامع الفضولين مسائل الامر
باليد ان غبت عنك عشرة ايام ولم تصل اليك النفقة فامرك بيدك ثم اختلفا بعد مضيها
في وصول النفقة فالقول للمراة وقيل على العكس ولو قال ان فعلت كذا فامرك بيدك
ثم طلقها قبل وجود الشرط طلاقا باينا ثم تزوجها يبقى الامر بيدها بعده اي بعد ذلك الفعل

وفي ظاهر الرواية لا يبطل وقيل ان تزوجها قبل انقضاء العدة فالامر بيدها وان تزوجها بعد انقضائها
لا يبقى وبطل الامر باليد بتوقيت بان قال امرك بيدك اليوم يصير الامر بيدها بلا علمها وقبولها
ويرتد بردها ولا يبقى الامر بعد اليوم وفي المطلق يصير الامر بيد المفوض اليه في مجلس علمه وقبوله
في المجلس ليس بشرط ويرتد برده وفي المعلق بالشرط يصير الامر بيده اذا جاء الشرط ولو وكلها
بطلاق نفسها فهو تمليك لا يملك عزلها ولو قال لآخر امر امرأتي بيدك وبيد فلان او بيدي وبيدك
فطلقها لا يقع ما لم يجز الزوج ولو قال لاحدى الاربع امر نسائي بيدك ينوي الطلاق فقالت
طلقت نساءك كلهن وقع عليها وعلى غيرها وقيل على غيرها ولو قال امر امرأة واحدة من نسائي
ينوي الطلاق فطلقت نفسها او غيرها يقع ولو طلقت واحدة وقال الزوج عنيت الاخرى لم
يصدق قضاء ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت الدار طلقت هي وغيرها و
لو جعل امر امرأته الصغيرة والمجنونة بيدها فطلقت يقع ولو قال انت طالق رجعي ان شاء الله
يقع ولو قال انت طالق باين ان شاء الله لا يقع مسائل الخلع ولو خالع على ان يكون الولد عنده
لا عندها صح الخلع وبطل الشرط ولو اختلعت بسقوط مهرها ونفقة عدتها وعلى ان يمسك الولد
سنتين بنفقتها وامسكت بعض المدة ثم هربت وفارقت نفسها ثم ظهرت يرجع الزوج
عليها بقيمة النفقة في المدة التي لم تمسك قالت لزوجها لا حق لي عليك فطلقني فطلقها فهو
باين ان قال لها على وجه البدل والا فرجعي قالت المرأة لزوجها زوجني فقال هبي ان المهر
الذي لك علي فاتزوجك فامرأته مطلقا غير معلق بشرط التزويج يبرأ اذا تزوجها والا
فلا لانه ابراء معلق ولانه وقيل لا يبرأ وان تزوجها لان هذا الابراء على جهة الرشوة
فلا يصح واليه اشار في بعض النسخ قال لمطلقته لا اتزوجك ما لم تهبي ما لك علي من المهر
فوهبت مهرها على تزوجها فالمهر على الزوج تزوجها او لم يتزوجها لان العوض على المراءة و
النكاح ممتنع فهذه المسائل تدل على ان الابرا بشرط التزوج لا يصح لانه دس في ابراءت
المهر بشرط ان يمسكها بمعروف ويحسن معاشرتها ولا يؤذي بها ولا يطلقها فقبل ثم
تزوج عليها او افار على ما لها ولذاته وطلقها فالابراء بهذا الشرط غير صحيح ولو خلعت
نفسها بالمهر ونفقة العدة ونفقة ولد منه ثم مات الولد بعد خمسة ايام وتزوجها يرجع
نفقة العدة ونفقة ولد سنة مسايل دعوى الاستثناء القول قول الزوج في دعوى
الاستثناء والشرط في الطلاق والخلع فان قال الشهود نشهد انه خالع او طلق

بلا استثناء او قالوا لم يسمع لا يقبل قول الزوج وان قالوا غير كلمة الخلع والطلاق فالقول
للزوج وان وجدت ما يدل على الصحة من قبض البدل فالقول لها وان ذكر البدل بان قال خالعتك
على كذا او قبلت ثم ادعى الاستثناء لا يصدق قضاء ولو قال انت طالق باين يلحق المبانة الو
بقوله انت باين لان الاول وان كان باينا يقع بمقارنة الصريح وكذا يلحق الابانة بانتك بتطليقة
وكذا يلحق البابن بقوله انت طالق باين ويلحق الثلث ايضا هذا كله مذكور في الغنية
مسائل العدة طلقها ثلثا ويقول كنت طلقتها قبل ذلك بواحدة وانقضت عدتها فان
كان انقضاء العدة معلوما عند الناس لا يقع الثلث والا يقع كذا في الغنية وذكر فيها
ايضا حكم عليه بوقوع الطلاق الثلث بالبينة بعد انكاره فلو اقام بينة اني كنت طلقتها
قبل ذلك طلقة بمدة مديدة لا يلتفت اليه وذكر فيها طلقها ايضا طلقها ثلثا ثم قال بعد كان
قبل طلقة واحدة وانقضت عدتها ولم يقع الثلاث فصدقته في ذلك فقد ذكر في الجامع انهما
يصدقان وذكر علي البزازي لانهما لا يصدقان وعليه الفتوى وان لم تصدقه هي لا
يصدق اجماعا وذكر في الغنية يجب العدة في الزنا لانه يمكن العلوق وكذا يجب العدة
من المجبوب لانه يمكن دخال المني بالسحق ولهذا يقع نكاح المجبوب محللا لو احبلت
المراءة فطلقها فولدت في البزازي لو احبلت المراءة في العدة فانقضاء عدتها بوضع
الحمل وفي المتوفى عنها زوجها لو حبلت بعد وفاته تعتد بالاشهر طلقها ثلثا ووطيها
في العدة مع العلم بالحرمة ووجد لا تستانف العدة وتنقضي عدتها ثلث حيض و
ترجمان لو ادعيا الحرمة ووجد فيهما شرايط الاحصان ولو كان منكرا طلاقها
لا تنقضي العدة ولو ادعى الشبهة تستقبل ولو اقر الزوج انه طلقها منذ كذا فان كذبته
او قالت لا ادري فالعدة من وقت الاقرار في حقها وجب لها نفقة العدة لان صدقته يجوز
له التزوج باختها واربع سواها وان صدقته تعتد في وقت الطلاق كذا ذكر محمد لكن هذا
محمول على ما اذا كانا متفرقين من الوقت الذي اسند الطلاق اليه اما اذا كانا مجتمعين
فلا يصدقان في الاسناد ومشايخ بلخ يلزمها العدة في مثل الصورة ايضا من وقت
الاقرار عقوبة على كتمانهما الطلاق ولكن لا تجب لها نفقة العدة في موونة السكنى لانها
اسقطت حقها وعليه المهر ثانيا بدخول ان كان باينا لاقراره لا يصدق الحامل في انقضاء
العدة في اقل من سنتين الا اذا افتدى باسقاط سقط متبين الخلق او بعضه

وفي الفتاوى الصغرى لو بلغت فرات دما ثلثة ايام وانقطع سنة او اكثر فعدتها الانقضى
بالاشهر ما لم يبلغ حد الاياس وهي خمس وخمسين سنة به يفتى وفي الحقايق يشترط للحكم بالاياس في منتهى
المقتاان ينقطع الدم مدة طويلة وهي سنة اشهر في الاصح ثم يشترط ان يكون انقطاع الدم ستة
اشهر بعد مدة الاياس الاصح ليس بشرط وفي جميع النوازل لفاتن وجبت الآيسة بعد التمام بالاشهر
ثم رات الدم فالاصح ان نكاحها جايز فصل القاضي بجوازه او لم يقض فيكون عدتها في المستقبل
بالحيض مسايل النفقة لو لم يعط زوجته ولا كسوة فلها ان ينفق من طعام ويتخذ ثوبا
من كسب داره بغير اذنه وفي الجامع الاصغر له امرأتان طلبت احديهما دارا على حدة قال محمد بن
سلام الزوج يختار انا جمع بينهما وان شاء فرق بعدان لا يجوز عليهما قالت المنكوحة لا اسكن
مع امتك ليس لها ذلك لانها تمتاع آخر ولو طلبت فرض النفقة وزوجها صاحب ما يدة لا يجيبها
القاضي فرض النفقة والكسوة ستة اشهر فلبستها وتخرقت قبل المدة ان تخرق من خرق لبسها
غير معتاد ليس لها اخرى وان تخرقت من لبس معتاد فلها كسوة اخرى وان بقي الثوب بعد
المدة ان كان لعدم اللبس او لبس ثياب اخرى معه بحيث لو لبس لا على الدوام لتخرق فلها كسوة اخرى
والا لا وفي الاختيار لو كان زوج المعسرة معسرا ولها ابن موسر من غيره او اخ موسر
يؤمر بالانفاق عليها ويرجع على زوجها اذا ايسر ويحبس الاخ والابن اذا امتنعا فعلم
من هذا ان الادانة لنفقتها يجب اولا على من كانت عليه نفقتها لولا الزوج وكذا ينفق على
الاولاد الصغار للمعسر من كان يجب عليه نفقتهم لولا الاب ويرجع على الاب اذا ايسر وفي المنية
ليس على الابن نفقة زوجة الاب التي ليست امه هذا الابن الا اذا احتاج الاب من تحذيه فيجب
نفقة خادمه اي خادم كان في اليسار واليسار بنصاب حرمان الصدقة لا نصاب وجوب
الزكوة ولو استدانت الام وانفقت على الصغير بامر القاضي فبلغ الصغير لا ترجع عليه ولو
انفق الاخ الكبير على الاخ الصغير من نصيبه من التركة ان كان طعاما لم يضمن وان كان دراهم
فكذا ان كان في حجره وفي غيره فكذلك يضمن ان لم يكن وصيا له ثم وتجب النفقة على الاقارب لا لغني
فقيرة لانها امان الحاجة وكذا من لا يحسن الكسب يكون من البيوتات او طالب العلم لان
العجز عن الكسب ثابت في حق هؤلاء وكذا يجب النفقة لزمن واعمى كتاب الايمان
مسايل الفاظ اليمين البراءة عن الاسلام يمين وكذا البراءة من القبلة في الاصح ولو
قال بحق الله يكون يمينا وحق الله لا يكون يمينا الا في احد الروايتين عن ابي يوسف ولو قال والحق

لا افعل كذا فان اراد يمينا فهو يمين ولو قال انا بريء من الله او من القرآن او من النبي عم او كافر او
نصراني او يهودي ولو يعلقه بشيء كفر ولو قال انا بريء من الله ان كنت فعلت كذا وقد فعله يكفر الا
في رواية عن ابي يوسف وانما لو قال ان افعل كذا يكون يمينا حتى لو فعل يوجب الكفارة ولا يكفر ولو قال
يعلم الله ان لم افعل كذا وهو يعلم انه قد فعل فجملة المشايخ على انه يكفر ومنهم من قال انه لا يكفر وهو
رواية عن ابي يوسف وعن ابن مسعود رض لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله صادقا
ولو اراد اليمين حصمى فاراد المطلوب ان يحلف بالله فقال الطالب لا اريد اليمين بالله وانما اريد اليمين
بالطلاق او العتاق يكفر عند بعض المشايخ والاصح انه لا يكفر وقيل الاول لو اصح لعنه الله ملعون
من حلف بالطلاق وحلف به وقيل ان اضيف الى المستقبل لا يكفر والى الماضي يكفر ولو قال انا بريء
من الكعبة او من بيت الله فليس بيمين وكذا لو قال صلواتي وصيامي لهذا الكافر فليس بيمين وعليه
الاستغفار وفي الغنية لو نذر لمعصية كان يمينا نذر ان لا يشرب الخمر فشرب عليه كفارة اليمين ولو قال
الله والرحمن والرحيم او قال والله والعزيز والحكيم كان كل منها يمين وبرواية الحسن كلها يمين واحد ولو
قال والله والله يمينان على ظاهر الرواية وذكر ابن سماعة يمين واحدة الله الله يمين واحد الايمان لا اذا
كثرت تداخلت ويخرج بالكفارة الواحدة عن عهدة الجميع قال شهاب الائمة هذا قول م وهو المختار
عندي وعند ابي يوسف لا يتداخل ولا يفتى به وفي البزازي عن الامام من حلف بايمان في مجلس او مجالس
فلكل كفارة وان قال اردت بالثاني الاول لم يصح في الحلف بالله وروى عن م لا يكون اللغو الا في
اليمين بالله وقد عبر عنه الكرخي فقال لو كان المحلوف به هو الذي يلزمه الحنث فلا لغو فيه لكن لان من حلف
على امر يظنه كما قال وليس كذلك نفى المحلوف عليه وبقي قوله والله فلا يلزمه الحنث واليمين بغير الله لغو
المحلوف عليه وبقي قوله امرأته طالق او عبده فيلزمه الطلاق او العتق ومن اليمين يمين تسمى يمين الفور
وهي ما يكون موقتا دلالة وهي يمين خرجت جوابا للكلام او بناء على امر فيتقيد بدلالة الحال كمن قال
الآخر تعال تغد معي فقال ان تغديت وكذا اذا ارادت المرأة الخروج فقال الزوج ان خرجت وفي القنية ولو قال
لها ان لم اضربك فانت طالق فهو على اربعة اقسام فان كان فيه دلالة الفور بان قصد ضربها فمنع
انصرف الى الفور وان نوى الفور بدون الدلالة يصدق ايضا لان فيه تغليظا وان نوى الابد او لم
يكن له نية انصرف الى الابد وان نوى اليوم او الغد يعمل نيته وذكر فيه ايضا قالت طلقني طلقني
فقال ان لم اطلقك فهو على الفور قال لها بسبب الخصومة في امر تريدين ان تخرجي اني فان اخرجت
فانت طالق ثلثا ثم خرجت امة لحاجتها لا بالخصومة لا يقع الثلث وهو اي الله باع زوجها لها جرته

فطالبها ثمنها فلم تدفع فقال ان لم تدفعي الي الثمن فانت طالق ثلثا لا يحنث ما دام حبيس لفوات الفور ولو
خاصم اخته فقال لزوجته اكر واداری تاخوهر من بخانه بمن ايد وخبزمن بخوري فانت كذا ثم سالما
فلا خلت الاخت بيته واكلت من طعامه بالاجازة لا يحنث ان وضعت خبزه من وارى وحلف
لا يرجع ثم رجع لشيء نسيه في دار لا يحنث ان وقعت شيئا بغير لف فانت طالق فدفعت من مال
نفسها بغير لفه لم يقع **وفي القنية** قال لها ان دفعت لاختك شيئا فانت كذا ودفع اليها ازرم
لتدفع الى اختها لا يحنث ولو حلف ان ادخلت فلانا هذه الدار فانت كذا فدخل فلان بلا دعوتها
لم يحنث وان رضيت بقلبها **وفي الجامع الفصولين** لو حلف لا يزوج بنت الصغيرة فزوجها رجل والاب
حاضر ساكت فقال بعد النكاح في المجلس اجزت النكاح زعم م انه لا يحنث لفوات زوجها عني واجاز ولو
ولو قال لها لا تخرج من الدار الا باذني فانت طالق فوقع فيها غرق او حرق غالب فخرجت
لا يحنث قال لها ان لم اكن غطا مك تحت جلدك فهذا على الضرب الشديد ولو حلف رجل ليضربن
عبده بالسياط حتى يموت فبالغ في ضربه بر لانه للمبالغة في اليمين ولو قال لو لاضربنك بالسيف
حتى تموت فضربه ما لم يمت لا يبر لان هذا على الموت حلف لا يدع فلانا ليدخل الدار فهو على النهي
ان لم يملك عليه منعه والا فعلى النهي والمنع جميعا اجد دار سنة ثم حلف فقال للمتاجر لا اتركك
في داري فاذا قال له اخرج من داري بر ولو قال ان لم اخذ حقي منك غدا فامرته طالق وقال الآخر
ان اعطيتك فعبدي حر فالسبيل ان يمنع المطلوب فيجيء الطالب ويأخذ منه جبرا وان لم يمكنه
يجبر الى الحاكم وخاصم بر حلف لا يسكن في هذه الدار فاراد ان يخرج فوجد الباب مغلقا لا يحنث
لا يمكنه الخروج او قيد ولم يترك الخروج لم يحنث وقيل يحنث في الصحيح ولو قال لها ان سكنت من
الليلة في هذه الدار فكذا فلم تقدر على الخروج ليلا لا يحنث بخلاف الرجل ولو تحقق العذر في حقه ايضا
باللص فهو معذور ولو ادعى عليه الفا فانكر المدعى عليه فحلف امراته كذا ان كان عليه الفا وقال المدعي
امراتي كذا ان لم يكن على المدعى عليه الفا فاخبر من المدعي على الف وقضى بها طلقت امراة المدعى عليه
في قول محمد وقيل عند محمد لا تطلق وقيل ان شهدوا على الاقراض لا يفرق لان بقاء الدين لا
والحلف كان على عدم قيام الدين وقيام الدين لم يثبت بدليل يكون معتبرا وان شهدوا على قيام
الدين فان قالوا له عليه كذا وقضى به القاضي يفرق بينه وبين امراته وان برهن المدعى عليه انه
كان اوفاه قبل دعواه ان زعم انه لا يمكن له الا هذا الالف فحكم القاضي باطل ولو حلف احد الزوجين
ان في ذلك الطير غراب والآخر حمامة ولم يعلما انه غراب او حمامة لا يحنث واحد منهما لانه مما يحتمل فلا يقع

بالشك

بالشك **وفي الجامع الفصولين** حلف لا يخرج من فلان حقا له عليه شهرا وسكت فلان عن تقاضيه حتى مضى الشهر
لا يحنث سكران قال لاحد ان لم اكن لك عبدا فامراته طالق ثلثا لا يحنث ان كان متواضعا له ولو قال
اكر من انشب بابن شهر بانشم فكذا فاصابه حمى يحنث لم يمكنه خروج حتى اصبح حنث **وفي فتاوي ظهير
ظهير الدين** حلف لا يفعل كذا ما دام فلان في هذه البلدة فخرج فلان من البلدة لا بسر ففعل الحالف ذلك الفعل
قبل عود فلان او بعد الى البلدة لا يحنث لانتهاء اليمين بخروج ذلك الرجل عن تلك البلدة اليمين
يقع على ذاته لا على ولايته ولو قال لوالديه ان تزوجت امراة ما دمتما حيين فهي طالق فتزوج
امراة ثم تزوج امراة اخرى في حياتهما طلقت الاولى دون الثانية ولو قال ان دخلت دار فلان
ما دام فلان فيها فانت طالق ثم ان فلانا تحول من تلك الدار زمانا ثم عاد ثم دخلها قبل تطلق و
قيل لا وبه اخذ ابو الليث وعن محمد مثله وقال محمد ما كان مثل ما دام وسئل عن محمد عمن قال
لا اكلمك ما دام على هذا الثوب او ما كان على هذا الثوب فلو نزعه ثم لبسه قال محمد لا يحنث ولو
قال ان تزوجت عليك ما دمت في نكاحي او ما دامت امراتي فكذا فلو طلقها بائنا او خالعها ثم
تزوجها ثم تزوج عليها لا يحنث وفاقا سواء تزوجها في العدة او بعدها لانتهاء النكاح بالطلاق البائن
وفي البزازية لو قال ان كان فلان فقيها فامراته كذا وفلان فقيه عند الناس ان نوى ما يعد
الناس فقيها او لم ينو شيئا يقع وان اراد حقيقة الفقه فكذلك في القضاء وفيما بينه وبين
الله تعالى لا يقع لانه ليس بفقيه حقيقة لما روي عن الحسن البصري انه قال لسائل انسان فقيها فقال
ما رايت فقيها قط انما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في العقبى البصير بعيوب نفسه وذكر فيه
ايضا حلف لا يتزوج من بنات فلان او من ساكني هذه الدار ولم يكن لفلان بنت ثم ولد وكذا
لم يكن في الدار ساكن ثم سكنها قوم بعد الحلف فتزوجها لم يحنث عند محمد والمختار انه يحنث وهو قول
حلف لا يتزوج من اهل بيت فلان حنث بتزوج بنت ابنه لا بتزوج بنت بنته **وفي القنية** حلف
لا يحدث هذا الحديث عند فلان فحدثه عند الاسطوانة والحائط بينهما حجاب وبينهما جيل والجالسين وفلان
حاضر حنث **وفي المنية** لو حلف لا يكلم فلانا فكلم غيره وغرضه اسماعه لا يحنث وكذا لو قال يا حائط
كذا او كذا لا يحنث وان كان قصده اسماعه لانه لم يكلمه وكذا رجل ان امير البلد اراد ان يحلفه ان
لا يخالف الملك فكتب على كفه اليسرى الملك فلما قيل عبدك كذا او ان لك كذا ان كنت تخالف
هذا الملك جعل الرجل يشير بيده اليمنى الى المكتوب على الكف كلما بدا به في كمه وهو يقول الا لا اخالف
هذا الملك لم يحنث رجل هدب في دار رجل فحلف صاحب الدار لا يعلم اين هو وان اراد لا يدري

في اي موضع من الدار لا يحنث حلف لا يبيع شيئا من الجارية ولا يهبها فيبيع النصف بطلا النفي ويهب
النصف لم يحنث رجل قال لامرأته ان لم تطبخي قدرا نصفها حلال ونصفها حرام فانت طالق فالحيلة
ان يجعل الخمر في القدر ويطبخ البيض فيها ولو كان في فمه لقمة فقال رجل ان اكلتها فامرأته كذا وقال الآخر
ان طرحتها فعبدي كذا فالحيلة فيه ان يطرح بعضها ويأكل بعضها او يأخذها انسان من فيه حلف بثلث
طلقات ان لا يدخل دار فلان فالحيلة انه لو اشتهى الدخول يحمل مرفوعا ويدخل فكلما اراد ان يدخل
يفعل هكذا وفي الغنية لا يشتري بهذه الدراهم عبدا او رقيقا فاشترى بعضها دقيقا وبعضها شيئا
آخر لم يحنث حلف لا يكلم صديق فلان او زوجته او ابنه وكل من كان منسوبا الى فلان لا بالملك
يراعى وجود النسبة وقت اليمين حتى لو حدث الصديق او الولد او الزوجة بعد اليمين وكلم لا
يحنث ولو قال لا اكلم عبيدك فهو على ثلثة وان كلم اثنين لا يحنث وكل شيء من هذا يضاف اليه اضافة
ملك او غيره فهو على ثلثة الا الاخوة والبنين والاعمام فان ذلك على الاثنين حلف لا يكلم فلانا لم يحنث
بكلام احدهما الا ان ينوي ذلك هو المختار حلف لا يكلم فلانا وسلم على جماعة وهو فيهم حنث
الا اذا استثناه ونواه بقلبه ولو سلم وهو على يمينه او يساره في الصلوة لم يحنث ومشايخ بلخ
كانوا يفتون في يمين حلف ان كلمت فلانا وفلانا فامرأته طالق فكلم احدهما حنث لانهم يعنون
حسم كلامهما فلا يكلم واحدا منهما اگر من بخانه او روم وسخن گويم فانت طالق ثلثا يحنث باحدهما
ولو قال لئن دخلت دار فلان ويدخل فلان دارك فانت طالق يحنث بدخول احدهما وكذا لو
لو قال ان دخل فلان وفلان الدار يحنث بدخول احدهما وهذا كله اختيار المتاخرين ولو حلف بالطلا
ق ان لا يفشو كل السر الذي بيننا ثم ذكر المحلف مع غيرهم يبح ذلك سرا حلف لا يكذب فسئل
عن شيء كان كذا فحرك رأسه بالكذب لم يحنث وفي اجناس الناطفي لو احلف لا يدعو فلانة
فكتب اليها يدعوها في كتابه او اومى اليها بيده ولم ينطق لا يحنث وكذا في الغنية لو حلف ان لا يضربها
الا من جرم ثم ضربها فقال الرجل ضربتها من جرم فالقول له مع اليمين ولا يطلب البينة منه سواء
كان اليمين بالله او بالطلاق وقيل بالطلاق ان يقيم البينة والاول اصح ايضا لا يطلب منه
تبيين جرمها لان الاحوال كثيرة بين الزوجين ولا ينبغي ان يبين جرمها لانه منهي عنه حلف لا يعبر هذا
الماء وهو جار ثم يعبر بعد ساعة لا يحنث عند س لانه لم يبق ذلك الماء وقال مشايخنا في عرفنا يحنث
دعته جماعة الى شرب الخمر فقال لي حلف بالطلاق ان لا اشرب الخمر فكان كاذبا فيه ثم شرب
طلقت المرأة والاصح انها لا تطلق حلف لا يهب فوهب بشرط العوض ينبغي ان لا يحنث حلف

لا يشتري

لا يشتري لا يحنث بالتعاطي وقد اختلف فيه ائمة بخارى وسمرقند حلف لا يبيع لا يحنث ببيع التلجئة
حلف لا يدخل دارا فدخل اصطبلها لا يحنث وقيل يحنث حلف لا يلبس من غزل امرأته فلبس
ثوبا من غزلها فوق ثوب ليس من غزلها يحنث بالاجماع وقيل لا يحنث قياسا على مسئلة لبس
الحرير فوق الدثار فانه لا بأس عند ا ح لانه اعتبر حرمة استعمال الحرير اذا كان متصلا ببدنه حلف
لا يلبس من ثيابها فباعت ثيابها واشترت بثمنه ولبسها لا يحنث الا اذا نوى غزلها حلف ان لبست
من غزلك فكذا فاشترى الغزل منها ثم نسج ولبس لا يحنث حلف لا يأكل مع فلان فخرج مسافرا
في قافلة فيهم فلان يحنث وقيل لا يحنث ما لم يجمعهما الطعام الواحد حلف لا يصلي خلف فلان فقام
بجنبه ويصلي يحنث لان المراد به الاقتداء به وان نوى حقيقة لا يصدق قضاء ولو قال لا اصلي
معك فصليا خلف امام يحنث الا اذا نوى ان يصلي معه بحيث لا يكون معهما ثالث ولو قال ما
اخرت الصلوة عن وقتها وقد كان نام حتى خرج الوقت ثم قضاها قال الصحيح انه ان نام قبل دخول
الوقت وانتبه بعد خروجه لا يحنث وان كان نام بعد دخول الوقت يحنث حلف لا يأكل هذا
العسل فاكله كذلك يحنث ولو صب ماء فشربه لا يحنث في الاكل ويحنث في لا يشرب ولا يأكل هذا
الرغيف ودقه وصب فيه ماء ثم شرب منه لا يحنث وان اكل مبلولا حنث حلف لا يتعشى فاكل لقمة
او لقمتين لم يحنث حلف لا يأكل من هذا اللحم فاكل من مرقته لم يحنث وكذا لا يحنث باكل الشيء
من اللحم وعليه الفتوى وعند الفقيه ابو الليث يحنث اشترى منا من اللحم فقالت زوجته انه
اقل منه من وحلفت على ذلك وقال الزوج ان لم يكن هكذا يطبخ اللحم قبل ان يوزن فلا تحانث
لا يأكل من خبز فلان فاكل من خبز مشترك بينه وبين غيره يحنث وفي النوازل لا لانه اكل حصته
ولو حلف على فلان لا يحنث وكذا ارض بين اخوين قال زوج احدهما ان دخلت الارض قبل
ان لم يقسم فدخلت لا يحنث لعدم الدخول على نصيبها بخلاف لا يزرع ارضا بينه وبين غيره يحنث
لان نصف الارض ارض لا نصف الدار دار لا يأكل حراما فاشترى بدرهم غصب خبزا واكل لا يحنث
وهو آثم وان غصب خبزا واكل حنث وان بدل الخبز بزبيب واكل لا يحنث ولا يضع قدمه في دار
فلان فدخلها راكبا او ماشيا حنث وان نوى ماشيا فدخلها راكبا لا يحنث كما لو دخل مكرها فان
كان مكرها وهو قادر على المنع اختلفوا قال ابو شجاع لا يحنث فالاصح انه حنث حلف لا يكفل بنصف
درهم فكفل بعشرة لا يحنث اعتبارا للفظ حلف لا يركب فهو على ما يركبه الناس كالفرس ونحوه
ولا يحنث بركوب لعبور الماء ويحنث بالسفينة لانها مركب البحر وفي الفتاوى لا يقع في عرفنا

الا على البرذون والفرس لا يركب دابة لا يحنث الا بركوب الحمار والبغل والبرذون والفرس لا بكل
ما يدب ولا يحنث بالبعير الا ان ينوي فان نوى الخيل خاصة لا يصدق قضاء لان كان اليمين الطلاق
لا يركب فرسا فركب برذونا لا يحنث وكذا العكس لان الفرس للعربي والبرذون للعجمي حلف
لا ينظر اليه فالرؤية على الوجه والرأس والبدن جميعا وان كان اقل من النصف لا وان رآه ولم
يعرفه فقد رآه وان رآه جالسا او منتقبة او متقنعة فقد رآه الا اذا اعتبر رؤية الوجه فحينئذ لا اقتضاء
وان رآه خلف الزجاج والستر وتبين الوجه يحنث وفي المرآة لا حلف لا يضرب فلانا فرماه بالمدر
فالمه لا يحنث حلف ان سرقت مني فانت كذا فسرقت من طعام مشترك بينهما لا يحنث ما لم يأخذ
زيادة من نصيبها ولو اقرت بالسرقة لا يحنث ما لم يصدقها الزوج وفي الجامع الفصولين لو حلف
لا يقر بذنب فقال له زيد لي عليك كذا فاومى براسه لا يحنث لانه ليس باقرار لان الاقرار اخبار
والاخبار لا يحصل بالاشارة حلف لا يترك فلانا في دار وفلان نازل في دار حنث لا لو قال له
اخرج فابى ان يخرج فسكت وفي المنية لا يأكل هذا اللبن فشرب لا يحنث ولو حلف لا يشرب
فاكل لا يحنث حلف لا يذوق فاكل او شرب حنث والشرب غير الاكل في العربية وبالفارسية
يحنث فيهما او بتعميم حلف لا يشرب مع فلان والشرطان يضمهما مجلس واحد وان اختلف الاقبية
حلف لا ياكل مع فلان طعاما فاكل من اناء وفلان من اناء آخر لا يحنث حلف لا ياكل مع فلان
فيحنث على ان ياكلا من مائدة واحدة ولو قال لها وفي يدها قدح ان شربته او صببته او اعطيته
انسانا فانت طالق يرسل فيه ثوبا فتشرب لكن انما يحتاج الى هذا التكليف ان لو قال
مع ذلك او شيئا منه اما لو كان كما ذكرنا فشرب بعضه وصب بعضه لا يحنث حلف لا يأكل
حراما فاضطر الى ميتة فاكل حنث حلف لا يأكل من مال فلان فغصب منه حنطة فطحنها
او دقيقا فخبزه واكل حنث وقيل لا دخلت جماعة على بيت رجل واخذوا امواله وحلفوا
على ان لا يخبر باسمائهم فالحيلة ان يقال له نعد عليك اسماء الرجال ممن ليس بسارق لو ا
سئلناك قل لا واذا انتهينا الى السارق فاسكت او قل لا اقول له اقال الرجل عبده حر
ان وهبت لفلان شيئا او تصدقت عليه او اعرته او اعطيته او نحلته او اقرضته ثم فعل
ذلك ثم فعل ذلك ولم يقبل المحلوف عليه فانه يحنث وان حلف على عقد فيه بدل مثل البيع و
الاجارة والصرف والسلم ونحوها ففعل الحالف ولم يقبل الآخر لا يحنث لان الاول تمليك من
من احد الجانبين الا ان القبول شرط لثبوت الحكم في حقه فقد وجد ما ينطلق عليه الاسم فيحنث

والثاني

والثاني تمليك من الجانبين لغة وشرعا فلا يتحقق الاسم الا بوجود الايجاب من احدهما والقبول من
الآخر ولو باعه بيعا فاسدا قيل يحنث لان اسم البيع لغة يقع على الفاسد وكذا لو حلف لا يصلي
يقع على الصحيح لان المقصود هو التقريب ولا يحصل في الفاسد اما لو احلف في الماضي بان قال
ما صليت فانه يقع على الفاسد ايضا لان الغرض هو الاخبار والاسم يقع عليهما والاعتبار في اليمين
على نية المستحلف واعتقاد الحالف مالنا ويل على خلاف قصد طالب اليمين لا يدفع اثم اليمين
الكاذبة قال ابراهيم النخعي ان كان المستحلف ظالما فالنية نية الحالف وان كان مظلوما فالنية نية
المستحلف وفي فتاوى الظهيرية رجل حلف رجلا ونوى الحالف غير ما اراد المستحلف ان كان
بالطلاق والعتاق ونحوه لك يعتبر نية الحالف ظالما او مظلوما وان كان بالله ان كان الحالف
مظلوما يعتبر نية المستحلف في قول ابي حنيفة وقال مالك من استحلف غيره على شيء ونوى الحالف
في حلفه غير ذلك الشيء سواء متبرعا بيمينه او بقضاء القاضي يعتبر نية المستحلف لا نية الحالف
دون نيته لقوله عم اليمين على نية المستحلف وقال الشافعي اليمين على نية الحالف الا اذا استحلفه
القاضي في دعوى توجهت عليه اليمين فيعتبر فيه نية المستحلف وحمل الحديث على هذا الا اذا
استحلفه بالله اما اذا استحلفه بالطلاق فيعتبر نية الحالف لان القاضي ليس له الزام بالحلف
بالطلاق

كتاب الوقف

ذكر في المبسوط ان الوقف
لا يجوز عند ابي حنيفة لان المنفعة معدومة والتصدق بالمعدوم لا يصح والاصح انه جائز عنده
لكنه غير لازم ولا يخرج عن ملكه فيباع ويورث الا بقضاء القاضي صورته ما ذكر في القاضي خان
ومتى ان يسلم الواقف الى المتولي ثم يريد ان يرجع عنه محتجا بعدم لزومه عند ابي حنيفة فيختصمان
الى القاضي فيقضي باللزوم على قولهما فيلزم لانه قضى في محل مجتهد فيه وفي الغنية حكم الحاكم بعد
موت الواقف لزوم الوقف لجمع لان الوقف اذا لم يكن لازما انتقل الى ملك الورثة
بموت الواقف وايضا يزول الوقف عن ملك الواقف بتعليقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت
داري على كذا او هذا الوقف لا يكون لازما الا بعد الموت بالاتفاق وفي المنية في باب الحيلة
لو وقف وخاف ان يبطله قاضي على قول الامام فعليه ان يرفع الوقف الى قاضي يرى
قضاء الصاحبين فامضى ذلك فلا يبطل بعد ذلك ابدا وفيه نظر لانه ذكر السرخسي والذي جرى
الرسم في زماننا انهم يكتبون اقرار الواقف بان قاضيا قضى بلزوم هذا فليس بشيء لان اقراره
لا يصير حجة على القاضي الذي يريد ابطاله وايضا يلزم الوقف عند قول الواقف وقفت هذا

في حيوته وبعد مماته مؤبدا فيعلم من هذا ان لزوم الوقف عنده غير منحصر بالقيدين الاولين قال
الطحاوي الوقف في مرض الموت كالمعلق ما بعد الموت والصحيح انه بمنزلة الوقف في الصحة
فلا يلزم عنده ويلزم عندهما من الثلث لان حق الورثة تعلق بماله ولو قال ان مت من مرضي
هذا فقد جعلت ارضي هذه وقفا لم يصح وفي الخلاصة قال الامام السرخسي لو خاف الواقف
ابطاله وقفه يذكر في صك الوقف ان ابطله قاضي فغلة الارض باصلها وجميع ما فيها وصيته متى
يباع ويتصدق بثمنها على الفقراء ان اداعت الى الخراب فلا يفيد للوارث الرفع الى القاضي و
ابطاله والوصية يحتمل التعليق بالشرط قال ضيعتي هذه سبيل لم يصر وقفا الا في موضع تعارفوا
ذلك وقفا مؤبدا بشروطها وفي القنية لو قال هذا الدكان موقوف بعد موته او قال سبيل
ولم يعين مصرفا لا يصح ولو عين مصرفا مثلا لو قال داري هذه سبيل الى المسجد بعد موته
يصح ان خرج من الثلث وعين المسجد والا فلا وذكر فيه ايضا لو وقف على الصوفية
والطلبة العلم قيل لا يجوز لانهم ليسوا بمعلومين وقيل يجوز لارادة الفقراء ويصرف
الى الفقراء منهم وهو الاصح وفي البزازي الوقف على الصوفية وصوفي خانه لا يجوز وقال بعض
الائمة يجوز على الصوفية واخرج الامام السعيدي رواية عن الخصاف انه لا يجوز على الصوفية
والعميان فرجع الكل اليه وفي القنية والغنية والبزازي لو وقف ارضه على من يقرأ القرآن عند
قبره لا يصح وكذا الوصية وقيل يصح الوقف على من يقرأ عند قبره كل يوم وسلمها الى المتولي
وفي البزازي لو وقف المصحف على اهل المسجد يقرؤنه ان كانوا يحصون يجوز وان وقف
على المسجد يجوز ويقرأ في ذلك المسجد وقيل لا يكون مقصورا على هذا المسجد وقيل لا يكون
وقف الكتب واجازه نصر بن يحيى وهو المختار وقف الغلمان والجواري على مصالح الرباط
يجوز ووقف البقر وغيره لنسل لا يجوز وفي الغنية وقف والتشبث منها مساجد
ومقابر فلما اهلها لم تجدد فاشترى رجل منها ارضا فادعى الموقوف عليه فساد الشراء وادعى
صحته وبطلان الوقف بسبب عدم تجديد المستغنيات وحكم الحاكم بصحة البيع وفساد
الوقف ينفذ الحكم وقيل انما ينفذ البيع ويبطل الوقف ان لم يكن محكوما به ولو وقف
وعينه لا بد من ذكر الحدود ان امكن لانه لا يصح بدون التحديد ولو وقف بقرة على
رباط لتكون اللبن والسمن لابناء السبيل ان كان في موضع تعارفوا ذلك جاز ولو
وقف مشاعا يحتمل القسمة لم يجز عند م به يفتى وعند س يجوز لو حكم الحاكم الا في المساجد

والمقابر

والمقابر ولو وقف ارضا وجاء مستحق واستحق منها شيئا يبطل الوقف فيما بقي وفي القنية
لو وقف ارضا على اولاده ومنهم فلان وفلان وفلان ثم بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم
ما تناسلوا ابطنا بعد بطن فلو مات واحد منهم عن اولاد ولا شيء لهم ما دام من البطن الاول
حي ولو جعل التولية الى المتولي الموقوف عليهم في بعدهم الى من وصل اليهم نوبة الاستحقاق ثم مات
واحد منهم لا يبقى التولية للباقين بالكلية حتى يجعل القاضي التولية اليهم بالكلية ويضم اليهم
مقام الميت غيره وفي المنية لو وقف على اولاده واولاد اولاده لا يفضل الذكور على الاناث
ولا يدخل اولاد البنات الا في رواية الخصاف والفتوى على الاول ولا يصرف الى الفقراء ما دام
واحد منهم باقيا الا لفاستهم فقال وقف هذا على فلان وهذا على فلان فمات واحد
يصرف الى الفقراء وقف منزلا على ولديه واولادهما ما تناسلوا ليس لهما ان يسكنا
فيه لان حقهما في الغلة وفي الغنية ولو وقف في مرض موته لاولاده لا يصح ولو وقف
لولده وجعل آخره للفقراء فمات ولده يصرف الى الفقراء لا الى ولد ولده ولو جعل الفقراء ما
دام واحد باقيا من اولاده وان انقرض كلهم يصرف الى الفقراء ولا يدخل اولاد الاولاد
الا بذكر الانقطاع والانقراض في النسل فيدخل النسل بعد النسل حتى تنقطع وفي وقف
الفقراء الصرف الى فقير من اولاد الواقف افضل ثم الى قرابة الواقف ثم الى مواليه ثم الى
جيرانه ثم اهل مصره وقف ضيعة على الفقراء ثم افتقر لم يحل له الاكل الاوقاف المطلقة على
الفقهاء الترجيح بالحاجة ام بالفضل لو انه لم يدرس المدرس ولم يؤم الامام ولم يؤذن المؤذن
في اكثر السنة فللمتولي ان يعطي كل واحد منهم شيئا لو كان الوقف على كل من يدرس ويؤم ويؤذن
ولا يعتبر وقت خروج الغلة وقيل لو كان حقه في الغلة لا يكفيه الا بعض السنة فيشتغل
بقدر ذلك مما يستحقه قال الصواب ما قلنا يعطى كل واحد منهم ما شاء ولو استخلف الامام
في المسجد خليفة ليؤم فيه زمان غيبته لا يستحق الخليفة من اوقاف الامامة شيئا ان كان الامام
ام اكثر السنة الواقف لو اشترط لنفسه شيئا من الوقف يجوز ان ياكل ويؤكل ما دام حيا فاذا
مات كان لولده ولو وقف لا يحل للامام غلة اوقاف الامامة الا اذا كان غنيا شرعيا الا اذا
كان الوقف عليه بعينه ولكن المستحق في الغني الذي لا يجوز وفرغ نفسه للامامة ان يحل له
كالقاضي والمفتي وكذا الاوقاف على الفقهاء يجوز للاغنياء لو افرغوا انفسهم للتفقه فانه
كالفقير وان لم يفرغ نفسه فان كان مغنيا جاز والا فلا وقيل يجوز للامام الغني اخذ غلة

الامامة وان لم يتفرغ للامامة وكذا يسكن الدار التي وقفت ليسكن امام المسجد وان كان غنيا
ولم يتفرغ للامامة ولو اقام الامام سنة او استوفى غلة السنة ثم نصب اهل المحلة اماما آخر
ليس لهم ان يستردوا ما اخذ الامام الاول وكذا لو انتقل بنفسه ولو دفع الامام دارا او
واحدا من دور الموقوفة الموجهة الى رجل مجانا فسكن وكان القيم سلم اليه ليستغلها بنفسه
وعلى الساكن اجر المثل ولو شرط الواقف الولاية لنفسه صح عند ابي س وينزع لو كان
خائنا وان شرط ان لا ينزع ولو صار عدلا بعد لا ينتقل الولاية اليه ومن طلب التولية لا
يولى الامين اي لان الخير فيه كما في القضاء والامارة ولو اراد المتولي ان يعوض الى غيره
عند موته وبوصية ذلك جاز كذا في القنية رباط استغنى عنه وبجنبه رباط صرفت وقفه
الى ذلك الرباط وان لم يكن بجنبه رباط فانه يرجع الوقف الى ورثة الواقف ولا كذا في بعض الفتا وى
لو ضعفت الارض الوقف عن الاستغلال يباع ويؤخذ بثمنه ارضا هي اكثر ريعا منه وقف
قديم لا يعرف صحته ولا فساده لو باعه وارث الواقف لضرورة وقضى القاضي بصحته يصح
ولا ينفتح هذا الباب وبعض المتأخرين جوزوا بيع وقف خرب لعمارة وقف آخر وفي
البزازي بيع عقار المسجد لا يجوز وان كان بامر القاضي وان باع بعضه لاصلاح باقيه
لخراب جاز وسئل محمد عن وقف تعذر استغلاله هل يجوز ان يبيعه القاضي ويشتري بثمنه
آخر قال نعم قيل له لو لم يتعطل ولكنه لو باعه واشترى بثمنه ما هو خير منه قال لا يبيعه وذكر
في بعض الفتاوى لو ضعفت الارض عن الاستغلال يباع ويؤخذ بثمنه ارضا هي اكثر ريعا منه
وليس ذلك الا للقاضي وقال بعضهم لا يجوز بيع الوقف الا اذا كان مستغلا محكوما والا يصح
واستبدال الوقف لا يجوز الا في رواية عن ابي س وقيل يجوز استبداله ما لم يكن مستغلا والاصح
انه لا يجوز استبدال الوقف ولا بيعه بعد صحته لانه لا يقبل الملك كالحر لا يقبل الرق ولان القضاة
ظلمة فابطلوا اوقاف المسلمين لطمعهم الخبيث وفي البزازي قال السرخسي والقدوري تعليق الوقف
جائز بشرط في اصل الوقف من الاستبدال والبيع والشراء ارضا بثمنها صح الشرط والوقف عند
ابي س وم الوقف جائز والشرط باطل وذكر القاضي قول هلال مع ابي يوسف وعليه الفتوى
لان الوقف يحتمل الانتقال من ارض الى ارض اخرى مسجد عتيق خرب لا يعرف بانيه فاتخذ بجنبه
مسجدا آخر ليس لاهل المسجد ان يبيعوا ويستعينوا بثمنه في مسجد لانه على قول ابي س هو مسجد
ابدا رجل قال هذه الشجرة للمسجد لا تصير حتى يسلمها الى قيم المسجد ولو غرس شجرة في المسجد

فالشجر

فالشجر للمسجد رجل بنى في ارض الوقف بناء او نصب فيها بابا فهذا على وجهين اما ان ينوي عند البناء
انه يبني للوقف او لم ينو ففي الوجه الاول يصير وقفا لانه جعله وقفا ووقف البناء تبعا للغير
يجوز وفي الوجه الثاني لا يصير وقفا لانه لم يجعله وقفا وفي البزازي لو غرس في الوقف ومات ان
كان من غلة الوقف فوقف وان كان من ماله ان قال للوقف فوقف وان لم يذكر شيئا فهو ميراث
عنه وفي جامع الفصولين مريض قال وقفت بيتي على مسجد كذا ولم يزد على هذا ولم يسلمها صح
وصيته فيصح بلا تسليم وهذا استحسان القضاء بالوقفية قيل يكون قضاء على الناس كافة حتى
لو برهن المتولي على وقفية ارض وحكم القاضي على وقفيتها على ذي اليد ثم ادعى آخر انه ملكه لا يسمع
دعواه فيجعل كقضاء بحرية الاصل وقيل لا حتى لو ادعى آخر انه ملكه يسمع فيجعل كقضاء بالملك ومنقوله
ذو يد لو برهن على الوقف فبرهن الخارج على الملك يحكم بالملك على الخارج وعند ابي س يقبل بينة
ذي اليد على الوقف ولا يقبل بينة الخارج على الملك كما لو ادعى وقفا وقال ذو اليد هو ملكي وبرهنا
يقضي ببينة ذي اليد اتفاقا والفتوى على قولهما ولو ادعى كرما فاقر ذو اليد انه وقف الكرم بشرائط
ولا بينة للمدعي فله تحليفه وياخذ القيمة لو نكل لا ياخذ الكرم وفي تحفة الفقهاء لو ادعى دارا فقال
ذو اليد انها وقف على الفقراء وانا قيمهم صح اقراره ويكون رد الى العين صار مستهلكا ليحكم
بصيرورتها وقفا ولو اراد تحليفه لياخذ القيمة فعلى قياس قول ابي س لا يحلفه بعد اقراره بالوقف
لانه لا يضمن قيمة العقار وعلى قياس قول م يحلف ان نكل ياخذ قيمته منه وينبغي ان يحتال كيلا
يحتال هذه الحيلة لدفع اليمين عن نفسه وعلى هذا لو اقر بالدار لابنه الصغير ولو كان بيده
ضيعة وادعى آخر انها وقف واحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضين وطلب
الحكم ليس للقاضي ان يقضي بالصك لانه انما يحكم بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول عن
اليمين لا الصك لان الخط مما يزور ويفتعل وكذا على باب الحانوت لوح مضروب بوقفية الحانوت
لا يجوز للقاضي ان يقضي به على وقفيته ما لم يشهد الشهود ولو باع الارض ثم ادعى انه وقفها
قيل لا يحلف خصمه لان التحليف يعتمد صحة الدعوى ولم يصح للتناقض ولو برهن قيل يرد
للتناقض وقيل يقبل وهو الاصح لان التناقض يمنع صحة الدعوى والدعوى ليس بشرط
قبول البينة في الوقف لانه حق الله وهو التصدق بالغلة فلا يجب فيه الدعوى كبينة
الطلاق وعتق الامة الا انه لو كان الموقوف عليه مخصوصا ولم يدع لا يعطى من الغلة شيئا
ويصرف جميع الغلة الى الفقراء لان البينة قبلت لحق الله فلا يظهر حكمها الا في حقهم و

وقيل لو كان الوقف على قوم باعيانهم لا يقبل البينة بلا دعوى وفاقا ولو كان على مسجد او
الفقراء يقبل عندهما ولا يقبل عنده **ح** وذكر في جامع الفصولين باع ثم ادعى انها كانت
ملك فلان لا يسمع ولو باع قنا ثم ادعى انه كان حر الاصل يسمع فبعضهم قاسوا اسئلة الوقف على هذا
ولو باع امة ثم ادعى انه حررها قبل لا لو كان عبدا امام يدع العبد ولا يدعى الموقوف عليه انه وقف
عليه لو ادعاه باذن القاضي يصح وفاقا وبغيره لا لانه فيه روايتان والاصح انه لا يصح لان له حقا
في الغلة لا غير فلا يكون في شي آخر ولو كان الموقوف عليه جماعة فادعى واحد منهم انه وقف بغير
اذن القاضي لا يصح رواية واحدة ولو غصب الوقف احد ليس في الموقوف عليه خصومة بلا اذن
القاضي ولو ادعى المتولي انه وقف فانكره ذو اليد فصالحه على مال لم يجز الا الصلح كبيع وليس
للمتولي بيعه ولا استبداله ويقبل الشهادة بالتسامع على الوقف ولو صرحا به بخلاف ساير
ما يجوز به الشهادة بالتسامع لا اصرحا به ولو شهد احدهما انه وقف على زيد وشهد آخر
انه وقف على عمرو يقبل ويصرف الى الفقرا لانهما اتفقا على انه وقف **وفي البزازي** شهدا
بانه وقف ارضه ولم يحدد ها لنا ولكنا نعرف ارضه لا يقبل شهادتهما لجواز ان يكون له ارض
اخرى وان كان بيناه وعرفاه يقبل وكذا لو قالا لا نعرف ارضا اخرى لجواز ان يكون له ارض
اخرى لا يعرفانه ولو شهد اهل المدرسة على وقف تلك المدرسة واهل المحلة على وقف تلك المحلة
هل يجوز ام لا والمشايخ فصلوا فيها فقالوا اهل المدرسة لو كانوا ياخذون الوظايف من ذلك
الوقف لا يقبل وكذا من اهل المحلة وكذا لو شهد على وقف مكتب وللشاهد صبي لا يقبل وقيل
في هذه كلها يقبل وهو الصحيح لان يكون الفقيه في المدرسة وكون الرجل في المحلة ليس بلازم بل
ينتقل وشهادة اهل المسجد في وقف المسجد يقبل لانهم لم يجروا الى انفسهم بهذا الشهادة
نفعا دار في يد رجل اقام عليه رجل بينة انها وقفت عليه واقام قيم المسجد بينة انها وقف
المسجد فان ارخا فهي للسابق منهما وان لم يورخا فهي بينهما انصافا ولو اقام الواقف بينة
على غاصب الوقف يسمع بالاتفاق شهدوا انه وقف على كذا ولم يبينوا الواقف جاز
وفي البزازي لو آجر الوقف باجر المثل ثم زاد الاجر في اثناء المدة ان زاد وعند كل الناس
في رواية فتاوى سمرقند لا يفسخ وفي رواية شرح الطحاوي يفسخ لكن يجب لما مضى الى وقت
الفسخ المسمى بقسطه وان كانت الارض بحال لا يمكن فسخها بان كان فيها زرع لم يحصل يجب
المسمى الى وقت الزيادة وبعدها يجب اجر المثل وان زاد من ينازع مع المستاجر في الاجرة

نقضا لا يعتبر تلك الزيادة ولذلك قيدنا الزيادة عند الكل وذكر في **المحيط** ما يؤيد هذا القيد آجر المتولي
حمام الوقف باجر ثم زاد آخر فيه ليس للمتولي ان ينقض الاجارة اذا كانت الاجرة الاولى باجر
المثل او بزيادة يتغابن الناس فيها لان في الزيادة على اجر المثل تعنتا حانوت لرجل في ارض وقف
فاراد صاحبه ان يستاجر الارض باجر مثل فان كانت العمارة لو رفعت يستاجر باكثر مما يستاجر فانه
يؤمر برفع العمارة والا يترك في يده بذلك الاجر ولو كان بجنب المسجد ارض لرجل تضايق باهله يؤخذ
ارضه بالقيمة كرها اراد اهل المسجد نقض المسجد وبناه احكم من الاول ان لم يكن الباني من اهل المسجد
ليس لهم ذلك وان كان من اهل المحلة لهم ذلك بنى مسجدا فنازعه بعض اهل المحلة في العمارة فالباني
اولى مطلقا وان تنازعوا في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة ان كان ما اختاره دون اولي من
الذي اختاره الباني والامام الذي اختاره اهل المحلة اولى لان ضرره ونفعه عايد اليهم وان كانا
سواء فمنصوب الباني اولى وللمتولي بناء المنارة من مال الوقف لانه لتتميم الدعاء الى الصلوة
ويجوز ترك سراج المسجد من المغرب الى العشاء لا لكل الليل الا اذا جرت العادة بذلك كمسجد بيت المقدس
اراد اهل المحلة ان يتحولوا المسجد الى مكان آخر ان تركوه بحيث لا يصلى فيه لهم ذلك والا لا **وفي**
الظهيرية مسجد عتيق لا يعرف بانيه لاهل المحلة بيعه وصرف ثمنه الى مسجد آخر **كتاب البيوع**
وفي البزازي عن الامام ابي الليث لا يحل لرجل ان يشتغل بالبيع والشراء وساير المعاملات
ما لم يحفظ كتاب البيوع وعلى كل تاجر ان يستصحب فقيها يشاوره في معاملاته احتياطا عن الربا
وعن العقود الفاسدة **وفي القنية** بعت هذا بالف ان شئت فقال شئت صح البيع وقيل لا
لان المشية غير البيع ولو قال بعتك هذا بالف ان رضي فلان جاز لا ابتداء وفيه الرضا وكان
بمعنى شرط الخيار ولو قال بعتك بالف درهم فقبضه المشتري ولم يقل شيئا انعقد البيع فكان بمعنى
بيع بالتعاطي وكذا لو اكل او لبس ساومه شيئا وفارقه ثم جاء بالوعاء واعطاه ثمنا وكان له
بيعا بالتعاطي لو قال بعتك عبدي هذا بالف فقبضه المشتري ولم يقل شيئا تم والتعاطي انما يكون
بيعا اذا لم يكن بناء على بيع فاسد اما اذا كان بناء عليه فلا ولو قال بعت راس هذا العبد او رجله او
روحه صح **وفي المنية** قال اشتريته منك بكذا فقال هو لك او ايت الثمن تم العقد ولو قال ابيعك واراد
به الايجاب فقبل او قال المشتري اشتريه منك بكذا فقال بعت تم العقد باع راكبا او ماشيا سايرا
انتقل من مكان الى مكان آخر قبل قبول الآخر لا ينعقد وقيل ينعقد بعد خطوة او خطوتين قال له
ان الناس يشترون متاعك بالف فقال البايع بعته منك بالف فقال المشتري اشتريت صح ان

كان لا على وجه الهزل فان اختلفا في الجد والهزل فالقول لمدعي الهزل فان ادى له شيئا من الثمن لا تقبل
دعوى الهزل سماع المتعاقدين كلامهما شرط انعقاد البيع حتى لو اجاب احدهما او قبل
ولم يسمع الآخر لا ينعقد البيع بالاجماع وكذا في النكاح والخلع لو سمع اهل المجلس وزعم احدهما
عدم السماع ان لم يكن في اذنه وقر لا يصدق قضاء ساوم المشتري البايع في المجلس
السلعة بعشرين فقال البايع لا ابيعه الا بخمسة وعشرين فقال المشتري له اتركها بخمسة
ورضي البايع بذلك ولم يوجد منه قول ولا فعل فهذا ليس ببيع فعلم من هذا ان بيع الرضا
بدون قول او فعل لا يكون ايجابا ولا قبولا كذا في القنية وفي المنية قال بعت بعشرة وقال
الآخر بتسعة وتقابضا ومضيا عليه كان البيع بتسعة فينظر الى آخرهما كلاما وفي بعض
النسخ لو استقصى ثمن ساوم في سلعة فقال البايع ابيعها بخمسة عشر وقال المشتري
لا آخذ الا بعشرة ثم ذهب المشتري بها فبكم يكون فان اجاب بشيء فقد اخطأ الا ان يقول ان
كانت السلعة في يد المشتري حين ساوم وقد ذهب بها فهو بخمسة عشر لان المشتري رضي بذلك
حين ذهب بها وان كانت في يد البايع فدفعها الى المشتري فهو بعشرة لان البايع رضي
بعشرة حين دفعها ولو قال بعتك بالف درهم ثم قال بعتك بمائة دينار فقبل المشتري كان الشراء
بالثمن الثاني وفي المنية لو قال اشتريت هذه الدار بعشرة او هذا الثوب بعشرة او هذا
البطيخ بعشرة وهو في بلد يتعامل الناس بالدنانير والدراهم والفلوس تنصرف في الدار
الى الدنانير وفي الثوب الى الدراهم وفي البطيخ الى الفلوس ولو كان المشار اليه خلاف جنس
المسمى فالعبرة للتسمية لو لم يعلم المشتري انه خلافه فان علم فالعبرة للمشار اليه فلو قال بعتك
هذا الحمار واشار الى العبد صح لو علم المشتري به قال اشتر لي جارية بهذا الالف الدراهم واشار
الى الدنانير يتعلق التوكيل بالدنانير فلو اشترى بالدراهم يقع لنفسه ولو باع بغير ثمن لا يملكه
المشتري وان قبض المبيع وان سكت عن الثمن يملكه رجل في البيت فقال للذي على السطح بعته
منك بكذا فقال اشتريت صح لو كان كل منهما يرى صاحبه ولا يلتبس الكلام للبعد فاما
هذه الصورة ان كان بحال يوجب التباس ما يقول كل منهما لصاحبه يمنع والا فلا ولو تبايعا
وهما يمشيان على دابة او على دابتين فان اجاب متصلا بكلام صاحبه جاز وان فصل لا بخلاف
السفينة فانها كالبيت ولو كتب كتابا فقال اني بعته من فلان بكذا فبلغه الكتاب فقبل في المجلس
تم ولو كان المتبايعين واقفين فسار احدهما فقبل بعده او اكل لقمتين فقبل لا يجوز ولو كان

احدهما

احدهما في اداء الفرض فقبل بعد الفراغ منه او ركعة من التطوع فاضاف اليها اخرى فقبل جاز فعلم
من هذا ان ايجاب الآخر باق ما لم يختلف المجلس حقيقة او حكما وان طال لان المجلس جامع للمتفرقات
فاعتبر ساعاته ساعة واحدة دفعا للعسر وتحقيقا لليسر وفي البزازي لو بعث رسولا الى البزاز
ان ابعث الي ثوبا بكذا فبعث اليه البزاز ذلك الثوب معه او مع غيره فضاع الثوب قبل الوصول
الى الآمر وتصادقا عليه لا ضمان على رسول ثم ان كان رسول الآمر فالضمان على الآمر وان
كان رسول البزاز فلا ضمان على احد لكن اذا وصل الى الآمر ضمن الآمر وكذا لو ارسل الى آخر
وقال ابعث الي عشرة دراهم قرضا وعن خ ط لو قال البايع الثوب لك بعشرة فقال هاته
حتى انظر اليه او قال حتى اريه غيري فاخذ على هذا وضاع منه فلا شيء عليه لان اخذ على النظر لا اخذ
ابو س ولو قال هاته فان رضيته اخذته فضاع فهو على ذلك الثمن ولو قال ان رضيت هذا الثوب
اخذته فضاع بعشرة فعليه قيمته لان المقبوض انما يكون مضمونا اذا كان الثمن مسمى قيل
هذا الجواب ابي يوسف ويكفي عندهما ان يحمل قبلهما وفي الفتاوى النسفي المقبوض على سوم الشراء مضمون
وان قال البايع ان هلك فلا ضمان عليك ولو استباع قوسا وتقرر الثمن فمد باذن البايع او قال
له ان انكسر القوس فلا ضمان عليك فمده فانكسر يضمن قيمته وان لم يتقرر الثمن لا ضمان ولو باذن
لان عدم اشتراط الضمان في المقبوض على سوم الشراء باطل كذا في البزازي وذكر فيه ان
اخذه لا على وجه النظر ثم قال انظر اليه فضاع لا يخرج الكلام الاخير عن الضمان الواجب بالاول
ولو غلط وسلم غير المبيع وهلك ضمن القيمة لان قبضه على وجه البيع ولو اشترى امرأة شيئا
فقالت كنت رسولا زوجي ولا ثمن لك علي وقال البايع بعتها منك فالقول للمرأة ولو اشترى
ارضا بخمسمائة درهم فقال انما اشتريته منك رقبة الارض وقال البايع بل الكناسة فقط بعتك
بالثمن فان كان مثل ذلك الثمن يحتمل ذلك الارض يكون القضاء ببيع الارض والا ببيع الكناسة
وكذا لو اشترى راوية ماء فقال انما اشتريت الراوية مع الماء كذا في المنية ولو اخذ المتوسط
الثمن ولم يدخل في يد البايع فقال لا آخذ ومدته فضاع فان فعل المتوسط باذن المشتري يضمن
البايع والا فهو غاصب فيضمن المشتري ايهما شاء ولو كان المتوسط قبض الثمن للبايع باذنه
فهلك فهو من البايع والا فهو من المشتري ان كان قبضه برضاه ان لم يوجد منه تضييع عمدا ولو
باع الى اجل معين وشرط ان يعطيه المشتري اي نقد يروج يومئذ كان البيع فاسدا لانه يلزم
ان لا يثبت الثمن في ذمة المشتري في الحال وليس كذلك ولو باع نصيبه من الدار قال ابو حنيفة

لايجوز حتى يعلم العاقدان مقدار للجهالة المانعة من الجواز وقال ابويوسف جاز سوآء علما
او لم يعلما لان مثل جهالة لاتفضي الى المنازعة برضائهما بذلك وقال م يجوز ان علم المشتري وحده
وفي جامع الفصولين لو باع نصيبه من الدار صح وان لم يعلم البايع لو اعلم المشتري اما لو لم
يعلم المشتري قال ابو ح لم يجز علم البايع او لا وقال ابويوسف يجوز وللمشتري الخيار لو اعلم
و م مع ابي يوسف في رواية واجمعوا على جوازه لو علم المشتري سوآء علم بايعه او لا ولو اشترى من آخر
ثيابا لكل ثوب بدرهم على ان ثمن هذا بعينه حال وثمن الباقي موجل لايملك المشتري قبض
شيء من الثياب حتى يوفي جميع الثمن حالا لان الصفقة واحدة وفي التحفة لو باع الخمر او الميتة
او الخنزير والدم او جلد الميتة فانه لايجوز اصلا حتى لايملك بالقبض بخلاف ما اذا كان هذه
الاشياء ثمنا فانه ينعقد البيع بالقيمة وذكر في الملتقط لو قال الاخر ان كان ارضاه ببز في موضع
كذا لايساوي شيئا بنفسه متى بكذا او لم يعرفها البايع فباعها بذلك الثمن وقيمتها اكثر من
ذلك جاز بيع ما يساوي درهما بالف درهم يجوز ولا يكره عند ابي يوسف في غير رواية الاصل
وعند م يكره وذكر في حقايق الكنز قالوا في المغبون غبنا فاحشا له ان يرد على بايعه بحكم الغبن
وقال ابو علي النسفي فيه روايتان ويفتي برواية الرد رفقا للناس وكان ابو الحسن يفتي
بالرد لو اذا قال البايع للمشتري قيمة متاعي كذا او قال متاعي يساوي كذا فاشترى بناء
على ذلك فظهر بخلافه له الرد بحكم انه غبن وان لم يقل فليس له الرد وقيل لا رد كيف ما كان
والصحيح ان غبن المشتري البايع فله ان يسترد وكذا ان غر البايع المشتري له ان يرد وفي
القنية لو وقع البيع بغبن فاحش ذكر الخصاف وابو بكر الرازي في واقعاته ان للمشتري ان يرد
على البايع وللبايع ان يسترد وفي شرح المشارق لابن فرشته ولو لبس السعر على الوارد بين يدي جاء
صاحب المتاع الى البلد فوجد السعر رخيصا هل يكون له الخيار ام لا قلنا لاخيار له لان هذا الضرر ينتقص
من قبله حيث اعتمد على ما ليس بدليل وهو خبر المتهم وهو المشتري لان جل همته التنقيص اعلم
ان تلقي الجلب للشرا منه بارخص حرام عند الشافعي ومالك ومكروه عندنا لو اذا كان مضرا
باهل البلد او لبس السعر على التجار ويدخل في البيع حبل المشدود في عنق الحمار وخطام البعير
وعذار الفرس لا لجامه وحبل البعير ولا يدخل ايكاف الحمار الا ان يكون موكفا وقت البيع
وقيل لا يدخل الايكاف ان اشترى من المحترفين لانهم يعتادون البيع بغير ايكاف وان اشترى
من الزراعين او من اهل القرى فانه يدخل في البيع لانهم يعتادون البيع مع الايكاف فهو ان

على العاق

العاق ولا يدخل السرج للعرف الا ان يكون العرف على خلافه ولو اشترى غلاما يدخل ثوب البذلة
عن خاتم البايع بالخيار ان شاء اعطى ثوبه عليه وان شاء اعطى غيره لان الداخل في حكم العرف
كسوة مثله لا عينه ولو استحق ثوبه لايرجع على البايع شيئا من الثمن لو اذا لم يكن له حصة من
الثمن وفي البزازي لو باع العبد او الامة يلزم البايع من الكسوة قدر ستر العورة وان
بيع وعليه ثياب دخل ان كان ثياب مثله او مثلها الى الثياب التي عليها للعرض وللبايع
ان يمسك ثياب العرض وعليه ان يعطي ثياب المثل ولا يكون للثياب قسط من الثمن ولا
يدخل شجر صغير في بيع الارض لانه ينقل وشجر غير مثمر لانه يقلع للحطب ولو باع شجرة يدخل
ما تحتها في البيع بقدر غلظ الشجر وقت البيع عند م حتى لو ازالها فلصاحب الارض
ان يغرس الشجرة ولا يدخل من الارض ما ينتهي اليه العروق والاغصان ولو باع من
الشجرة نفسها بقوائمها جاز البيع وللمشتري ان يمتنع عن تدلي الاغصان في ملكه لان
المستثنى مقدار غلظ الشجرة كذا في القاضي خان ولو باع ارضا فيها زرع لايدخل الزرع
نبت او لا وفي التجنيس الزرع لو اذا لم يكن له قيمة يدخل في بيع الارض نبت او لا وهو
الصواب وكذا لو باع شجرا عليه ثمر لا قيمة له يدخل في بيع الشجر لان بيعه منفردا لايجوز
وافتى ابو بكر وابو نصر الفقيه ان البذر ان كان فسد في الارض او نبت لكن بحال
لا قيمة يكون للمشتري لانه لايجوز بيعه بانفراده وان كان له قيمة لايدخل وافتى
ابو القاسم بانه للبايع في الاحوال كلها وبه ناخذ بيع الثمار كالتفاح ونحو قبل الادراك
يجوز ونحو الخوخ والكمثرى لايجوز قبل الادراك الا اذا ادرك بعضها فيجوز
فيما ادرك وما لم يدرك على تلك الشجرة ولو وجد المشتري في الصدف لؤلؤا او في السمك
سمكا فهما للمشتري وفي دجاجة للبايع ولو اشترى سمكة فوجد فيها لؤلؤا يكون
للبايع ولو وجد فيها صدفا فيه لؤلؤ فهو للمشتري ويدخل فصيل الناقة ان ذهب
معها الى موضع البيع والا فلا وكذا الحكم في عجول البقر وجحاش الاتان وعن
الاتان وفي القنية لايدخل الولد في بيع الام كيف ما كان وقال ابو يوسف و م يدخل
الولد الرضيع في بيع البقرة والشاة والناقة او الرمكة دون العظيم ولا يدخل
في بيع الاتان كيف ما كان وفي مطرح الحصايد ليس من مرافق الارض فلا يدخل
في البيع بذكر المرافق ويدخل السرير والسلم في البيع بيع الدار ان كان متصلين

الا الارض والاغلاق عرضنا بخلاف اهل المصر فان السلم داخل فيه كيف ما كان لان بيوتهم طاقات
وفي المنية لو اشترى عقارا فقال البايع سلمته اليك فقبل المشتري فان قدر المشتري على فتح الباب
والاغلاق يكون تسليما والا فلا وفي الاجناس التخلية بين المبيع والمشتري يكون قبضا بشرايط احدها
ان يقول البايع خليت بينك وبين المبيع والثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري بحيث يتمكن من
اخذه بلا مانع ولو باع ضيعة في الصحراء وسلمها اليه ان كانت قريبة منه بحيث يتصور القبض الحقيقي
في الحال يكون قبضا والا لا والناس عن هذا غافلون والثالث ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول
بحق البايع وغيره ولو خلى البايع بين المبيع والمشتري في دار لا يكون تخلية عند ابي يوسف حتى لو هلك
من مال البايع وعند م يكون تخلية فيهلك من مال المشتري وعليه الفتوى وفي القنية باع حنطة
في بيت مقفل ودفع المفتاح اليه فقال خليت بينك وبينه فهو قبض وان لم يقل خليت لا يكون قبضا
لا يصح تسليم الدار وللبايع فيها متاع الا ان لا يقبض المتاع فان المشتري ملك المبيع في يد البايع
قبل القبض وقبل نقد الثمن وقال البايع ملكه في يدك فالقول قول المشتري وفي البزازي وكان الامام
يقول المشتري القبض انما يكون قبضا ان يقول البايع خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول
المشتري قبضته وان كان دابة فاخذ برأسها او قادها او عبدا او امة فقال تعال وامش معي فتخطى
معه ولو كان ثوبا فاخذه او هو موضوع على الارض فقال خليت بينك وبينه فقال قبضته صار قابضا
ولو اشترى عقارا فقال البايع سلمته وقال المشتري قبلته والعقار غايب عن حضرتهما كان قابضا
وقالا ان كان يقدر على فتحه والدخول صار قابضا والا لا ولو قال المشتري للبايع لا اعتمد على المبيع سلمه
الى فلان يمسكه حتى ادفع لك الثمن فسلم البايع فهلك عند فلان يهلك من البايع لان الامساك كان
لاجله وفي المنية لو باع خلا في دن وخلى بينه وبين المشتري وختم المشتري على الدن وتركه على حاله فهلك
من مال المشتري لا اذا كان البايع اعار الدن منه كمن اشترى حنطة بعينها فاستعار من البايع جوالقا
وامر البايع ان يكيل فيه فان كان الجوالق معينة صار المشتري قابضا بكيل البايع وان كان بغير
عينه بان قال اعرني جوالقا وكلها فيه فان كان المشتري حاضرا فهو قبض والا لا وقال م ليس
بقبض في الوجهين حتى يقبض الجوالق لو اشترى حطبا في المصر فالهلاك قبل تسليمه الى منزل المشتري
على البايع لان التسليم عليه كما لو استاجر دابة في المصر كان له ان يبلغ عليها الى منزله وليس للمكاري
منعه بالعرف وكذا كل ما يباع على ظهر الدابة كالفحم وغيره يجبر البايع على حمله الى منزل المشتري
وشرط الحمل الى منزله مفسد وشرط الايفاء لا في الاصح اشترى بكذا قوطها بصيرة قابضا فلو ملكه

فهو

فهو على المشتري فان احدث البايع المنع بعد وطئه صار بافضا قبضه والهلاك على البايع الا انه يبقى
حصة نقصان البكارة من الثمن على المشتري ولا يجوز بيع المنقول قبل القبض بخلاف العقار وعند م لا يجوز
بيع العقار قبل القبض ايضا ولو اوصى به لرجل ثم مات قبل القبض صح الوصية ولو وهبه من البايع
قبل القبض فهو مجاز عن الاقالة ولو وهبه لغيره او تصدق به او اقرضه فالاصح انه يجوز ولو جعل
العين مهرا او بدل خلع او ميراثا يجوز بيعه قبل القبض ولو احال رجلا بالثمن على المشتري
سقط حقه في الحبس اعار البايع المبيع للمشتري قبل قبض الثمن او اودعه منه يبطل حق
الحبس بخلاف المرتهن وجد البايع الثمن رصاصا او ستوقة او مستحقا فله ان يسترد المبيع
ولو وجده زيوفا او نبهرجة لا والمرتهن يسترد في الوجوه كلها ولو اشترى شيئا مكايلة او
موازنة فلا يبيعه مكايلة او موازنة حتى يكتاله ويوازنه والصحيح ان البايع لو كاله بحضرة
المشتري يكتفي به ولا يحتاج الى الاعادة لان المبيع صار معلوما ولو ملك مكيلا او موزونا بهبة
او ميراث جاز له ان يتصرف قبل الكيل والوزن ولو جعله ثمنا بان اشترى ثوبا بهما يجوز
لبايع الثوب التصرف فيهما قبل الكيل والوزن اشترى ثوبا فاستاجر البايع في غسله او صبغه
ونحو ذلك ثم هلك الثوب قبل ان يحدث البايع فيه عملا فهو على البايع مسايل خيار
الرؤية ومن رأى شيئا فاشتراه فلا خيار له الا ان يطول المدة والشهر طويل وما دونه قليل
ولو تغير فله الخيار ولا يصدق في التغير الا بحجة الا اذا طال المدة فعلى المشتري البينة في التغير وعلى البايع
اليمين في عدمه وقيل لو رآه غير قاصد شراءه فله الخيار ولو رأى ثوبا ملفوفا فاشتراه قيل وهو لا يعلم
فله الخيار ولو اشترى ضيعة لم يرها وله اكار فزرع الاكار برضاء المشتري يبطل خيار الرؤية ووكل
او ارسل قبل الشراء حتى رآه ثم اشترى الموكل ذلك الشيء او المرسل بنفسه يثبت له خيار الرؤية
التوكيل بالرؤية مقصودا لا يصح حتى لو وكل بها وقال ان رضيت به فخذه لا يجوز اشترى جزرا
في جوالق فوجد في اعلاه جزرا طويلا وفي اسفله قصيرا فان كانت قيمة الطويل اكثر كان عيبا
ولو اشترى كر وجين من الجزر فقلع فوجده جيدا او قلع من الآخر فوجده رديا لا يرده ويرجع بالنقصان
وقيل لو اشترى جزرا او بصلا او شيئا مغيبا في الارض لا يسقط خيار الرؤية عند ابي ح ما لم ير الكل
ولو اشترى شيئا لم يره فليس للبايع ان يطالبه بالثمن قبل الرؤية ولو اشترى قطنا بكرمينه وحملها
الى سمرقند ثم رآه ليس له ان يرده بخيار الرؤية او عيب الا ان يرده في موضع عقده ولو اشترى حنطة
او شعيرا والمبيع موصوف موضع في ملك البايع لكن لم يضف البيع اليه بالاشارة ولا باعه

بيع

بطريق السلم جاز لانه باع ما يملك **وفي الغنية** لو باع شعيرا او لم يصف البيع ولا وصفه بالبيع جايز
لانه باع ما يملك ولو لم يكن في ملكه مقدار ما باع بطل في الكل لانه باع ما يملك وما لا يملك قال بعضهم ولو
باع كرا من حنطة ان لم يكن في ملكه بطل وان كان بعضه في ملكه بطل في المعدوم وفسد في الموجود
وان كان في ملكه لكنه من نوعين او في موضعين لا يجوز وان كان من نوع واحد في موضع واحد لكنه
لم يصف البيع اليها بل قال بعت منك كذا كيلا من الحنطة جاز واذا علم المشتري مكانها يتخير ان
شاء اخذها لذلك في المكان وان شاء تركه **وفي المنية** لو قال بعت جميع ما في هذا من متاعي والمشتري
يعلم ما فيه جاز وان لم يعلم لم يجز عندهما ويجوز عند **ابي يوسف** ولو باع جميع ما في هذه القرية من متاعي
لم يجز عندهم وانما جوزوا اذا كان في صندوق ولو قال اشتريت منك الف من من الحنطة فوزنت
فاذا هو خمسمائة من قيل يصح في الموجود وقيل لا لان العقد فسد [illegible] والاصح انه
جايز في الموجود وكذا في العدديات المتقاربة انما الخلاف في العدديات المتفاوتة لو وجدها انقص
فعند **ابي ح** فسد العقد في كله وان سمى لكل واحد ثمنا وعندهما يجوز ويتخير المشتري وذكر **في الكافي**
بيع ما لم ير انما يجوز اذا كان المبيع حاضرا مستورا اما اذا كان غايبا لا يجوز وقيل هذا موقت
بوقت امكان الفسخ اذا رآه والصحيح انه ثابت في جميع العمر الا اذا اجاز بالقول قبل الرؤية لا يزول
خياره لانه يثبت عند الرؤية فلا يبطل قبل وقتها وان اجازه بالفعل بان يتصرف تصرفا لا يقبل الفسخ
كالاعتاق والتدبير او يوجب حقا للغير كالبيع المطلق والبيع بالخيار للمشتري والرهن والاجارة ابطل
خياره واما الفسخ بالقول فجايز قبل الرؤية لعدم لزوم العقد لان اللزوم بعد تمام الرضا وتمامه
بالعلم باوصاف مقصودة وهو غير حاصل قبل الرؤية ولو قال اشتريته بهذه الدراهم في هذه الصرة فاعطاه
بها فاذا هي على خلاف نقد البلد فانه يطالبه بنقد البلد لانه مشروط عرفا ولو قال اشتريته بهذه الدراهم
في هذه الخابية فباعه بها ثم راى الدراهم فله الخيار ويسمى هذا الخيار خيار الكمية وكذا لو اشترى طعاما
في جفنة ثم علم مقداره فله خيار الكمية فعلم بهذا ان الطعام لو لم يكن في الجزاف بل كان في موضع يمكن
الوقوف عليها فلا خيار له ولو اشترى حنطة ولم يرها ولم يقبضها حتى باعها البايع من غيره وسلمها اليه
وانتقضها انفسخ البيع الاول وعليه رد الثمن على الاول مؤنة رد البيع بخيار رؤية او شرط او عيب
على المشتري ولو اشترى المتقاربة كالبيض والجوز او الكيلي او الموزون فان في وعاء واحد فرأى البعض
البعض يثبت الرؤية حتى لو رضي يسقط خياره اذا كان على تلك الصفة وان كان في وعائين
اختلف المشايخ قال مشايخ عراق رؤية احدهما كرؤيتهما وقال مشايخ بلخ لا يكون كذلك والاصح هو

الاول فاذا قال المشتري لم اجد الباقي على تلك الصفة فالقول للبايع والبينة على المشتري واختلفا
في الرؤية وجدناها فالقول للمشتري لان البايع يدعي العلم بالصفات والمشتري ينكر الشراء بالحنطة
لا يصح ما لم يبين انها جيدة او وسط او رديئة **مسائل خيار الشرط** قال البايع للمشتري
بعد قبض المبيع بايام لك الخيار ثلثة وله الخيار ولو اشترى شيئا وقبضه ثم وكل رجلا على انه ان لم
ينقد الثمن الى عشرة ايام فالوكيل يفسخ بينهما ينعقد البيع لان هذا الشرط لم يذكر في البيع وفسخ
الشرط حتى لو لم ينقد الى عشرة ايام كان للوكيل ان يفسخ اشترى مكيلا او موزونا او عبدا وشرط
الخيار في نصفه او ثلثه جاز خيار البايع باق بعد موت المشتري ولو اشترى جارية على انها بكر فقال
المشتري لم اجدها بكرا وقال البايع كانت بكرا فالقول للبايع وان لم يقبضها حتى اختلفا نظر
اليها النساء ولزمته بقولهن بلا يمين وان لم يكن عند القاضي من يثق بهن لزمته ولا شيء عليه
ولو اشترى بقرة على انها حلوب جاز على رواية الطحاوي وعلى رواية الكرخي لا وعلى انها تحلب
كذا لا يجوز اجماعا **وفي المنية** لو اشترى شاة على انها حلوب يعني باشير جاز وعلى انها لبون يعني
شير ناك لم يجز وذكر فيها ايضا اشترى شاة او بقرة على انها لبون فحلب لبنها بطل خياره
ولو اشترى كبشا على انها نطوح وليس كذلك لا خيار له كما اذا اشترى جارية وشرط انها
مغنية وليست كذلك **وفي الغنية** قال اشتريت منك هذه البقرة على انها ذات لبن وقال البايع
انا ابيعها كذلك ثم باشر العقد مرسلا من غير شرط ثم وجدها بخلاف ذلك ليس له
الرد ولو اشترى جارية على انها غير بالغ فوجدها تحيض فله الرد واشترى شاة على انها حامل
فالبيع فاسد لانه اشترط فيه خطر **وفي البزازي** لو اشترى جارية على انها حامل فعن
الامام انه يجوز ولو اشترى بقرة على انها لبون او حلوب او ذات لبن قال الكرخي انه لا يجوز
وافتى الظهيري والطحاوي على انه يجوز لانه ذكر على سبيل الوصف لا الشرط كما لو اشترى
فرسا على انه هملاج فاذا هو غير هملاج **وفي الغنية** لو اشترى جارية وتبرأ البايع من
الحبل جاز البيع لان الحبل عيب ولو اشترى على انها حامل فيجوز ان يقال البيع فاسد ويجوز
ان يقال البيع جايز لا اشتباه انما يقع الاشتباه في رواية وكان الفقيه ابو جعفر يقول
ان كان المشتري اشترط فالبيع فاسد لان قصد الزيادة لعله يحتاج الى الظئر فاشتراها
على انها حامل وان كان البايع هو الذي اشترط فالبيع جايز لان قصد البراءة من العيب
فلا يفسد البيع ولو ذكر ابو حنيفة في المجرد ولم يفصل بين البايع والمشتري وقال لو اشترى جارية

على انها حامل فاذا هي ليست بحامل فالبيع لازم وليس له ان يردها لان الحبل في الجواري عيب فكانه
قال على انها معيبة ولو قال هكذا جاز ولو اشترى جارية على وجهها اسفيداج طلته حسنها
فلما غسلت وجهها زال ذلك الحسن فليس له الرد لان القبح في الجواري ليس بعيب ولو شرط الخصاء
في العبد فاذا هو فحل لا يرده وفي عكسه يرده ولو وجد عنينا له ان يرده اشترى جارية على ان البايع
لم يطأها في بيتي خلافه فليس له ان يردها وفي رواية الرد اشترى عمامة على انها شهرستانية فاذا هي
خوارزمية لا يصح اشترى فرسا على ان سنه خمس سنة فوجدها ستة سنة فله ان يرده وان اشترى
بغلا على ان سنها خمس سنة فوجدها ستة سنة لم يرده لان الفرس لم يوكل لحمه والمركوب منه القيمة
والقيمة يزداد وينقص بهذه الصفة والبغل لم يكن من هذا القبيل **وفي البزازي** لو قال بعتك هذا
على الف وعلى ان تقرضني مائة لا ينعقد لانه لا يصير شرطا بحكم الواو والبيع بالشرط ان كان بكلمة
على فان كان الشرط مما يقتضيه العقد صح البيع ولو كان مما يخالف مقتضى العقد وفيه منفعة لاحد
العاقدين فسد البيع ولو كان بكلمة ان كقوله ان كان كذا بطل البيع سواء كان ضارا له او نافعا
او كيف ما كان الا في صورة واحدة وهي ان يقول بعت ان رضي فلان به ويجوز له الخيار الى اجتماع
ثلثة ايام يعني الخيار **وفي الخانية** ينصب القاضي خصما عمن عليه خيار الشرط ليرد عليه لانه كان
غايبا وكذا في خيار الروية **مسايل البيع الفاسد** رجل باع سلعة بالف درهم على ان يعطيه
على التفاريق ان كان ذلك شرطا في البيع لا يجوز البيع وان لم يكن ذلك شرطا في البيع بل ذكر بعد
البيع كان للبايع ان ياخذ الثمن جملة وكذا قاضي خان ولو باع نصف نزل الكرم مشاعا لم يدرك
لم يجز الا من الشريك والحيلة فيه ان يبيع الكل ثم يفسخ في نصف ولو اشترى الكرم مع الغلة وقبضه ان
رضي الاكار جاز وله حصة من الثمن وان لم يرض لم يجز البيع ولو اشترى اوراق التوت على ان ياخذ
شيئا فشيئا لم يجز وان لم يذكر شيئا فان اخذ في اليوم جاز وان مضى يوم فسد والحيلة ان يشتري
الشجر فياخذ الاوراق ثم يبيع الشجر من البايع ثوب بينهما وباعه احدهما بغير اذن شريكه لم يجز الا
لنفسه في نصيب البايع ولو باع عبدين احدهما للبايع والاخر لغيره صفقة بغير اذن الغير فان علم
الغير واجاز البيع جاز البيع فيهما وان لم يجز فان كان المشتري ان علم وقت الشراء بذلك لزمه
البيع في الواحد بحصته وان لم يعلم بذلك الا بعد البيع ان علم قبل القبض فله ان ينقض البيع فيهما
وان علم بعد قبضهما لزمه في عبد البايع بحصته من الثمن **وفي القنية** عمارة مشتركة بين رجلين
باع احدهما نصفه لي جميع العمارة يتوقف البيع على اجازة شريكه فان لم يجز ينفذ البيع كما

بان

كما جاز احد الشريكين الدار المشتركة **وفي المنية** دار او ارض بين رجلين باع احدهما كله
جاز في نصيبه ولو باع نصيبه مشاعا لشريكه ان يبطل البيع وزلة لصاحب القنية فقيل
كذا في الاول وقيل لا وفي الاصح له الابطال في الصورتين ولو باع نصف عبد مشترك بينه
وبين غيره جاز وينصرف تسميته النصف الى نصف خاصة **وفي جامع الفصولين** ذكر
خواهر زاده المال بين شريكين او باع احدهما نصيبه من شريكه جاز كيف ما كان وان
باع من غيره بغير اذن شريكه ينظر ان كان الشركة بسبب الاختلاط بين المالين من غير
خلط او بسبب خلطهما لا يجوز لان في الخلط زوال ملك المخلوط الى الخالط لوقوع التعدي
منه وفي الاختلاط شبهة زواله الى شريكه فصار الزوال ثابتا من وجه دون وجه فصار نصيب
كل زايلا الى الشريك في حق البيع من الاجنبي غير زايل في حق البيع من الشريك عملا بالشبهين
وان كان بسبب الارث والهبة والصدقة والشراء والاستيلاد او ما يجري هذا المجرى جاز
وفي المنية لو كانت الشجرة بين ثلثة فباع احدهم نصيبه من احد صاحبيه لا يجوز ولو باع
منهما يجوز وكذا الزرع المشترك ولو باع رب الاشجار حصته من العامل لا يجوز لان رب
الاشجار تركها على الاشجار وما ليس للعامل ترك ما اشترى عليها ومع هذا لو اشترى العامل حصة
رب الاشجار ولم يبن ما زعم حتى عليها لا يترك جاز لزوال المفسد كمن باع في السيف
واخرجه وسلمه جاز ولو اشترى ارضا فيها اشجار ولم يذكر في البيع ثم استحقت الاشجار
قبل قبض المشتري لا يسقط شيء من الثمن بل يخير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن
وان شاء فسخ وان استحقت بعد القبض سقط حصتها من الثمن وكذا لو اشترى
دارا فاستحق بناؤها **وفي القنية** لو اشترى ارضا خربة فانفق في عمارتها وتسوية
اكامها وحفر انهارها ثم استحقت لا يرجع على البايع ولا على المستحق بما انفق على عمارتها
وكذا لو اشترى دارا فجصصها وطين سطوحها ثم استحقت لا يرجع على البايع بقيمة
الجص والطين وانما يرجع عليه بقيمة ما يمكنه ان ينفصل ويهدمه ويسلمه اليه وذكر فيه
ايضا لو غرس في الارض المشتراة اشجارا او كرما ثم استحقت يقوم الاشجار
على المستحق غير مقلوعة ويرجع على البايع بما انفق وما لحقه من المؤن وقيل لو حفر
بيرا او طواها بالآجر يرجع بقيمة ما طوى دون ما انفق في الحفر وقيل انما يرجع بقيمة
البناء على البايع لا لان البناء قائما وقت الاستحقاق فينقضه المستحق ويرد المشتري

المنقوض على البايع ويأخذ منه قيمته مبنيا يوم استحقت الدار ولا يرجع ما انفق ولو انهدم
ما بنى قبل الاستحقاق ولا يرجع بما انفق على البايع لان شرط الرجوع قيام البناء، ولو
كان البايع غايبا والمستحق احضر المشتري بهدم بنائه فقال المشتري عوض بايعي وهو غايب
قال ابو ح لا يلتفت الى قول المشتري فيؤمر بهدمه ويدفع الدار الى المستحق فلو حضر البايع
بعد هدمه لا يرجع المشتري على البايع بقيمة البناء، وانما يرجع على البايع لو كان قائما فيسلم
الى البايع فيهدمه ويأخذ المنقوض واما بعد هدمه فلا يسلم على فلا شيء عليه وفي جامع الفصولين
لو باع المشتري الاول الثاني امة فاستولدها الثاني فاستحقت يرجع المشتري الثاني على المشتري
الاول بالثمن وقيمة الولد ولا يرجع على بايعه الا بالثمن عند ابي ح وعندهما يرجع بقيمة الولد ايضا ولو
المستولدها على هبة او صدقة او وصية او شراء اخذ المستحق لان الموجب للعقر وملكه مطلق
للاستيلاد في الظاهر وقد وجد ويرجع الاب على البايع بالثمن وقيمة ولده لا بالعقر عندنا ولا يرجع
على الواهب والمتصدق والموصي بقيمة الولد عندنا ويرجع عند الشافعي بتحقق الغرور ولنا
ان مجرد الغرور لا يكفي لاثبات حق الرجوع فان من اخبر ان هذا الطريق آمن فسلكه فهلك ماله
لا يرجع على المخبر فثبت ان الرجوع على ان الرجوع في المعاوضات لان السلامة تصير مستحقة
فيها واما التبرعات فلا تصير مستحقة صفة السلامة ولهذا لا يثبت له حق الرجوع بالعيب، لو
اشترى كرما فبنى وغرس فاستحق ثلث الكرم شايعا يعامل بحر المشتري على تفريق كل الارض يجب
بانه تقسم الارض بينهما فما وقع في نصيب المستحق يؤمر بقلعه ثم يرجع على بايعه ولو استحق
فاراد المشتري ان يرجع بثمنه على البايع وقد مات ولا وارث له فالقاضي ينصب عنه وصيا
يرجع المشتري عليه وايضاء كرفيه ولو اشترى ثوبا فخاطه قميصا ثم من آخر ان القميص
له فالمشتري لا يرجع على بايعه بثمنه لان المبيع لم يستحق والمستحق لم يبع له المبيع كرباس
والمستحق قميص ولانه لما خاطه قميصا يجوز ان يملكه اخذ الاسم جديد شراء او عين،
وكذا حكم شراء بر فطحنه ثم استحق الدقيق وكذا لو شرى لحما فشواه فبر من الآخر ان المشوي
له لم يرجع على بايعه لانه لما شواه تجدد اخذ الاسم جديد وفي القنية لو اشترى ابلا
مهازيل فعلفها حتى سمنت ثم استحقت لا يرجع على البايع بما انفق وقيمة العلف وكذا لو اشترى
عبدا او بقرة فانفق ثم استحقا فكذا في جامع الفتاوى رجل باع دابة لآخر فولدت الدابة عند المشتري
اولادا ثم استحقت الدابة فاخذ المستحق الدابة بجميع اولادها ويرجع المشتري بالثمن وقيمة الاولاد على

البايع

البايع في قولهم جميعا وذكر في بعض الفتاوى رجل اشترى كرما فقبضه وتصرف فيه ثلث
سنين ثم استحقه رجل واقام البينة واخذه بقضاء القاضي في طلب الغلة التي اكلها المشتري
هل يجب له ام لا الجواب فيه يوضع من الغلة مقدار ما انفق في عمارة الكرم مع قطع الكروم
واصلاح السواقي وبناء الحيطان ومرمته وما فضل من ذلك ياخذ المستحق من المشتري ولو
اشترى بقرة على انها حبلى فولدت عنده اولادا فشرب لبنها او انفق عليها يرد البقرة مع
اولادها ومثل ما شرب من اللبن لان البيع فاسد فتكون البقرة في ضمانه وفي المنية المشتري
بالشراء الفاسد قبل يملك التصرف لا العين بدليل انه لا شفعة به ولا يحل الوطي بالجارية في
الاصح يملك العين بالقبض بدليل انه لو بيعت بجنبها دار فله الشفعة ولو ردها على البايع فله
الاستبراء وقيل يكره وطي المشتراة بالشراء الفاسد ولا يحرم ولو علقت بالوطي صارت ام
ولد له وعليه قيمتها لا العقر في الاصح ولو ازدادت قيمتها في يده ثم استهلكت فعليه قيمتها يوم
القبض عند ابي ح وابي يوسف وعند م يضمن قيمتها يوم الهلاك بيع العلق يجوز وكذا بيع السباع
والحمار مذبوحا يجوز وبلا ذبح لا يجوز بيع سرقين الدواب لا يجوز الا في اجمعه ولو اشترى شيئا
حراما فله ان يرده على بايعه وان قال وقف البيع هذا الشيء حرام لان بيع الحرام لا ينعقد
اصلا ولو اشترى شيئا فوجد ازيد يدفع الزيادة الى البايع والباقي حلال له في الملتقطات وفي
التجنيسات لا يحل حتى يشتري الزيادة من البايع الا اذا كانت مما لا يجري فيه الضمن فحينئذ
بعذر ولو اشترى شيئا معينا بثمن معين فقال البايع اشتريته مني رخيصا فقال المشتري
ان وجدت من يشتريه بازيد فبعه فباعه بازيد لا ينعقد لان هذا تعليق الاقالة بالشرط
لا تعليق الوكالة وتعليق الاقالة بالشرط لا يصح وفي الخاصي لو باع رقبة الطريق على
ان يكون للبايع حق المرور جاز وان كان بيع حق المرور لا يجوز في رواية الزيادات اشترى
خلافي خابية فحمل المشتري في حق له في وجد فيها فارة ميتة فقال البايع كانت في جرتك وقال
المشتري بل خابيتك فالقول للبايع لانكار العيب ولو رد المشتري لفساد البيع فلم يقبل
فاعاد المشتري الى منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة وكذا الغاصب لو اتى المغصوب
منه فلم يقبل فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن ولا يتجدد الغصب بالحمل الى منزله
لو قام يضيع عنده الا الهالك لانه صار امانة فان وضعه بحيث تناوله يده ثم حمله الى منزله فضاع ضمن
وقال ابن السلام ان كان لفساد البيع مستعملا متفقا عليه برا المشتري وان لم يقبل البايع

وان كان مختلفا لا يبرأ الا بقره او بقضاء القضاة وقال ابو بكر الاسكاف يبرأ في الوجهين
وفي البزازي لو باع ارضا فيها وجعل يدخل زرعه في البيع افتى صاحب المحيط فساد البيع
كبيع جذع في سقف وافتى البعض بان البيع موقوف فاذا رفع الزرع جاز البيع وفي جامع
الاصغر بيع المزارع حصته من رب الارض او غيره لا يجوز وفي موضع آخر منه بيع من
رب الارض قبل النبات لا يجوز وبعده يجوز وفي الفتاوى الزرع اذا كان كله لواحد او
كان مشتركا بين رجلين او ثلثة باع واحد فقط بلا ارض ان كان مدركا جاز وان لم يكن مدركا
لا يجوز فان لم يتفسخ حتى لو ادرك عاد جايزا لزوال المانع وهو لزوم الضرر بمطالبة المشتري
بتفريغ الارض كجذع من سقف ولو اشترى فصيلا ولم يقبض حتى صار جملا بطل البيع عند الا مام
وقالا لا يبطل وفي الخاصي بيع المرهون يبقى بانه في زمانه قدح الحق المرتهن وليس للراهن حق
الفسخ كالمستأجر بيع المستأجر والمشتري بالخيار ان شاء نقض العقد في الحال وان شاء توقف
الى انقضاء مدة الاجارة ومعنى قول الفقهاء باطل انه سيبطل لا انه غير منعقد علم به او لم يعلم
عند ابي يوسف ومحمد اما عند ابي حنيفة فرق بين حالة العلم وحالة عدم العلم فانه يجعل الرهن والاجارة
بمنزلة العيب وشراء المعيب مع العلم بعيبه يمنع ثبوت الخيار للمشتري وعندهما ذلك بمنزلة
الاستحقاق والعلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع عند الاستحقاق بيع المغصوب من غير الغاصب
اذا كان الغاصب مقرا او له بينة على الغصب يصح في الاصح وقيل يجب ان يصح موقوفا
صورته باع مغصوبا في يد رجل قد غصبه فالبيع موقوف فان سلم الى المشتري تم البيع وان
جحد ولا بينة للمغصوب منه لم يجز لانه محجوز التسليم وان لم يسلم حتى تلف انتقض البيع
ولا يأخذ المشتري قيمته لان القيمة كانت واجبة قبل البيع لا بسبب وجد بعد البيع فلم يكن
خلفا عن المبيع ولو باع الآبق في المجلس لا يجوز وقال الطحاوي اذا ظفر بالعبد بعد البيع
وسلمه الى المشتري جاز البيع وان امتنع البايع عن التسليم والمشتري عن القبض ولا
يحتاج الى بيع جديد وقال بعض الفقهاء رجل قال عبدك عند فلان فبعه مني لا يجوز لان
العبد آبق في حق المتعاقدين وفي المنتقى عن ابي يوسف اذا باع الآبق والمشتري يعلم مكانه جاز
فلو قال المشتري بعني ولم اعلم مكانه وقال البايع علمت فالقول للبايع هو الصحيح وان باعه
ولم يعلم احدهما مكانه لم يجز فان وجب تدفعه اليه فاعتقه عتق وعليه قيمته ولو ابق المبيع
قبل القبض فجعل الرد على البايع ببيع الفرس الذي لا يؤخذ بلا حيلة لا يجوز كذا في القنية

وفي جامع

وفي جامع الفصولين الولاية في مال الصغير الى الاب ثم الى وصيه ثم الى وصي وصيه وان بعد فلو
مات ابوه ولم يوص فالولاية الى ابي الاب ثم الى وصيه ثم وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن
نصبه القاضي اذا كان منصوبا عليه في منشوره والا فليس له نصب ولاية الوصي والمتولي
في الاوقاف فانه لا بد ان يذكر فيه ان فلان القاضي مأذون بالانابة من جهة السلطان ولكل
من متولي ولاية التجارة بمثل القيمة او يسير الغبن في مال اليتيم ولهم ولاية الاجارة في النفس
والمال والعقار والمنقول وكذا اشتراؤهم بيسير الغبن ولو فاحشا نفذ عليهم ويجوز للوصي
ان يبيع مال اليتيم من نفسه اذا كان نفعه ظاهرا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز كما لو باع الوكيل
من نفسه لا يجوز قيل النفع ان يبيع ما يساوي درهما بدرهمين وقيل ان يبيع باكثر
من قيمته بحيث ما لا يتغابن الناس ولا يجوز بيع الوصي ماله من يتيم اصلا ولو باع الوصي
باجنبي بمثل قيمته يجوز وقيل يجوز باحدى شرايط ثلثة اما بان يبيع بضعف قيمته او للصغير
حاجة الى ثمنه او على الميت دين لا وفاء الا به وقيل يجوز للوصي بيع عقار اذا خاف عن خرابه او
اخذ متغلب اياه وان لم يكن احدى الشرايط الثلثة ولو باع الاب ضيعة ابنه او عقاره بمثل قيمته
ثم كبر الابن ان كان الاب عادلا او مستورا عند الناس يجوز وان كان مفسدا لا يجوز هو الصحيح
وان كان منقولا وهو مفسد فيه روايتان في رواية يجوز ويؤخذ الثمن منه ويوضع على يد عدل
وفي رواية لا يجوز الا اذا كان خيرا للصغير هو الصحيح وينقض القاضي البيع ان لم يكن اصلح
للصغير سواء كان البايع ابا او وصيا ولا يجوز للقاضي بيع مال اليتيم من نفسه لان الجواز من
القاضي انما يكون على وجه الحكم ولا يجوز حكمه لنفسه قيل بيع القاضي مال اليتيم لنفسه كشراء الوكيل
لنفسه حتى لو دفع الى قاض آخر فلو كان له فيه خير اجازه ولو شراء الا ولو شرى القاضي مال اليتيم
من وصيه او باع منه وقبل وصيته فانه يجوز ولو وصيا من جهة القاضي ولو باع الوصي مال احد
الصغيرين من الآخر جاز وكذا الاب لا القاضي وفي البزازي وفي زيادات الاسترشد ان القاضي
اذا باع مال احد الصغيرين من الآخر جاز ولو فعل ذلك الاب والوصي لا يجوز ولو باعت
المرأة متاع زوجها بعد موته وزعمت انها وصيته ولزوجها صغار ثم قالت لم اكن وصيته يصدق
على المشتري ويوقف بيعها الى بلوغ الصغار فبعده لو صدقوها انها وصيته والا بطل ولو لم يكن
الصبي قبل البلوغ انها لم تكن وصيته يسمع لو مأذونا في التجارة وفي القنية لو مات عن زوجة
اولاد صغار فلها بيع من منقول التركة لحاجتهم الى النفقة دون غيرها وفي البزازي لو باعت

الاب مال ولده الصغير بلا امر القاضي ولم تكن وصيه فهل للولد ابطال البيع وقيل لا ينعقد البيع
لحق ايجاب الاب فيما اشترى من ابنه الصغير او باع منه بكذا او نحو ذلك فقبلته اقيم عبارته الواحد
مقام عبارتين فلم يحتج الى القبول ثانيا فيكون اصيلا في حق نفسه نائبا عن الصغير حتى لو بلغ
الصبي كان العهدة عليه لا على ابيه بخلاف ما اذا باع مال ابنه من اجنبي فبلغ الصبي
كان العهدة على الاب فاذا لزم الثمن على الاب في صورة الشراء من ابنه الصغير لا
يبرأ عن الدين حتى ينصب القاضي وكيلا بقبضه فيقبض فيرد على الاب فيكون امانة عنده
ولو باع مال ابنه ثم ادعى غبنا فاحشا لا يسمع منه الا اذا اقر بقبض بمثل الثمن واشهد على
ذلك في الصك واما اذا لم يقر به ولم يشهد على ذلك في الصك او قال بعت ولم اعلم الغبن
او علمته ولم اعلم ان البيع لا يجوز مع الغبن فلو ادعى بعد ذلك يسمع وقيل اذا
غبن الاب غبنا فاحشا فالحكم فيه ان ينصب القاضي قيما من الصبي يدعي على مشتريه
ولا يسمع دعوى الاب اصلا ولو ادعى الابن بعد بلوغه الغبن عند الشراء والمشتري
انكر يحكم الحال لو لم تكن المدة قدر ما يتبدل السعر والا يصدق المشتري ولو اقام البينة
فبينة الزيادة اولى ولو قال الاب ضاع الثمن او انفقت عليك قبل قوله ان كان نفقة
مثله في تلك المدة **وفي المصفى** الامين اذا ادعى شيئا بخلاف الظاهر لا يقبل قوله كالوصي اذا
ادعى انه انفق على الصبي مالا كثيرا ولو انفق وصي من مال نفسه على الصغير ولم يشهد
الرجوع وقت انفاق فله ان يرجع ولو كان المنفق ابا لم يرجع وقيل لا يرجع الوصي ايضا
الا اذا انفق عليه ليرجع عليه ولو انفق الوصي على اليتيم في تعليم القران والادب من
ماله ان كان يصلح وهو ماجور والا فيتكلف تعليم ما يقرا في صلوته ولو اذن القاضي للصبي
جاز وان ابا ابوه او وصيه وانما يحجر القاضي **وفي القنية** لا يجوز البيع والقسمة على ما يجري
ويبقى وعلى السيم والمغمى عليه الا اذا كان وكيله وقد وكله بماله **مسائل البيع الذي تعارف**
اهل زماننا احتيالا لمنع الربا وسموه بيع الوفا ولا يمنع الناس عن الحيل لان اكثر الناس
يحتاجون اليه في زماننا فيثاب غير القاضي بتعليم الحيل وكذا القاضي اذا لم يكن للدعوى
عنده لانه تعليم علم وهو رهن في الحقيقة لا يملكه ولا ينتفع به الا باذن مالكه وهو ضامن من
ثمن ويسقط الدين بهلاكه وللبايع استرداده اذا قضى دينه حاصله لا فرق بينه وبين
الرهن في حكم من الاحكام لان المتعاقدين وان سمياه بيعا لكن غرضهما الرهن والاستيثاق

بالدين لان العاقدين يقول كل واحد بعد هذا العقد رهنت ملكي فلانا والمشتري يقول
ارتهنت ملك فلان والعبرة في التصرفات للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني وسئل
الامام الماتريدي عمن باع نصف الكرم من آخر بيع الوفا وخرج هو في الصيف الى كرمه
مع اهله وخرج هذا المشتري مع اهله وادرك الغلات فاخذ البايع نصفها والمشتري
نصفها هل للبايع اذا نقضا بيع البيع واعطى ثمنه الى المشتري ان يطالبه بما حمل من الغلات
قال لو اخذ بغير رضاء البايع فللبايع ان يطالبه به لا لو اخذ برضاه لكونه مثله فهو في الحقيقة
رهن وليس له ان ياكل غلة الرهن فاذا اكلها ضمنها فان قيل ينبغي ان لا يضمن لان الاذن
من البايع موجود دلالة لان غرضهما من هذا التبايع اخذ غلته والانتفاع به سواء كان
كلا او بعضه قلنا لا عبرة للاذن السابق لان الغلة غير موجودة حينئذ وقال النسفي اتفق
مشايخ زماننا على صحته بيعا على ما كان عليه بعض السلف لانهما تلفظا بلفظ البيع
والشراء بلا شرط فيه والعبرة للملفوظ لا للمقصود كمن تزوج امراة ومن نيته ان
يطلقها بعد ما جامعها صح العقد حتى لو كان المبيع قنا او دابة فهلك عند المشتري فلا شيء
لواحد منهما على الآخر الصحيح ان بيع الوفا ان كان بلفظ البيع والشراء لا يكون رهنا
ثم لو ذكرا الشرط الفسخ في البيع بعد البيع ولم يذكرا الشرط فيه وبلفظ البيع و
الشراء ثم ذكرا الشرط على وجه العقد جاز البيع ولزم الوفا بالوعد اذ المواعيد قد يكون
لازمة فيجعل لازما لحاجة الناس وقيل تواضعا الوفا قبل البيع ثم عقدا بيعا بلا شرط
فالعقد جائز ولا عبرة للمواضعة السابقة وقال بعض المشايخ لو عقدا بلا ذكر شرط الوفا
ثم شرطا الوفا يكون بيع الوفا اذ الشرط اللاحق يلتحق باصل العقد عند ابي حنيفة وعندهما
لا وهل يشترط الاتحاد في مجلس العقد اختلف فيه والصحيح لا يشترط وبعض المشايخ
جعل باطلا اعتبارا بالهازل وبعضهم جعله في حكم الملك فينقضه المشتري ان شاء لانه
لم يكن راضيا قال الدين النسفي اتفق مشايخنا في هذا الزمان على جوازه وامضاء في
بعض الاحكام وهو الانتفاع به لحاجة الناس ولتعاملهم فيه والقواعد قد يترك بالتعامل
كما في الاستصناع قال صاحب النهاية وذكر في الفصول قال بعض مشايخ زماننا لو
لم يكن في العقد جعلناه بيعا صحيحا في حق المشتري حتى ينتفع بالمبيع كساير املاكه
وجعلناه رهنا في حق البايع حتى لم يجز بيع المشتري المبيع ويجبر المشتري على الفك

ورد المبيع على بايعه لان حد البيع مركب منهما كهبة بشرط العوض وهبة في المرض وكثير من
الاحكام له حكمان لحاجة الناس حذرا عن الربا خصوصا في ديارنا فانهم قد اعتادوا فيه هذا
ولو اختلف المتبايعان فقال المشتري شريته باتا وقال البايع بعته وفاء فالقول للبايع لان
المشتري يدعي زوال عينه عنه وهو ينكر وقال بعض المشايخ القول في هذه المسئلة قول
المشتري لو لم يشهد عليه الظاهر وهو نقصان الثمن ونقصانه ما لا يتغابن الناس فيه
ويعتبر فيه يوم البيع وقال بعض المشايخ لو ادعى البايع وفاء والمشتري باتا او بالعكس
فالقول للمدعي لمدعي البات قال بعض المشايخ كنت افتي الناس في الابتداء ان القول
لمدعي الوفاء وله وجه حسن الا ان الائمة بخارى هكذا افتوا فقيهم ولو اقر في مرض موته انه كان
باع كرمه في صحته من فلان الاجنبي بيعا صحيحا وقبض ثمنه ولم يخرج الثمن من ثلث ماله
هل يصح اقراره في كل الثمن بلا تصديق الورثة اجاب اكثر اهل الافتاء في زماننا وان
لم يعتمد على جوابهم انه يصح اقراره وان لم يصدق وزعموا انه اقرار المريض بدين لاجنبي
فيصح من كل ماله على ما عليه رواية القدوري واجبت انه لا يصح بلا تصديق الورثة وليس
الامر كما زعموا بل اقراره باستيفاء دين ثبت له في مرضه كما لو اقر في مرضه ببيع باع ثم اقر
بقبض ثمنه يعتبر من ثلثه وفي الفتاوى الصغرى لو اختلفا في الصحة والفساد فالقول لمن
يدعي الصحة والبينة بينة مدعي الفساد وان اختلفا في الصحة والبطلان فالقول لمن يدعي
البطلان ولو ادعى احدهما الطوع والاخر الكره فالقول لمن يدعي الطوع وان اقاما
البينة فبينة مدعي الاكراه اولى وفي البزازية لو ادعى المشتري البات والبايع الوفاء فالقول
قول البايع لان المشتري يدعي زوال ملكه عنه وهو ينكر وذكر صاحب النافع والوبناري
في ان القول لمدعي البات الا اذا ادعى المشتري تغيير السعر فان يعتبر يمنع جعل الحال حكما
حكما مع القول للمشتري لانه يتمسك بالاصل والظاهر وتفسيره ان المبيع يساوي الفا فباعه
بستمائة فالقول للبايع وان كان باعه بتسعمائة فالقول قول المشتري وائمة بخارى اتفقوا
بان القول لمن يدعي البات **مسائل العيب** ولو اشترى ثورا يابس من قرية المشتري
الى قرية البايع لا يكون عيبا وفي الغلام عيب وقيل هو عيب في الثور لان خلع الراس
عيب فهنا اولى وقيل ان دام على ذلك فهو عيب واما الصبيان او الثلث لاعدم
الختان في الغلام عيب لو كان بلديا اما لو كان جلبيا فلا قال اط انه لا علم لي وقت

الختان ولا رواية فيه عنهما وقدر بعض المتاخرين بسبع سنين وقيل بعشر وفي
الخاصي اشترى غلاما امرد فوجد محلوق اللحية له ان يرده فبخر الجارية ليس بعيب اشترى
جارية قد ولدت عند البايع لا من البايع ولم يعلم المشتري بذلك عند العقد هل له ان يردها
ففيه روايتان في رواية لا يرد لو لم يكن بسبب الولادة نقصان ظاهر وفي رواية لا يرد
لان التكسر الذي يحصل بسبب الولادة لا يزول ابدا وعليه الفتوى نفس الولادة
عيب في بني آدم وفي البهايم لا الا ان يوجب نقصانا اشترى غلاما وبركبته ورم فقال
البايع انه حديث اصابه من الضرب فاشترى على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له رده قال
بعض المشايخ هذا اذا لم يبين السبب اما لو بينه فظهر انه كان بسبب آخر له الرد
لان المسبب يختلف باختلاف السبب ولو باع فرسا به جراحة وقال للمشتري لا تخف
منها فان هلكت بسببها فانا ضامن فهلك بسببها لا شيء عليه كذا في القنية بخلاف
ما اشترى وبه حمى فقال البايع انها غب فاذا هي ربع على العكس فانه يرده ولو اشترى
فرسا ظهر برجله قرحة من اثر الختام وقال البايع هي قرحة اخرى فاشترى على ذلك
ثم ظهر انه كان اثر الختام ليس له الرد كمسئلة الورم قال محمد بن سلام لو اشترى
جارية بها قرحة فنظر اليها ولم يعلم انها عيب ثم علم انه عيب فله الرد والصحيح انه لو
كان عيبا بينا لا يخفى على الناس لا يكون له الرد والا فله الرد اشترى حانوتا فوجد بعد
القبض مكتوبا على بابه انه وقف على كذا لا يرده لانه علامة لا يبنى الاحكام عليها ارضا فظهر
انها مشؤومة يمكن من الرد لان الناس لا يرغبون فيها اشترى حمارا لا ينهق فهو عيب ولو
ولو وجد جارية تحيض في كل ستة اشهر مرة فله الرد ولو كانت خفيفة فله الرد اشترى
كرما بثمن ولم يدرك واكل منها ثم وجد بالكرم عيبا فله ان يرد الكرم وفي البزازية اشترى
كرما فاكل ثمره واطلع على عيب او بقرة فشرب لبنها واطلع على عيب قال في الفتوى يرجع
بنقصان العيب فيهما ولا يردهما وان رضي به البايع وانه مشكل لان اكتساب المعيب
فيهما ليس برضا الاصل ان امتناع الرد لو حصل بامر مضمون من المشتري
كالقتل يمنع الرجوع بالنقصان وان كان بغير مضمون كالاعتاق يرجع ولو حلب اللبن
فاكله او باعه لا يرده لان اللبن جزء منها واستيفاؤه دليل الرضا وفي الفتاوى الحلب
بلا اكل او بيع لا يكون رضا وحلب شاة رضا وشرب او لا وجز صوف شاة رضا

مالظاهر من العيوب في حيوان وقد دامه فالطريق الرجوع الى اهل البصر وان اخبر به واحد عدل يثبت العيب في حق الخصومة وان شهد به عدلان وشهد آخران انه كان عند البايع يرد عليه والعيب الذي لا ينظر اليه في كل كتعون ورتق يثبت بخبر الواحد في حق الخصومة لا في حق الرد وظاهر الرواية كل عيب يدخل تحت تقويم المقومين بان يقومه مقوم صحيحا بالف درهم ويقومه مقوم آخر مع هذا العيب بالف درهم فهو يسير اما الذي لا يدخل بان اتفق المقومون في تقويمه صحيحا بالف درهم واتفقوا في تقويمه مع هذا العيب باقل فهو فاحش ولو اشترى خلة مثلا ليتهافوجدها دوية لا يثبت له حق الرد لان الدودا ليس بعيب بخلاف ما لو وجدها مسوسة او عفنة وكذلك لو اشترى جارية فوجدها سوداء الوجه او قبيحة لا يثبت له حق الرد والشمط عيب وهو ان يشيب شعر الراس قبل وقت المشيب وفي الظهيرية السن الساقط عيب او الحضر او السواد عيب والاعسر وهو ان يعمل بيساره بيمينه لا ان يعمل بكلتا يديه لو راى على رجل ورما فقال البايع انه من الضرب فبان انه ختام يرد اكل الطين وخضاب الشعر واثر جلد السياط عيب اشترى جارية لا تحسن الطبخ والخبز لا يرد وان كانت تحسنه ثم نسيت في يد البايع فللمشتري الرد اشترى دابة او غلاما فاطلع على عيب ولم يجد المالك فاطعمه وامسكه ولم يتصرف فيه ما يدل على الرضا ثم لما احضره يرجع بالنقصان لو هلك ولو وجد بالدابة في السفر عيبا وهو يخاف تمضي لا يمنع الرد اطلع على عيب بها فاعلم القاضي وبرهن على الشراء والعيب فوضعها القاضي عند عدل وهلكت عنده ثم حضر البايع ان كان لم يقض بالرد على الغايب لا يرجع عليه الثمن وان كان قضى رجع لان للقضاء على الغايب نفاذا في الاظهر من اصحابنا قال البايع للمشتري بعد اطلاعه على عيب اتبيعها قال نعم لزم ولا يتمكن من الرد اشترى عبدا وضمن له رجل عيبه فاطلع على عيب فرده لا يضمن عليه عند الامام لانه ضمان العهدة وعلى قول ابي يوسف يضمن لانه ضمان الدرك في الاستحقاق وان ضمن له السرقة او الحرية او الجنون او العمى فوجد كذلك ضمن الثمن للمشتري وان مات عنده قبل الرد وقضى على البايع بالنقض رجع به على الضامن ولو وقف الارض او جعلها مسجدا ثم اطلع على عيب اشار هلال بانه يرجع بالنقض اشترى عبدا فابق ثم وجد ولم يابق عند بايعه بل ابق عند بايع بايعه فله الرد شرب الخمر على سبيل الادمان والاعلان عيب بخلاف الشرب على سبيل الكتمان والسعال عيب والا الا الحرن عيب وهو الكسل في الدابة

لانه لا يشتبه يلبع والجموح عيب وهو لا يقف عند كبحه باللجام اشترى دابة فوجدها قليلة الاكل فله الرد لا لو وجدها بطيئة الذهاب الا اذا اشترى على انه عجول وفي القنية لو اشترى فرسا فوجده كبير السن قيل ينبغي ان لا يكون له الرد الا اذا اشترى على انه صغير السن اشترى جارية على انها صغيرة فاذا هي كبيرة ليس له الرد لان المقصود منها الخدمة ما في الكبيرة اقدر عليها وقيل يجوز له الرد لو وجدها كبيرة السن بحيث ضعفت قواها ولو قابضها ثم رابها فاذا هي حامل فولدت عند المشتري ووجد الاخر عيبا فرده يرجع بقيمة البعض ولو علم بالعيب القديم بعد ما تعيب عنده يرجع بالنقصان ثم زال العيب الجديد فله ان يرد المعيب بالنقصان قال المشايخ ليس له الرد وقال بعضهم يرد ان كان بدل النقصان قايما والا فلا ولو رد المعيب بقضاء او بغير قضاء او تقايلا ثم اطلع البايع بعيب حدث عند المشتري فله الرد ولو باع المشتري بعد الاطلاع على العيب ثم زال العيب في يد المشتري الثاني ليس للبايع الاول ان يرجع على مشتريه ببدل الصلح وفي النهاية رجل اشترى جارية فوجدها ذات زوج كان له ان يردها فاذا تعيبت بعيب آخر رجع بالنقصان ثم ابانها الزوج فللبايع ان يسترد النقصان لزوال ذلك العيب وكذلك لو اشترى عبدا فوجده مريضا كان له ان يرده فاذا تعيب بعيب آخر رجع بالنقصان ثم برا من مرضه فللبايع ان يسترد النقصان لزوال ذلك العيب الا ان يكون بالمداواة ولو اشترى عبدا صغيرا فوجده يبول في الفراش كان له ان يرده فاذا لم يتمكن من الرد حتى تعيب عنده بعيب كان له ان يرجع بالنقصان فاذا رجع بالنقصان ثم كبر العبد هل للبايع ان يسترد ما اعطى من النقصان لزوال ذلك بزوال سببه بالبلوغ لا رواية عن العلماء لكن بالقياس الى ما بين المسلمين يسترد لان البلوغ ليس بالمدوا وكذا في جامع الفصولين والمشتري لو اعلم بالعيب بعد ما باع المبيع او حدث عنده عيب يرجع بالنقصان على بايعه وبايعه لا يرجع على بايعه حتى لو صالح عن ذلك مع بايعه لم يصح وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو ابق العبد ثم علم المشتري العيب يرجع بالنقصان ما لم يمت او يعود لان للبايع ان يقبله معيبا الزيادة المتصلة المتولدة من المبيع كالجمال والانجلاء بياض العين وبه تبطل خيار الشرط وتعذ البيع عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد فعنده لا عبرة للزيادة المتصلة المتولدة في المبادلات وان كانت الزيادة المتصل

غير متولد من الاصل كالصبغ والخياطة ولت السويق بالسمن والغرس والبناء يبطل الخيار
بالاجماع والمنفصلة المتولدة كالولد والارش والعقر واللبن والصوف والثمر ونحوها يمنع
وغير المتولدة كالهبة والصدقة والكسب لا يمنع الرد وان فسخ المشتري بخيار الشرط
رد الاصل ولم يرد غير المتولدة من الاصل ولو اشترى غلاما فوجد به عيبا ثم استعمله اياما
فله الرد وفي الدابة لا للمسامحة في استعمال العبد دون الدابة ولو خاصم بايعه في عيب ثم
ترك الخصومة اياما ثم خاصم فقال البايع ثم امسكه فقال المشتري امسكه بعد علم عيبه فقال المشتري امسكه
لانظر هل يزول العيب ام لا فله الرد وكذا لو اراد رده بعيب ولم يجد بايعه فامسكه
والطعام ولم يتصرف فيه تصرفا يدل على الرضا ثم وجد بايعه فله الرد ولو قال البايع بعد تمام البيع
قبل القبض بعيب المبيع واتهمه المشتري في اخبار ويعقل عرضه ان ارد عليه ويكذب
فقبضه لا يكون رضا بالعيب ولا تصرفه لانه لم يصدقه لكن الاحتياط ان يقول له لا علم لي
بذلك وانا لا ارضى بالعيب فلو ظهر عندي عيب ارد عليك ووطء الثيب يمنع الرد وكذا النظر
بشهوة واللمس بشهوة وان وجد منه قبل العلم بالعيب والاستخدام مرة لا يكون رضا
الا على كس من العبد لان الاستخدام جبرا تصرف ويختص بالملاك فيكون دليل الرضا
ولو قال البايع للمشتري بعدما وجد المشتري عيبا هل تبيعه قال نعم لزمه ولا يتمكن من الرد
هكذا اجاب علي الرازي قال صاحب **الجامع** فكان ينبغي ان يقول بدل قوله نعم لا لانه
قوله نعم قال عرض على البيع وقوله لا احتراز عن ذلك لو المشتري المبيع معيبا فقال البايع بعه
فان لم يشتري رده على فعرض فلم يشتر لا يرده على بايعه ومثله لو اعطى المشتري الثمن الى البايع
فوجده زيوفا فقال المشتري انفقه فان لم يروج رده علي فعرض فلم يروج يرده استحسانا قال
حو مو زلك ولو اشترى عبدا اقر نصا انه ملك البايع ثم استحق من يده بالبينة يرجع على
البايع بالثمن وليس للبايع ان يقول للمشتري اقررت انه ملكي ومن زعمك ان المستحق
غاصب ولا يرجع علي بالثمن كما لو غصب منك حقيقة لان المشتري يقول انما اقررت
ملكه بالظن بشرط ان املكه المبيع ظاهرا وباطنا ولما صار العبد ملكا للمستحق ظاهرا لا يبقى
الثمن ملكا لك ظاهرا وان كان ملكا لك باطنا حتى يستوي قضيته بعقد التساوي بخلاف
الغصب لان الغصب لا يزيل ملك المغصوب منه ظاهرا كما لا يزيله من حيث الباطن
ولو اشترى عبدا اقر نصا انه ملك البايع ثم استحق من يدي المشتري ورجع بالثمن

على البايع ثم وصل العبد الى المشتري بسبب من الاسباب يؤمر بالتسليم الى البايع
لاقراره بالملك له لم يبطل **وفي الزخيرة** لا يؤمر بتسليمه اليه وان وصل اليه لانه كان مقرا
بالملك للبايع بمقتضى الشراء وقد انفسخ الشراء بالاستحقاق فينفسخ الاقرار ولو استحق
المبيع فطلب المشتري ثمنه من البايع فقال البايع ان المبيع ملكي فاشهد بالزور
فصدقه المشتري ورجع بالثمن على بايعه مع هذا الاقرار لان المبيع لم يسلم له فلا يحل
ثمنه للبايع كذا في الزخيرة ولو برهن المستحق على المشتري ان العين له ولم يقض
رجع المشتري على بايعه بثمنه ولو وقع بالقول من جهة الشراء يقضي به للمدعي
ولا يرجع بثمنه على بايعه كذا في جامع الفصولين نقلا عن الكرخي اختلف يقضي للمودع
عند **ابي يوسف** لانه يرجع حالة الانفراد وينبغي ان يفتي به بقول **ابي يوسف** لانه ارفق
للناس واظهر ولو مات المبيع قبل القبض وله كسب فهو للمشتري وان بطل البيع
بموته عند **ابي حنيفة** وقالا للبايع والكساب بالبيع الفاسد للبايع اتفاقا لا الى المشتري
واكتساب المغصوب لا يضمن للغاصب اتفاقا صبي باع واشترى وقال انا
بالغ وهو ابن اثني عشر سنة ثم قال لست ببالغ لم يلتفت بقوله بقوله ولو كان
ابن احدى عشر سنة ثم قال لست ببالغ صدق

كتاب الشفعة

لو اخبر للشفيع الشراء ينبغي ان يطلب الشفعة ويشهد على طلبه لو كان
عنده ما يصلح لذلك والا يخرج الى الناس يطلب ثانيا ويشهد على ذلك ولو لم
يطلب في بيته وخرج الى الناس بطل شفعته والاشهاد ليس بشرط لطلب
الشفعة ولكن يشترط الاشهاد ليثبت به طلب الشفعة ببينة حتى يسقط عنه
اليمين على طلبه ولو قال الشفيع طلبت الشفعة حين علمت وقال المشتري بل
اخرت الطلب فالقول قول الشفيع مع اليمين ولو قال الشفيع على يوم كذا او زمانا
كذا او طلبت وقال المشتري لم تطلب فالقول قوله الا ان يقيم الشفيع البينة على
طلبه قال **ابو يوسف** لو اطلب الشفيع الحكم بالشفعة من القاضي يحلفه بالله لقد طلب
الشفعة حين علم الشراء وان لم يطلبه المشتري وهو اختيار ابي ليلى وعند
ابي حنيفة ومحمد لا يحلفه ما لم يطلبه المشتري وهذا يدل ايضا ان الاشهاد في الشفعة
على طلب المواثبة ليس بشرط لازم طلب الشفعة باي لفظ يفهم منه طلبها كقوله

طلبت الشفعة واطلبها وانا طالبها والطلب على ثلث مراتب طلب المواثبة وهو
ما مر وطلب الاشهاد وهو ان الشفيع لقالق المشتري يقول له اطلب الشفعة في دار اشتريتها
من فلان ويذكر حدودها فانها الى لان الدار لا يعرف الا بحدودها وطلب عند
القاضي بان يقول اشترى فلان دارا ويذكر حدودها لان الدعوى انما يتم باعلام المدعى
به ولو بيعت دار وشفيعها في بلد فادعى بعد طلب الشفعة ان لم يثبت في حق الذي
لا علم فيها ولو سمع الشراء في طريق مكة فطلبها طلب مواثبة ثم يوكل احدا لطلب الاشهاد
فان لم يوكل ولم يكتب ومضى بطلت شفعته وان لم يجد ذلك ايضا فيمل الا فاستشهد حين
جاء وقيل هذا القائم يمكث في الطريق بعد ما خرج ووصل الى الامن ووجد فيها الاوطئة
والا فلا كذا في القنية ولو طلب المواثبة ثم تطوع بركعتين ثم طلب طلب الاشهاد بطلت
شفعته ولهاتان المسئلتان تدلان على ان طلب الاشهاد عقيب طلب المواثبة من غير
تاخير لازم ولو اخبر بكتاب وعنى محمد له الخيار الى آخر المجلس ما لم يشتغل بما يدل على الاعراض
وهو مختار الكرخي لانه تملك لا بد من التامل ولو لا ركت البكر ووجب لها الخيار والشفعة
فانها تطلب اختيرهما جميعا الشفعة وتنس ولو قال بعد ما بلغه البيع الحمد لله او قال سبحان الله
لا يبطل شفعته وقيل يبطل وفي المنية لو قال الشفيع للمشتري انا شفيعك آخذ الدار بالشفعة
بطلت ولو قال من ابتاعها وبكم بيعت لم تبطل لانه رغب بثمن دون ثمن ورغب عما دون
بعض دون بعض قال شيخ الاسلام لو علم الشفيع البيع عند احد من الثلثة وهي البايع
والمشتري والعقار فطلب واشهد عليه يكفيه فلا حاجة الى طلب الاشهاد ولما نيا فان ترك الاقرب
وطلب الابعد في مكان آخر بطلت الشفعة الآن يكون ذا في مصر نحو لو ترك الاقرب لم يبطل
الا جاوز عن الاقرب ولم يطلب وعن محمد مدة هذا الطلب ثلثة ايام صورة الطلب ان فلانا
اشترى هذه الدار انا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة انا طالبها الآن فاشهدوا على ذلك ولو
تبايعا وطلب الشفيع بحضرتهما فقالا كان البيع بيع معاملة لا يصدقان على ذلك الا اذا كان
بثمن يسير لدلالة الحال عليه حتى لو اختلف البايع والمشتري فقال البايع بيع
معاملة وقال المشتري لا معاملة فان كان بثمن يسير فالقول للبايع والا فللمشتري تعليق ابطال
الشفعة بالشرط جائز حتى لو قال سلمت لك ان كنت اشتريت لنفسك فاذا اشتريتها لغيرك كان
الشفيع على شفعته ولو قال للمشتري وهما مر سلمت لك الشفعة خاصة دون الآمر فهو

[illegible]

تسليم للآمر ولو قال الشفيع للمشتري سلمت له شفعة الدار ثم علم انه اشتراها لغيره فهو
على شفعته ولو تقابل المشتري بسبب هو فسخ من كل وجه لم تبطل حق الشفعة ولو سلم الشفعة
ولم يعلم الشراء يسقط الشفعة لانه صريح في الاسقاط كالطلاق وفي المحيط لو باع الشفيع حق
الشفعة من انسان لا يكون تسليما لها لان البيع لم يصادف محله ولو سلم الشفعة ثم حط
البايع من الثمن فله الشفعة وفي المحيط يثبت الشفعة للحمل بها ان النبي ورثها من ابيه فلو
وضعت لاقل من ستة اشهر منذ البيع فله الشفعة ولو لم يطلب ابو الصبي الشفعة او سلمها
فلا شفعة للصبي بعد البلوغ عند ابي ح وابي س وعند م له الشفعة عند بلوغه ولو ارسل
المشتري رسولا صبيا او عبدا او فاسقا او كتب كتابا فسكت ولم يطلب كان تسليما ما فان
اخبره فضولي فلم يطلب فعلى الاختلاف المشتري انه يشترط العدد او العدالة عند الامام
خلافا لهما ولو جعل المشتري مسجدا او مقبرة او رباطا كان للشفيع نقض ذلك وله ان ينبش
القبر ويرفع الميت وفي شرح المجمع هذا فيما اذا جعل على بينه المسجد ولم يأذن للناس بان
يصلوا فيه حتى يكون رقبة الارض والبناء باقية على المشتري اما اذا اذن للناس بان
يصلوا فيه ينقطع حق الشفيع لان المسجد لا يملك رجل له دار في ارض وقف لا شفعة له
فلو باع عمارته فلا شفعة فيها وفي البدرية لو بيع العقار مع العبيد والدواب يثبت الشفعة
للكل تبعا للعقار شفعوي بالجوار طلب الشفعة فسأل القاضي هل ترى الشفعة بالجوار
فان قال نعم يقضي بالشفعة والا فلا ولو كان الخليط في المبيع غائبا يقضي بالشفعة للخليط
في حق المبيع لو طلب لان الغائب يحتمل ان لا يطلب فلا يؤخر حق الحاضر بالشك ثم اذا
حضر وطلب الشفعة يقضى له بها وبعد القضاء لو ترك شفعته ليس للخليط في حقه ان يأخذ ها
لانه بالقضاء انقطع حقه وبطل شفعته ولم يطلب الخليط في حقه حين غيبة الشريك ما واحضر
وسلم ليس للخليط في حقه ان يأخذها والشريك في حق المبيع احق بالشفعة من جار ليس
بشريك فيما تحت الحايط اما اذا كانا شريكين فيما تحت الحايط بان بنيا قبل القسمة على موضع
مشترك كانا شريكين شايعا ثم اقتسما الباقي اما اذا اقتسما الارض وخطا خطا في وسطها
ثم اعطى كل واحد منهما شيئا حتى بنيا حايطا فلكل واحد جار لصاحبه في الارض انما الشريك في البناء
لا غير وفي البزازية قرية خاصة باعها بدورها وبكرومها واراضيها وناحية منها بلا رضاها
فللشفيع اخذ الناحية التي تليه سكة غير نافذة وفيها سكة اخرى فباع واحد منهم دارا في السكة

السفلى فالشفعة لاصحاب السفل ولو بيعت في السكة العليا فالشفعة للكل وكذلك نهر خاص انتزع منه نهر آخر فباع رجل ارضا على النهر المنتزع يكون الشفعة لاصحاب النهر المنتزع بكى الحيلة بعد ثبوتها بالاتفاق كما لو قال المشترى بعد ثبوت حقه انا ابيعها منك بما اخذت وقال الشفيع نعم يسقط الشفعة ولا باس قبل ثبوتها هو المختار لانه ليس بابطال حق ثابت وكذا الحيلة في الزكوة والربوا وقال بعضهم الاحتيال لاسقاط الشفعة لا يكره لو كان غير محتاج ومن جملة الحيل ما ذكر في القنية ان كان الثمن حنطة او شعيرا او فلوسا او غيرها من الاجناس غير معلوم المقدار لا بالمقيار ولا بالكيل ولا بالقبض بالحفنة حاصل الكلام فباى سبب تعذر الحكم للحاكم سقطت الشفعة بذلك وذكر في بعض الفتاوى استاجر من زيد ثوبا ليلبسه بجزء من مائة جزء من داره ثم باع بقيتها منه فلا شفعة للجار ولا للخليط في حق المبيع في الجزء الاول لانه اجرة ولا في بقيتها لان المشترى خليط في نفس المبيع ولو اشترى جزءا منها بثمن كثير ثم اشترى بقيتها بثمن يسير وخاف ان لا يبيع البايع بقيتها بثمن يسير يشترى الجزء الاول على انه بالخيار ثلثة ايام فاذا امتنع البايع من بيع البقية بالثمن اليسير نقض ولو وهب له شيئا من داره ثم باع منه بقيتها فلا شفعة للجار ومن جملة الحيل في اسقاط الشفعة ان يقر البايع بجزء معلوم من الدار للمشترى ثم يبيع الباقي منه الا ان هذا يكون على الاختلاف فانهم اختلفوا ان لا انسان لو اقر لغيره بعين هل يثبت الملك للمقر له بالاقرار قال بعضهم لا يثبت لان الاقرار ليس من اسباب الملك ولهذا يثبت انما يصح من العبد المأذون ولو رهن شاة واباح لبنها من المرتهن كان للمرتهن ان يشرب ويأكل ولا يكون ضامنا كذا في قاضيخان ولو قال الشفيع الم اجئ بالثمن الى ثلثة ايام فانا بريء من الشفعة فلم يجئ بالثمن الى ذلك الوقت قيل انه يبطل شفعته لان تسليم الشفعة اسقاط محض يصح تعليقه بالشرط وقيل لا يبطل وهو الصحيح لان الشفعة متى ثبت بطلب المواثبة والاشهاد وثانيا لا يبطل ما لم يسلم بلسانه كذا قاضيخان واثبات الشفعة عند القاضي فيسأل القاضي عن الشفيع عن موضع الدار وحدودها لانه ادعى فيها حقا فلا بد ان يكون معلومة كما لو ادعى رقبتها فاذا بين الشفيع فيسأله عن قبض المشترى الدار لانه لو لم يقبضها لا يصح دعواه على المشترى حتى يحضر البايع فان بين الشفيع ذلك فيسأله عن سبب شفعته لاحتمال انه يزعم ما ليس بسبب سببا او يكون محجوبا بالغير فاذا بين سببا صالحا وانه غير محجوب بالغير يسأل متى علم وكيف صنع حين علم لانها

للشفيع م

تبطل بطول الزمان وبما يدل على الاعراض فاذا بين ذلك يسأل عن طلب التقرير وكيف كان وعند من اشهد وهل كان الذى عنده اقرب من غيره على ما بينا فاذا بين اقبل على المدعى عليه ولو اقتسم الشريكان ارضا مشتركة واقر كل واحد منهما انه لا دعوى له على صاحبه في نصيبه ثم اراد احدهما الفسخ بالغبن فله ذلك لو الغبن فاحشا عند بعض المشايخ

كتاب الصلح

ولو صالح عن دعوى دين ثم برهن على الايفاء او الابراء لا يسمع بينته لو كان الصلح عن انكار لان هذا الصلح افتداء عن اليمين فلا ينتقض وكذا الواقعات ديون ثم ادعى الايفاء وصالح ثم ادعى الايفاء والابراء لا يقبل ولو ادعى الايفاء او الابراء وانكر الدائن ولم يقدر المديون على اقامة البينة على ما ادعاه فصالحه ثم برهن على الايفاء او الابراء يقبل لعدم التناقض هذا الصلح يقع فداء عن اليمين لانه لا يمين على المدعى عليه في هذا الرجل فيبطل الصلح ولو ادعى عليه الفا فصالحه ثم ظهر ان لا شيء عليه بطل الصلح ولو ادعى عليه الفا فانكر ثم صالحه على ان باعه بها عبدا فهو اقرار بالمال بخلاف ما لو اصالحه على هذا العبد فانه لا يكون اقرارا ولو ادعى دارا فانكر ذو اليد فصالحه على الف على ان يسلم الدار الذى اليد وينقطع دعوى الخارج ثم برهن ذو اليد على صلح قبل هذا الصلح امضى الصلح الاول ورد ابطل الصلح الثاني ولهذا قالوا كل صلح بعد صلح فالثاني باطل ولو اشترى ثانيا يبطل الاول ولو صالح ثم اشترى جاز الشراء وبطل الصلح ولو ادعى ثوبا معينا فانكر فصالحه ثم برهن ان المدعى اقر قبل الصلح انه ليس له لا يقبل وبعد الصلح ولو برهن انه اقر بعد الصلح ان الثوب لم يكن له بطل الصلح لان المدعى زعم انه اخذ بدل الصلح بغير حق بلا اقرار فقبل الصلح لجواز ان يملك بعد اقراره قبل الصلح وفي البزازية انهم بسرقة وحبس فصالح ثم زعم ان الصلح كان لاجل الخوف على نفسه يصح ان كان الحبس حبس الوالي يصح الدعوى لان الغالب انه حبس ظلما وان كان في حبس القاضي لا يصح الدعوى ويصح الصلح لانه لا يحبس بغير حق ولو ادعى على صبي في دار او عبد فصالحه ابوه فان لم يكن للمدعى بينة على ما ادعى لم يجز صلحه الا على مال نفسه وان كانت له بينة جاز الصلح على مال ولده بقدر قيمة المدعى او يزيد قليلا ولو كان للصبي دين على آخر فصالحه ابوه على مال قليل ولا بينة له والآخر منكر للدين جاز وان كان الدين ببينة او اقرار جاز صلحه على ما يتغابن الناس في مثله ولو حط ما لا يتغابن فيه ان كان وجب بمباشرته جاز على نفسه وضمن قدر الدين لابنه وان لم يكن بمباشرة الاب لم يجز وصلح وصي الاب كصلح الاب ولو كان للمرأة على الزوج مهر ثلثون دينارا فقالت

رضيت منه بخمسة دنانير ان دفعها اليّ في الحال وقال المتوسطون بدفعها بالتفاريق يصح هكذا ان
كان برضاها فعلم من هذا ان جهالة الاجل في بدل الصلح لا يمنع صحته اذا كان الصلح ببعض الحق
استيفاء لان جهالة الاجل انما يمنع الصحة في المعاوضات وهذا اسقاط بما وراء الحق لا
معاوضة ولو صالح على دراهم من دنانير الحصاد لم يجز لانه صرف وفي الغنية لو ادعى
اعيانا ودينا ودراهم فتصالحا عن الكل بدراهم جاز اذا كان بدل الصلح اكثر من الدراهم
الدين لان الابراء عن الاعيان لا يجوز وما زاد على الدراهم الدين كان بدلا عن الاعيان
وقيل جاز لانه يمكن التجويز بان يجعل ما اعطاه بدلا عن الاعيان وابراء عن الدين ولو
ابرأتك عن هذه الدار او عن خصومتي في هذه الدار بطلت البراءة ولو قال انا بريء
من ذلك او تركته او لا حق لي فيها بطلت دعواه وقيل في الثالث يبطل لا في الاول والثاني
لان الابراء عن الاعيان لا يجوز ولو قال لا حق لي قبل فلان او قبلك او لم يبق لي حق يبطل الخصومة
التي كانت معه فلا يجوز دعواه بعده بسبب قبله ولو صالح عن مائة دينار على خمسة دنانير ان
كان الدينار قائمة في يد المدعى عليه وهو مقر بها يصح وان كانت هالكة او كان منكرا صح وفي الغنية
ومن ادعى ارضا فصالح على بعض منها لم يبطل الخصومة في الباقي وقيل تبطل ولو ادعى
على ميت مالا وورثته غيب الا واحدا يحكم رجلا واقام البينة لم يجز على الغائبين
ولو قال لخصمه انت بريء من دعواي على ان تحلف انه ما لي قبلك شيء فحلف لم يبرأ وان
يحلفه ثانيا ولو قال الدائن لمديونه اذا اديت غدا خمسمائة من الالف على انك بريء من
الباقي ونحوه قال ابو يوسف يبرأ سواء ادى غدا او لم يؤد وقالا ان لم يؤد في غد يكون
بريئا والا عاد الدين على ما كان ولو قدم الابراء بان قال ابرأتك عن خمسمائة من
الالف على ان تعطيني خمسمائة في غد يصح الابراء اتفاقا فان اعطاه او لم يعط ولو قال ان
لم تؤد الي غدا خمسمائة فانت بريء من الباقي يكون الابراء معلقا بالاداء
اتفاقا لانه اتى بصريح الشرط بخلاف كلمة على لانها تحتمل الشرط وابو يوسف يعتبر العوض
والاداء لا يصلح عوضا لانه واجب عليه قبل الصلح فيكون وجوده كعدمه فيكون
الابراء مطلقا لا معلقا بالاداء ولو صالح عن دراهم على كيلي او وزني في الذمة وافترقا
قبل القبض بطل لانه بمنزلة بيع الكالي وفي البزازية صولح من دعوى الدين على الدراهم
فافترقا قبل قبض بدل الصلح يجوز لانه اذا كان عن اقرار فافتراق عن دين بدين عليهما

وان كان عن انكار في زعم المدعي كذلك وفي زعم المدعى عليه بدل المال لاسقاط اليمين وقبض البدل
شرط في معاوضة بعقد لا لاسقاط شرط كما في الخلع والعتق على مال وذكره بعض الشيوخ ولو
صولح عن مال على كيلي او وزني يشترط بيان القدر والوصف وبيان الاجل ليس بشرط ولو
بين الاجل يثبت الاجل ولو ادعى على آخر الفا فانكر فاصطلحا على عشرة دنانير ثم افترقا من
غير قبض لا يصح ولو صالح عن دعوى كر بر على دراهم او صالح عن مائة على نصفها فالقبض
قبل الافتراق ليس بشرط ولو بشرط ولو صالح على ثياب في الذمة ان ضرب لها اجلا جاز ولو
صالح على عددي او ذرعي بغير عينهما لم يجز الا اذا اتى بشرائط السلم وصالح من العشرة بالخمسة
ثم نقض الصلح لا ينتقض لان الصلح بالاقل من جنس حقه اسقاط والساقط لا يعود وهذا اشبه بالحال
والصواب ان الصلح اذا كان بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضهما وقال بعض الفقهاء الصلح ينتقض
بنقضهما فيحمل على هذا واذا كان الصلح استيفاء لبعض حقه واسقاطا للباقي فلا ينتقض بعد
نقضهما ولو ادعى عبدين في يد رجل فانكر ثم صالح من دعوى على احدهما بعينه ثم اقام البينة ان
العبدين له ان ياخذ الآخر ولو اراد ان يحلفه ليس له ذلك الصلح بعد الحلف لا يصح وقيل يصح وهو رواية
محمد عن ابي حنيفة وجه عدم الصحة ان اليمين بدل عن المدعاة به فاذا احلفه فقد استوفى البدل
فلا يصح الصلح المسروق منه اذا صالح مع السارق على مال ليعفو بالسرقة ودفعه فان كان
المسروق قائما يصح والا فلا ولو قال مر له الاجل لا حاجة لي في الاجل او قال برئت من الاجل فالاجل
على حاله ولو قال ابطلت الاجل او قال تركت الاجل صار الدين حالا الصلح على المودع على اربعة
اوجه الاول ادعى صاحب المال الايداع وجحد المودع الثاني اذا ادعى الايداع والاستهلاك
والمودع اقر الايداع وسكت ولم يدع الرد والهلاك ففي هذين الوجهين الصلح جائز عند
علمائنا الثلثة الثالث اذا قال هلكت او رددت وصاحب المال ساكت او قال لا ادري
فاصطلحا لا يجوز في قول ابي يوسف خلافا لمحمد الرابع اذا قال ضاعت الوديعة او رددت
وقال المالك لا بل استهلكت فاصطلحا لم يجز في قول ابي يوسف الاول والفتوى على قولهما
وعامة المشايخ لم يفرقوا بين ما اذا ابتدأ المالك بقوله استهلكتها فقال المودع ضاعت
او رددت وبين ما اذا ابتدأ المودع ضاعت فقال المالك استهلكتها وذكروا الخلاف
فيهما وقيل اذا ابتدأ المالك استهلكتها وانكر المودع جاز الصلح هذا اذا لم يحلف
المودع ولم يقم البينة على الرد والهلاك اما اذا احلفه او اقام البينة لا يجوز الصلح اتفاقا

فعلم من هذا ان الصلح بعد الحلف لا يجوز في جميع الدعاوى وفي البزازي ادعى الاجير المشترك
هلاك الغنم او سرقته وصولح على شيء لا يجوز عنده لان الاجير المشترك عنده بمنزلة المودع
لما لا يمكن التلف لا يضمن وعندهما يجوز الصلح خاصا او عاما وعند ابي يوسف ان كان مشتركا
يجوز وان كان خاصا لا يجوز الصلح

كتاب الهبة

لا يصح الهبة
الا بالقبول بالقول واستحسنوا في صحة الصدقة من غير قبول بالقول لجريان العادة في
الاعصار كلها بالتصدق على الفقراء من غير اظهار القبول بالقول ولا بد في الهبة من القبض
في مجلس العقد وان لم ياذن الواهب والتخلية قايم مقامه وهي ان يمكنه في موضع العين
وقتا يمكن له قبض العين كما في البيع وقال ابو يوسف لا يصير قابضا ما لم يقبضه بيده وفي البزازي
لو قال الموهوب له قبضته والموهوب حاضر صار قابضا للتمكن وبعد الافتراق لا يجوز القبض
الا باذن الواهب الا اذا امر الواهب بالقبض حين وهب في لا يتقيد بالمجلس وهبة
الدين والابراء يرتد بالرد ولكن قبولها ليس بشرط حتى لو مات قبل العلم او سكت يبرا
وفي الخلاصة لو قال لغريمه وهبت ديني لك ولم يقبل المديون لا يصح من غير قبول لان هبة
الدين ممن عليه الدين تمليك لا يتم الا بالتملك ولهذا لو وهب الدين من الكفيل يرجع على
الاصيل واما الابراء فصحيح من غير قبول لانه اسقاط ولو ابرأ الكفيل لا يرجع على الاصيل
ولهذا قالوا لو لقن المديون دائنه لفظ الابراء ولم يعلم الداين معنى الابراء يسقط الدين
لانه اسقاط كالطلاق والعتاق ولو علق هبة الدين بامر كاين يجوز ويكون تنجيزا حتى لو
قال ان كان لي عليك دين فقد ابراتك وله عليه دين برا لانه علق بشرط منجز ولو قال ان
مت فانت بريء به او حل جاز لانه وصية ولو قال لمديونه ان مت فانت بريء لا يصح لانه
تعليق وسئل عن بعض الثقات من المشايخ عن الشيء اذا كان في يد الغاصب فحلل مالكه ما هو له
عليه هل يملك الغاصب بالتحلل ام لا قال لا يملكه حتى يجبر فيهبه او يتصدق به او ما اشبههما
من الالفاظ الموجبة للملك الا اذا حصل الفساد بجبر فحينئذ يحصل الملك بلا تعيين وقال اهل
البلخ يقع الملك بغير التعيين على ما هو واجب في الذمة لا عين قايمة في يد الغاصب وعن علماء
الائمة الخياطي من عليه حقوق فاستحل من صاحبها مطلقا ولم يخبر تجعد في حل بعد ان علم انه
لو فصل يجعله في حل والا فلا فهذا حسن وان روى انه يصير في حل مطلقا ولو قال ابرأت
جميع غرمائي لم يكن براءة لانه لم يقع البراءة على قوم معينين ولو قال كل انسان يتناول

من

من تحلل فهو حلال قيل لا يحل له حتى ان كل من يتناول له لزمه الضمان لان الابراء
عن المجهول غير جايز وقيل يحل لان هذه اباحة واباحة المجهول جايز رجل
قال انت في حل مما اكلت من مالي فلان ياكل له لا لا اذا قامت الشفاعة ولو قال
له خل كرمي وخذ من العنب له ان ياخذ منه ما يشبع به انسان واحد ولو قال
من اكل من مالي فهو في حل فالفتوى انه يحل له وابن المبهت لو وهب الدين
من الوارث صح لانه وهب ممن عليه الدين معنى لانه يملك التركة ان لم يكن فيها
دين مستغرق وان كان فللوارث فيها حق حتى لو تزوج جارية من التركة لم يجز ولو
رد الوارث الهبة ارتد عندهما خلافا لم وقيل هذا فيما اذا وهب من الميت
فرق الوارث سئل عمر الحافظ عمن مات وترك ورثة ولهم ديون على الناس وعروض فقبل
ان يقتسموا ذلك وهب احد الورثة حصته من التركة لباقي الورثة وحصته من الدين
ممن عليه الدين هل يصح هذه الهبة قال يصح استحسانا كما لو صالح بعض الورثة مع
البعض وهذا يخالف لما ذكر في القنية وهو لو وهب بعض الورثة حصته من العين
لوارث او لغيره يصح فيما لا يحتمل القسمة ولا يصح فيما يحتملها شغل الموهوب
بملك الواهب يمنع القبض وبملك غيره لا فلو وهب الدار وفيها المتاع او اودعه او نصفها
فارغة ثم نصفها في المجلس او في غيره ثم سلمه يصح وان بعد التسليم لا ولو وهب زرعا في
ارض او ثمرا في شجر او حلية سيف او بناء دار او وبناء على رجل او قفيزا من صبرة
وامره بالحصاد والجذاذ والنزع والنقض والقبض والكيل ففعل صح استحسانا
ولو لم ياذن وفعله في المجلس او غيره ضمن للمراة على زوجها دين فوهبته لولدها
الصغير صح لان هبة الدين من غير من عليه الدين يجوز اذا سلط على
القبض وللاب ولاية قبض الهبة لولده الصغير وكان قبضه بحكم الولاية كقبض
الصغير فصار كانها سلطت الصغير على قبضه ولو وهبت مهرها الذي على زوجها
لولده الصغير وقبل الاب فيه قولان في جوازه وعدم جوازه كذا في القنية
وفي الهداية لو اذا وهبت ام الصغير للصغير هبة ملكها الصغير بقبض قولها ولو
وقبليه اذا كان في عيالها والاب ميت ولا وصي له وكذلك كل من يعوله كالاخ
والعم ولو وهب الاب لابنه الصغير شيئا ملكه بمجرد قوله وهبت لان الملك الثيّ

في قبض الاب فينوب قبضه الصغير وكذلك الحكم لو كان في يد مودعه لان يد المودع يد
المالك بخلاف ما لو كان في يد الغاصب او المرتهن او المستاجر لان كلا منهم قابض لنفسه
فلا يكون قبضهم كقبض الاب ولو قبض بنفسه في هبة الاجنبي جاز وان كان الاب حيا لو
كان يعقل لانه تصرف نافع وفي المحيط يجوز قبض الهبة لزوج الصغيرة مع وجود الاب
لو ابنى بها لان الاب ليس له انتزاع الصغيرة من الزوج فصار حضرته كغيبته واما الام
فليس لها ولاية القبض مع الاب وان لم يكن له حق انتزاع الصغيرة منها لان الولاية
مسلوبة وكذلك لا يصح قبض الاجنبي مع وجود الاقارب لان للقريب ان ينتزع منه وفهم
منه انه يجوز القبض للقريب وان كان الصغير في حجر الاجنبي فحاصله ان ولاية القبض في هبة
الاجنبي للصغير ابوه ووصيه والجد اب الاب ووصيه ولا يجوز لقبض غيرهم مع وجود
واحد منهم سواء كان الصغير في عيال القابض او لم يكن ويجوز قبض امه والاجنبي ان
كان الصغير في عيالهما ولو تصدق على ابنه الصغير دارا والاب ساكنها جاز عند ابي يوسف
وعند الامام لا يجوز وبه يفتى رجل له على آخر دين فبلغه ان المديون قد مات فقال قد
جعلته في حل او قال وهبته منه ثم ظهر انه حي ليس للطالب ان ياخذ منه شيئا لانه هبة منه
بغير شرط كذا في قاضي خان وفي القنية لو خطب لابنه امراة وبعث اليها قدرا من الحلي
ثم فسدت المصاهرة فالمبعوث للابن وان عقد النكاح فهو للابن ايضا ولو جهز الاب
بنته ثم مات الاب وبقية الورثة يطلبون القسمة فان كان الاب اشترى لها في صغرها او بعد
ما كبرت وسلم اليها وذلك في صحته لا سبيل للورثة عليه ويكون للبنت خاصة ولو وهب
لبعض اولاده دون البعض الآخر جاز عندنا وكره ولم يجز عند احمد وبعض التابعين لان
رجلا جاء الى النبي عم فقال اني وهبت لابني هذا غلاما كان لي فاشهد عليه النبي عم فقال عم
الك اخوة قال نعم قال عم اوكلهم اعطيت مثل ما اعطيته قال لا فقال اني لا اشهد الا على حق و
لنا جاء في بعض الروايات فاشهد على هذا غيري ولو كان حراما لما امر بالاشهاد وعلى غيره
والمراد من الحديث التدبير والاية توفيقا بين الحديثين قال بعض المشايخ لا باس ان يفضل
بعض اولاده على غيره بالعطاء لاشتغاله بالعلم والصلاح ويحرم الفاجر الفاسق ولو قال الاب
جميع ما هو حقي وملكي فهو ملك ولدي هذا الصغير فهو اكرام لا تمليك بخلاف ما عينه فقال
حانوتي الذي املكه فهو هبة ويتم بكونها في يد ابيه ولو اشترى ثوبا فقطعه لولده الصغير صار

واهبا له بالقطع ومسلما اليه قبل الخياطة ولو كان كبيرا لا يتم الا بعد الخياطة والتسليم وقبل
لا يملكه وان نوى الآن يتخذ لمولودي او وهبته ولو قالت امراة لزوجها وهبت لك مهري على
ان تحسن الي فلم يحسن اليها فالمختار ان الهبة باطلة وفي شرح المجمع ولو قالت المراة للزوج
وهبت مهري لك على ان تهب كذا فلم تهبه فالمختار بانه في جامع الفصولين قال الزوج
وهبت مهرها في صحتها وقال ورثتها في مرض موتها فالقول للزوج لان الزوج يدعي صحة الهبة
فالقول لمن يدعي الصحة وقيل القول قول ورثتها لانه دين اختلف في سقوطه والحوادث يضاف
الى اقرب الاوقات وفي البزازية وهبت الزوجة دارا من زوجها وهي ساكنة فيها مع زوجها
جاز ولو وهب جميع ماله من ابنه وهو آثم نص عليه محمد وان اراد ان يصرف الى الخير وابنه فاسق
فالصرف الى الخير افضل من تركه له لانه اعانة على المعصية ولو وهب للصغير شيئا من الماكول
يباح للوالدين ان ياكلا ولو وهبت مهرها لزوجها ومات وهي كانت تقوم لحاجتها وترجع بلا
معين فهي كالصحيحة فتصح الهبة ومن اراد ان يهب نصف داره من ابنه يبيع منه بثمن معلوم
ثم يبرئه عن الثمن ولو ابى الزوج عن الاصطلاح مع امراته فقال ابرئيني عن المهر فاصطلح معك
فابرأته قيل لا يبرأ وقيل يبرأ لان الابراء للمودة والداعي الى الجماع وقال عم تهادوا تحابوا
ولو كانت يدفع لزوجها دراهم عند الحاجة الى النفقة او شيء آخر فهو ينفقه على عياله ليس
لها ان ترجع بها عليه ولو قال عند النزاع هب لي هذا فقال وهبت وقال هو قبلت وسلم
اليه جاز ولو ابرأ المداين مديونه ليصلح مهمه عند السلطان لا يبرأ لانه رشوة ولو خطب
امراة في بيت اخيها فابى ان يدفعها اليه حتى يدفع اليه دراهم فدفعها وزوجها يرجع
بما دفع لانها رشوة المتعاشقان يدفع كل واحد منهما لصاحبه شيئا فهو رشوة ولا يثبت
الملك فيه وللدافع الاسترداد ولو قال جميع ما لي او جميع ما املكه فهو لفلان فهو هبة يتوقف
على القبول والقبض وفي البزازية رجل سيب دابته وهي ضعيفة فاصلحها انسان ثم اراده
المالك اخذها واقر المالك وقال قلت عند التخلية لمن اخذها فللآخذ ولو انكر ذلك ويمين الآخذ
او استحلف ونكل المالك فهي للآخذ سواء كان حاضرا يسمع قول المالك او لا وعلى قوم المطعم
وفرقهم على اخوته ليس لاهل هذا الخوان ان يتناولوا من خوان آخر ولا يدخل الثمار و
اوراق التوت في هبة الاشجار بغير ذكرهما كما في البيع فاذا لم يذكرها فيها فسدت الهبة لانه
يمنع التسليم ويصح ثمه الصغير الذي يعقل العقد الهبة رجل مات وترك عينا غصبها ابوه

النلس ولم يصل الورثة الى تلك العين لمن يكون الثواب في الآخرة فالقياس ان يكون
للورثة لانه صار موروثا وفي الاستحسان ان نوى تلك العين قبل الموت فالثواب
للوارث لانه في الوجه الاول لم يجزءا لارث وفي الوجه الثاني جرى لانه قايم وقت الموت
رجل له على آخر دين فاقتضاه فمنعه ظلما فمات صاحب الدين فتكلموا فيه قال اكثر المشايخ
لايكون للاول حق الخصومة بسبب الدين وقد انتقل الدين الى الورثة وقال بعض
المشايخ بان الخصومة للاول وان ادى الى الوارث او ابراء الوارث وللاول الخصومة
للظلم بالمنع لافي الدين لان الدين انتقل الى الورثة ولو قطع مال انسان ظلما الافضل لصاحب
المال ان يحلل له لانه لو ادى في دار الدنيا فانتقل كان مكتسب ثوابا عظيما فكذا لو انتقل من
دار الاخرة لو ان سرق شيئا من ابيه فمات الاب وهو وارثه لم يواخذ به في الاخرة والاثم باق
واما عدم المواخذة فلان الدين انتقل اليه واما الاثم بالسرقة فلانه جنى على المورث
كذا في البزازية وايضا ذكر فيه لو قال حللني من كل حق هو لك علي ففعل برا عندابي
يوسف فيما علم ومالم يعلم وعليه الفتوى لان الابراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا بعوض
او بدونه رجل مات وعليه دين قد نسيه ايواخذ يوم القيامة فهذا على وجهين اما ان كان
الدين من التجارة او من جهة الغصب ففي الوجه الاول لايرجي ان يواخذ لانه ناس وقد
رفع عن امتي النسيان بالحديث وفي الوجه الثاني يواخذ لانه جاف وفي الغنية لو
وهب شيئا لاثنين مما يحتمل القسمة فسد عند الامام فاذا قبضها يثبت لهما قبل
القسمة ملك فاسد ولو قسما عاد الصحة وبه يفتي قيل هذا لو كان الموهوب لهما
غنيين اما لو كان فقيرين فجايز لانه صدقة والشيوع الطاري في الهبة كما لو استحق
بعد الهبة او الرجوع في بعضه لايبطل الهبة بخلاف الرهن والمسهد ولو وهبت المراة مهرها من
الزوج على ان لايطلقها الى وقت كذا فطلقها قبل ذلك الوقت فالهبة باطلة لو لم يطلقها
كما لو وهبت شيئا على ان يتزوجها وكذا لو وهبت لاحد على ان يتزوجها فلانا ولو زنت
امراته او سرقت وقصد زوجها على اتلاف عضو منها او يطلقها على مالها فوهبت له
مالها فطلقها وقع رجعي بلاشي لانه بمعنى الاكراه ولو انكر الزوج ذلك فالقول قوله والبينة
للمراة ولو وهب اجنبي للصغير فعوض الاب من مال الابن لايجوز ولو اذن لم يجز فللوارث
ان يرجع ويجوز هبة المد للفقيرين وقيل هذا لو انوى الصدقة ووهب ليكون صدقة

والاول

الاول اصح ولو زال الموهوب عن ملك الموهوب له ثم عاد اليه صح الرجوع وقيل لا المحرمية
يمنع الرجوع وان كان كافرا لان المانع المحرمية دون الارث فكان نظير العتق دون
النفقة ولو زاد في نفس الموهوب بشيء يوجب الزيادة في القيمة كالسمن والجمال و
الاسلام والعلم والحرفة والقصارة يمنع الرجوع مع الزيادة لانها ليست بموهوبة
حتى يسترد ولابدونها لتعذر انفصالها ولو كانت من حيث السعر فقط فله الرجوع
لان العين انتقص بهذه الزيادة ولو كانت الزيادة منفصلة كالارش والاولاد و
العقر فانه يرجع في الاصل دون الزيادة ولو داوى في مرضه حتى صح فللواهب ان يرجع
ولو نقله الموهوب له من مكان الى مكان بالكراء حتى زادت قيمته يرجع عند ابي يوسف
ولا يرجع عندهما ونقط المصحف يقطع حق الرجوع ولو منع القاضي بثبوت الزيادة ثم
زالت عاد للواهب حق الرجوع كما لو وهب من آخر ثم رجع فللاول ان يرجع بخلاف
ما لو باع الموهوب له الموهوب من آخر فرد المشتري بعيب ليس للواهب ان يرجع
وكذا لو باع ثم قال الموهوب له وهبتها صغيرة فكبرت وازدادت خيرا وقال الواهب بل وهبتها
كذلك فالقول للواهب وكذا في كل زيادة متصلة متولدة او غير متولدة اما في البناء والخياطة
فالقول للموهوب له ولو وهب للصغير لايملك الرجوع وقيل هذا لو انوى الصدقة
ولو عوض اجنبي متبرعا وقال خذ هذا عوضا عن هبتك لفلان فقبض لايرجع الواهب
في هبته لان غرضه المكافاة وقد حصل له وكذا لايرجع الموهوب له في عوضه وان
كان كثيرا لان مقصوده هو تاكد ملكه في الموهوب حصل ولابد من بيان الموهوب له
او الاجنبي ان ما اعطاه عوض عن هبته وكذا لابد من القبض في العوض لان
التعويض تمليك مبتدا فشرط فيه ما شرط في هبته من القبض والافراز وفي المحيط
لايرجع المعوض الاجنبي على الموهوب له وان كان تعويضه بامره لانه هو متبرع بنفسه
لايوجب الضمان الا اذا قال عوض عني على اني ضامن لك ولو تصدق على غني لايرجع
لوجود العوض وهو الثواب لان العدول عن لفظ الهبة الى التصدق يدل على ان
المقصود هو الثواب وكذا لا يرجع لو وهب للفقير لانه مجاز عن الصدقة لانه صرف
المال الى محل الصدقة فقير محتاج معدوم فالافضل ان يوثر الفقراء على نفسه ان علم
انه يصبر على الشدة فالايثار افضل والا فالانفاق على نفسه افضل كذا في الكبرى

سأل الناس الحاجاو يأكل اسرافا يؤجر على الصدقة عليه ما لم يتبين انه يصرفه الا معصية ولو جعل ثواب عمله لغيره من المؤمنين جاز حسنات الصبي له وللابوين اجر التعليم والتسبيب لو جمعه ونحوه **وفي الذخيرة** لو جاء صبي بالكوز من ماء مباح لا يحل لابويه ان يشربا منه اذا كانا غنيين لان الماء صار مملوكا له ولا يحل لهما ان يأكلا من ماله بغير حاجة

كتاب الاقرار

ذكر في نظام الفوائد استدل بعضهم على كون الاقرار اخبارا بمسائل منها لو اقر بنصف داره صح ولو كان تمليكا لا يصح ومنها لو اقرت بالزوجية صح ولو كان تمليكا لا يصح الا بحضرة الشهود ومنها لو اقر المريض بدين مستغرق جميع ماله صح ولو كان تمليكا لم يصح ومنها لو اقر العبد المأذون لرجل بعين صح ولو كان تمليكا لا يصح ومنها لو اقر مالا لغيره والمقر له يعلم ان المقر كاذب لا يحل له في الباطن الا ان يسلمه بطيب نفسه ولو كان تمليكا لحل ومنها لو اقر بمجهول صح ولو كان تمليكا لا يصح واستدل بعضهم على الاقرار تمليك بمسائل منها لو اقر لرجل فرد اقراره ثم قبل لم يصح ومنها لو اقر المريض لوارثه بدين لم يصح ولو كان اخبارا يصح ومنها ان الملك الثابت بسبب الاقرار لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة حتى لا يملك المقر له مطالبتها ولو كان اخبارا لكان مضمونا عليه **وفي القنية** لو قال لفلان على الف درهم فقال فلان مالي عليك شيء برئ المقر لما اقر به لانه كذبه فيه حتى لو عاد الى التصديق لا يحق عليه شيء فان اعاد الاقرار بعد ذلك فقال بل لك على الف درهم فقال المقر له اجل لي اخذها منه لانه اقرار آخر وصدقه فيه فيلزمه وكذا لو كان المقر به جارية او عبدا على هذا ولو انكر المقر الاقرار الثاني ولا ادعاه المقر له ان اقام بينة عليه لا يسمع ولو اراد تحليفه لا يلتفت اليه للتناقض بين هذه الدعوى وبين تكذيبه الاقرار الاول قال رحمه الله ينبغي ان يقبل بينة المقر له على المقر بعدما رد اقراره الاول على ثانيا وهو الاشبه بالصواب لانه اذا كان بين رجلين اخذ واعطاء فادى فقضى احدهما حق صاحبه فاقر انه لا حق له عليه ثم ان اقر صاحب الحق ويكتب اقراره ويشهد عليه **وفي البزازي** في يد رجل دار ادعاها آخر فقال اشتريتها منك الغبس ان يأمره بالدفع الى المدعي الى ان يبرهن بالشرا وفي الاستحسان يمهل ثلاثة ايام بعد التكفيل

فان برهن والا فسلم الى المدعي ادعى عليه مالا فقال قبضته منك لكنه ملكي يؤمر بالرد اليه ينبغي ان يكون على القياس والاستحسان الذي ذكرنا **وفي الغنية** اقر لرجل بالالف ثم انكر اقراره بها قال ابو نصر للطالب ان يحلف بالله ما اقر له بكذا وقال ابو القاسم انما يحلف بالله ما له عليه كذا لا على الاقرار وهذان المذهبان مال اليهما اكثر من اسكل العنفوي اقر ثم مات فادعى الورثة على المقر له انه اقر لكن تلجئة يحلف المقر له بالله لقد اقر اقرارا صحيحا ذكر **خواهر زاده** تعليق الاقرار بالشرط باطل بان قال لفلان على الف ان قدم فلان او ان شاء الله فقيل يبطل الاقرار به وقيل يبطل الشرط ولو قال ما في يدي من قليل وكثير من عبد وامتعة وعقار وغيرها لفلان صح الاقرار لانه عام لا بمجهول وكذا في قوله ما في حانوتي لفلان ولو قال في صحته جميع ما هو داخل في مسكن لامرأتي غير ما على من الثياب ثم مات فادعى ابنه انها تركة ابيه قال ابو القاسم هناك حكم وفتوى اما الحكم فاذا ثبت هذا الاقرار وجب القضاء لها بما كان في الدار واما الفتوى فكل شيء علمت المرأة انه لها بتمليك الزوج ببيع او هبة او غيرهما كان ملكا لها ولا تحتاج بها بهذا الاقرار وما لم يكن ملكا لها قبل هذا الاقرار لا يكون ملكا لها بهذا الاقرار فيما بينه وبين الله ومؤتركه **وفي النوازل** لو قال جميع ما في منزلي لفلان وله دواب وغلمان في الرستاق ان كان يذهبون بالنهار رواحا ويذوب بالليل الى ذلك المنزل يدخلون في الاقرار ولو اقر بمجهول لا يصح سواء تفاحشت جهالته كما اذا قال لواحد على درهم او لم يتفاحش كما اذا قال لاحد هذين على درهم لان المجهول لا يصح الاستحقاق لكن قال صاحب الكافي انه يصح بمجهول اذا لم يتفاحش لامكان ان يتفق المقر لهما على الاخذ ويصطلحا بينهما ولو اقر بجذع في سقف لزمه قيمته لان الاقرار بما لا يمكن تسليمه اقرار بالقيمة **وفي المنية** لو اقر رجل لفلان بن فلان على كذا فجاء رجل بهذا الاسم والنسب وادعى المال المقر به فقال المقر عنيت رجلا آخر يصدق قضاء ولا يقضى عليه ولو قال للخبير فلانا انه له على الف درهم الصحيح انه لا يكون اقرارا ولو اشترى المقر فلما كشف وجهها قال هي جاريتي لا يسمع دعواه في الاصح لان شراها اقرار منه بانها للبايع وكذا الاستيداع ونحوه ولو قال المقر اخذتها منك العارية وقال المقر له بل اقرضتك فالقول قول المقر مع يمينه لانهما اتفقا وقاعلها ان الاخذ كان بالاذن فلا ضمان عليه غير ان المقر له يدعي الضمان عليه فلا يصدق الا ببينة ويصح

لف

الا ر

اقرار السكران زجرا له ويصح الاقرار من غير قبول المقر له لكن يبطل برده، والمقر له اذا
صدق الاقرار ثم رده لايصح رده، وفي دعوى **المنتقى** قال ابو يوسف من في يده الدار اذا قال
لمدعيها اشتريتها بالف لايكون اقرارا ان الدار للمدعي قال الحاكم هذا خلاف جواب الاصل
والمقر له اذا اقر الدين لفلان فصدقه فلان صح وحق القبض للاول لا للثاني كالوكيل
والموكل دار في يد رجل اقر انها لفلان ولا حق له فيها فقال المقر له ما كانت لي قط لكن لفلان
فصدقه فلان فهي للثاني ولو اقر لوارث ثم مات فاختلف المقر له والورثة فقال المقر له اقر في
الصحة وقال الورثة لا بل في مرضه فالقول للورثة وبينة المقر له اولى وان لم يقم البينة فاراد
استحلافهم له ذلك قال لا اخبرك علي كذا فقال استهزاء نعم احسنت فهو اقرار يؤخذ به ولو
ادعى عليه اربعة الاف دينار فقال وضع من هذا القدر ثلث مائة فهذا اقرار بالقدر
المدعى عين في يد رجل يقول ليس هذا لي ولا ادعى رجل فقال ذو اليد هي لي صح ذلك منه وهذا لا
يمنع الدعوى لان قوله ليس هذا لي لم يثبت حقا للآخر وكل اقرار لا يثبت حقا لانسان فهو ساقط
ولهذا قال مشايخنا في ان الرجل اذا انفى الملك فقال هذا الشيء ليس لي فان كان ثمة خصم
متعين يدعيه ذلك وان لم يكن له ثمة خصم يدعيه نفي نفيه حتى لو ادعى بعد ذلك انه له يصح دعواه
ولو اقرت بالمال وكتب ما اخذته يحلف المقرض انه ما اقر هازلا اذ الاقرار لا يوجب الملك وهو
يدعي انه اقر هازلا والمقرض ينكر فيحلف ولو ادعى مالا بسبب فانكر فقال المدعي انه كتب لي به
خطا فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فامر ان يكتب فكان بين الخطين مشابهة تدل على ان
كتابتهما واحد لا يحكم عليه لانه لا يكون اعلى مما قال هذا خطي وانا كتبته ولكن ليس علي هذا
المال وثمة القول قوله ولا شيء عليه واجاب ائمة بخارى لانه حجة يقضى به عليه وذكر الامام ابو العلاء
الناصري في فتاوى مثل المسئلة قال اذا اكتب صكا بدين باسم رجل يحكم به عليه اذا اكتبه
على الوجه الذي يكون مثله حجة بين الناس ولو انكر خطه يستحلف عليه ولو نكل عن اليمين يحكم
به عليه كذا في جامع الفصولين ولو قال المداين لا حق لي اليوم يبرأ في الحال لا في المؤجل ولو اقر المريض
لامراته بدين المهر صح الى مهر مثلها كاملا وكذا لو اقر لها في مرضه بمهر الالف وقد يزوجها عليها ثم قامت
البينة بعد موته ان المرأة وهبت مهرها لزوجها في حيوته هبة صحيحة جاز اقراره لها ولا يقبل هذه
البينة لانه علم كونها باقرار المتاخر احتمالا للعقد في مرض الموت ثانيا فذكر في **القنية** مريض
اقر لامرأته بصداقها ومات في ساعته فاقام الورثة بينة على ايصاله الصداق اليها في صحته و

مضى

مضى بها يبطل حقها في المهر وذكر في **المحيط** الظاهر ان اقرار المريض بالمهر لا يصح وايضا ذكر فيه لو
لو اقر الصبي بالبلوغ وهو ابن اثني عشر سنين قبل قوله وان لم يحلف لانه ان كان
صادقا فلا معنى لتحليفه وان كاذبا فالصبي لا ياثم باليمين الكاذبة وان اقر
بالبلوغ ثم شيئا لم يقبل لان تواريخ المواليد يعرف وثبت بالبينة الا اذا كان
مجهول الحال حامل الذكر ولو اقرت المريضة باستيفاء مهرها فان ماتت وهي
منكوحة او معتدة لا يصح ولو اقر المريض باستيفاء دين وجب في الصحة يصدق سواء
كان عليه دين الصحة اولا قالت المريضة مرض الموت ليس لي على زوجي حق
لا قليل ولا كثير ليس لورثتها ان يطلبوا المهر من الزوج ويصح اقرارها بناء
على مسئلة ذكر في جنايات المحيط لو قال لم يجرحني فلان ثم مات ليس لورثة المجروح
ان يدعوا على الجارح بهذا السبب هكذا هذا قال بعضهم لا يصح وحمل الجرح
على التفصيل ان كان معلوما فلا يقبل وقال بعضهم في مسئلة المجروح انه لورثته
ان يدعوا على الجارح مطلقا ولم يفصل ولو اقر في مرض موته ان هذا البقر صداق
امراته لا يصح في تعيين البقر بصداقها ولو اقر في مرضه بارض في يده انها وقف فان
اقر من قبل نفسه من الثلث كمريض بعتق عبد او اقر بانه تصدق به على فلان
وان اقر بوقف من جهة غيره فان صدقه ذلك الغير او ورثته جاز الكل وان اقر بوقف
ولم يبين انه منه او من غيره فهو من ثلث المال اعلم ان الضبط في اقرار المريض لوارثه ان
المقر له للمريض ان لم يكن وارثا وقت الاقرار ثم صار وارثا قبل الموت فان كان الارث
بالنسب لا يجوز وان كان بالسبب فمختلف فيه بيننا وبين زفر وان كان وارثا وقت
الاقرار دون الموت كما اذا اقر لاخيه ثم ولد له ابن يصح اقراره وان كان العكس كما اذا
اقر لاجنبية الكافر فاسلم قبل موته لا يصح وان كان وارثا فيهما لا فيما بينهما كما لو اوالى رجلا فاقر له
ثم فسخ الموالاة ثم عقد ثانيا لا يجوز عند **س** لانه متهم في الفسخ ويجوز عند **م** لانه صار
اجنبيا بعد اقراره مريض قال في مرضه ليس لي شيء من الدنيا ثم مات فللورثة ان يحلفوا زوجة
المتوفى ولو قال لآخر بعتك هذا العبد بالف درهم فقال الآخر لم اشتره منك وسكت البايع حتى
قال في المجلس او بعده بل قد اشتريته منك بالف فهو جائز وكذا في النكاح وفي كل شيء يكون لهما
جميعا فيه حق اذا رجع المنكر الى التصديق قبل ان يصدقه الآخر فهو جائز وكل شيء يكون فيه حق لواحد

مثل الهبة والصدقة والاقرار لا ينفذ اقرار بعد ذلك **كتاب الاجارات** لو قال اذا جاء راس الشهر فقد اجرتك هذه الدار يجوز وان كان فيه تعليقا وهذا احسن وهو قول الاسكاف وابن الليث زعما انه لا فرق بين هذا وبين قوله اجرتك هذه الدار غدا ويكون اجارة مضافة وقال ابو القاسم الصفار الاول باطل لانه تعليق والثاني صحيح ولو اجار اجارة مضافة مثلا اجر دارا في صفر وهو بعد في المحرم فباع قبل مجيء ذلك الوقت ذكر الحلواني فيه روايتان والفتوى على انه ينفذ ويبطل الاجارة المضافة ولو سكن دارا معدة للغلة او زرع ارضا معدة للاستغلال من غير استيجار يجب الاجر **وفي البزازية** يتيم لا ام له ايضا استعمله اقرباؤه مدة في اعمال شتى بلا اذن الحاكم وبلا اجارة له طلب اجر المثل بعد البلوغ ان كانوا يعطونه من الكسوة والكفاية لا يساوي اجر المثل ولو سكن دار الوقف بلا اذن الواقف والقيم يلزمه اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا رهن حتى لو سكن المرتهن يجب له اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا قالوا في متولي باع منزلا وقفا ويسكن فيه المشتري ثم عزل المتولي وولي غيره فادعى الثاني على المشتري فساد البيع لزم على المشتري اجر المثل سواء اعد للغلة او لا قال بعض مشايخنا ان الاليق بمذهب اصحابنا ان لا يلزم الاجر في الرهن والبيع وذكر في بعض الفتاوى شرى بيتا وسكنه ثم ظهر انه وقف او لصغير يجب اجر مثله ولو غصب دارا معدة للاستغلال او موقوفة او ليتيم واجرها مدة معلومة باجر مسمى وسكنها المستاجر يلزم المسمى لا اجر المثل ولو قال اعمل معي في كرمي هذه السنة حتى ازوجك بنتي فعمل فلم يزوجها منه ففي وجوب الاجر خلاف والاشبه الرجوع الى الوجوب وكذا اختلف فيما لو عمل بلا اشتراط ولكن علم انه ما يعمل الا طمعا في التزوج وعلى هذا لو قال رجل اعمل معي حتى افعل في حقك كذا فاتم وسئل الخجندي عمن غصب دابة من آخر فقال المغصوب منه للغاصب هذه الدابة كل يوم بدرهم فذهب بها الغاصب ثم ان المغصوب منه قدر على الغاصب هل له ان ياخذ ذلك المقدار فقال لا لان الامام لا يقبل عقد الاجارة عند عامة العلماء ولو استاجر دابة من خوارزم الى بخارى بعشرة دنانير او لم يعين النقد ولا الوزن فالمعتبر نقد خوارزم ووزنه لاجل ان يكون العقد فيه وهذا قالوا المعتبر مكان العقد في حق الاجرة سواء كانا بخاريين او لا ولو اخاط

الخياط في بيته فسرق الثوب سيرد من الاجر ولو استاجر رجلا ليخرز له بيتا بتماثيل والاصباغ من قبل المستاجر فلا اجر له ولو قال ان دللتني على ضالتي فلك كذا فمشى معه فوجد فلا اجر ولو دله وما مشى معه لا ثلثة رجلا استاجروا على عمل بالشركة فمرض احدهم وعمل الآخران ذلك العمل فالاجر بينهم بالسوية وكانا متطوعين في نصيبه استاجر دابة الى مكان معلوم ليحمل عليها طعاما منه فلما ذهب اليه ولم يجد الطعام فيه فلا اجر الذهاب ولو اجر دابة الى موضع معين باربعة دراهم على ان يرجع في يومه ذلك فرجع بعد خمسة ايام لزمه درهمان لانه خالف في الرجوع فصار غاصبا فيلزمه اجر ذهابه اهل بلدة لو تغلب عليهم المؤنات فاستاجروا رجلا ليذهب الى السلام ويرفع اليه مظلمتهم حتى يخفف عنهم فان كان يحال اصلاح الامر في يوم او يومين جازت الاجارة والا فلا يصح حتى لو وفوا له فاجر المثل على اهل البلدة على قدر منافعهم وقيل لا يصح هذه الاجارة على كل حال ولو اعطى رجلا شيئا من المال ليسوي امره عند السلطان لم يحل له الاخذ لان القيام بمعونة المسلم يجب على المسلم بلا مال والحيلة في ذلك ان يقول ذلك الرجل استاجرني يوما الى الليل ببدل معلوم فيستاجره فيصح ثم المستاجر مخير ان شاء استعمله في ذلك العمل او في عمل آخر **وفي البزازية** لو استاجر ارضا للزراعة فزرعها واصاب الزرع آفة او غرق الارض فعليه الاجر على الكمال ولو غرقت قبل الزرع فلا اجر عليه **وفي المحيط** الفتوى على انه لو بقي بعد هلاك الزرع مدة لا يتمكن من اعادة الزرع لا يجب الاجر على المستاجر والا يجب لو تمكن من الزراعة مثل الاول او دونه من الضرر ذكره في بعض الفتاوى اصطلمت الزرع آفة يسقط اجر ما بعد الاصطلام ويجب اجر ما مضى استاجر ما مضى استاجر ارضا للزراعة فزرعها وكانت تسقى بالمطر فلم يمطر ان لا يجد الماء للسقي فيبس الزرع سقط الاجر امر بان يؤاجر داره بعشرة فاجرها بخمسة عشر فالاجارة فاسدة ويتصدق بالفضل استاجر رجلا شهرا ليعمل لا يدخل يوم الجمعة ويبدا من وقت الفجر **وفي جامع الفصولين** اجر القسمة على عدد الروس الصغير البالغ سواء ولا يتولى القاضي قسمة التركة وان حضر قسم التركة فلا ياخذ شيئا لاجل قسمته وان لم يكف مؤنته من بيت المال وقال بعضهم له الاجر اذا لم يكف مؤنته

من بيت المال لكن لا يأخذ بما ينقص اجر المثل وقيل الاحسن في هذا الزمان ان
لا يأخذ شيئا لفساد القضاة لانه لو اطلق لهم من ذلك لا يقنعون باجر المثل وفي
الفوائد سئل شيخ الاسلام البغدادي عن القاضي يأخذ الاجرة عن كتبة السجلات
وغيرها من المحاضر والوثائق هل له ذلك قال نعم لو كتبه بنفسه لان ذلك غير واجب عليه
بل الواجب هو القضاء وايصال الحق الى المستحق بخبث قال ولكن انما يطيب له الاخذ لو
لم يزد قدرها يجوز الاخذ لغيره والتقدير في ذلك ما قاله ابن السعدي وبعض المتقدمين وهو
مروي عن ا ح لو كانت وثيقة مال يبلغ الفا فيه خمسة دراهم وهكذا في كل الف
دراهم حتى يصير خمسين درهما في عشرة الاف درهم ثم يجاب ذلك وان كان اقل من الف
ينظر الى المشقة في الوثيقة ان كان قدر ما لمثله وثيقة الف درهم فيه خمسة دراهم وان
كانت ضعفه فعشرة وان كانت نصفه فدرهمان ونصف وفي الزيادة والنقصان على اعتبار
ذلك قال صاحب القنية هذه التقديرات غير مفهوم المراد لان مشقة الكتبة لا تختلف بقلة
المال وكثرته ولا شك بان مشقة كتبة الف الف درهم دون مشقة ثمانية وعشرين درهما الا
ان يزيد كتبة الاجناس والعروض المختلفة لصفاتها وقيمتها اجرة السجل على المدعي
وذكر في الواقعات يجوز للقاضي ان يأخذ في حال الخطبة في البكر ثلثة دنانير وفي الثيب دينارين
ويجوز للمفتي اخذ الاجرة على كتبة الجواب بقدره لان الواجب عليه الجواب اما باللسان
او بالكتاب ولو استأجر اجيرا يوما للعمل في الصحراء فمطر ذلك اليوم بعد ما خرج الاجير
الى الصحراء لا اجر له لان تسليم النفس في ذلك العمل لم يوجد لمكان العذر ولو مات
المكاري في مفازة في الطريق لا ينفسخ لانه يحاب عن نفسه وماله وليس ثمة قاضي
يرفع الامر فيؤخذ الدابة منه فاذا المعتبر في بقاء عقد الاجارة كلا المعنيين الخوف وعدم
القاضي حتى لو بلغ مصرا ينفسخ الاجارة لانه لا يخاف على نفسه وماله ويمكنه ان
يستأجر دابة اخرى وان لم يجد يمكث ولو استأجر غلاما ليخدمه فوجده سارقا
فهذا عذر له ان يفسخ الاجارة ينفسخ الاجارة بلا فسخ في عذر لا يمكن المضي فيه
وينفرد بالفسخ ذو العذر فيما يمكن المضي فيه لكن بضرر ولو انهدم بيت من دار
او سقط حائط للمستأجر الفسخ عند حضرة المؤجر وبغيبته بالاجماع ولو انهدم
كلها له الفسخ بغيبته ولا ينفسخ ما لم يفسخ وسقط الاجر فسخ اولا ولو استأجر

عبدا فمرض العبد فهو عذر ولو وجد غير حاذق لا ولو اراد المستأجر الانتقال من
المصر فله نقض اجارة العقار لانه لا يمكنه الانتفاع الا بنفسه وهو ضرر قال بعض
الفقهاء لو اراد المستأجر سفرا فهو عذر في فسخ الاجارة سواء اراد المكث
فيه او لم يرد ويحلف انه اراد السفر لا ينفسخ ولو استأجر جملا ثم وجد كراء ارخص
او وجد المكاري كراء اغلى فليس بعذر استأجر طاحونة على ان عليه الاجر حال
انقطاع الماء لم يجز استأجرها ما سنة على ان يحط شهرين للتعطيل لم يجز ولو
شرط حط قدر ما كان معطلا جاز ولو دفع غزلا الى حائك لينسج بالثلث وهو
جوزه بعض المشايخ وهو مشايخ بلخ وابو الليث وغيرهم بالعرف وعلى هذا
القياس لو دفع ارضه الى رجل ليغرس فيها اشجارا على ان يكون الشجر والارض
بينهما جاز والاصح انه غير جائز وهو ظاهر المذهب فان فعل فالشجر والثوب
لرب الارض والغزل وعليه قيمة واجر ما عمل واجر السيران بالسيران لم يجز
والبقر بالحمار جاز ولو دفع الى رجل غنما ليرعيها على ان البانها واصوافها اجر له
فالاجارة فاسدة لان الصوف واللبن معدومان وقت العقد مجهولان واحدهما
مانع فمجموعهما اولى وما جمع للوعظاء بلا شرط حلال كالمغني والنائحة ومن عرف
بالوعظ فاكتدى فحرام لا بأس للمعلم ان يأخذ الاجرة على تعليم القرآن في هذا الزمان
صيانة عن ضياعته فذكر في شرح السنة الاجرة على تعليم القرآن جائز لو لم يكن
المعلم متعينا لذلك بان يوجد في ذلك الموضع عالم آخر وغير جائز لو تعين وحكي
ان الليث كنت افتي ان لا ينبغي للعالم ان يذهب الى القرى فيذكرهم ليجعلوا شيئا
وكنت افتي ان لا ينبغي لصاحب العلم ان يدخل على السلطان فرجعت عن ذلك
كله وانما رجع تحرزا عن ضياع العلم والقرآن وصيانة لهما وانما يكره اخذ الاجرة
على التعليم في عهد رسول الله عليه السلام لان ما نزل من القرآن بينهم قليل فكان التعليم
واجبا كيلا يذهب القرآن ولو آجر نفسه ليعمل في الكنيسة ويعمرها لا بأس ولو آجر
نفسه من الكافر ليعصر له العنب فيتخذ منه خمرا كره ولو آجر نفسه لينحت له الطنبور
يطيب له الاجر لا بأس ان يرضع المسلمة ولد الكافر والغلام الذي لم يكن ابوه
حائكا فليس للذي في حجره ان يعلمه الحياكة ولو استأجر دارا ودفع اليه رب الدار

المفتاح وقال خذ الدار فلما انقضت المدة قال المستاجر لم اقدر على فتحه وقال رب
الدار بل قدرت له وسكنته فالقول لرب الدار وكذا لو اجر من رجل حانوتا ودفع
اليه المفتاح فلم يقدر المستاجر على فتحه وضل المفتاح اياما ثم وجده فان كان يمكن فتح
الحانوت بهذا المفتاح فعليه اجر ما مضى لان التسليم تم بالاجر انما التقصير جاء من
من قبل المستاجر وان كان لا يمكن فتحه لم يجب الاجر لان التخلية لم يقع استاجر دابة
بعينها ليضع عليها حملا فاراد المكارى ان يضع عليها شيئا من متاعه مع متاع المستاجر
فللمستاجر ان يمنع المكارى عن ذلك ومع هذا لو وضع وبلغت الدابة الى ذلك
يجب جميع المسمى بخلاف ما لو استاجر دارا وشغل رب الدار بعضها بمتاعه
حيث سقط عن المستاجر من الاجر بحصته وسئل الخجندي عمن آجر ابنه من رجل
ليطرد الدواب والعصافير من الارز ونحوه اياما باجر معلوم فاستعمله اياما
ثم طالبه بالاجر فقال انه لم يطرد الدواب والعصافير كما ينبغي فانه يضمنه النقصان
ثم لو دفع الاجر هل له ذلك فقال يجب ان يوفيه اجرته يدعى عليه ومثل هذه الدعاوى
لابطال الاجر لا يسمع ولا يسقط اجرته بتقصيره في الحفظ بعد ما سلم نفسه ولو
بعث بشيء الى البقار على يد رجل فجاء الى البقار فقال ان فلان بعث اليك هذه البقرة
فقال البقار لذهب بهذا فاني لا اقبل فذهب بها فهلكت فالبقار ضامن لانه لما اتى
بها الى البقار فقد انتهى الاذن فيصير امينا وليس للمودع ان يودع غيره ولو كان
الراعى اجيرا مشتركا فتناطح بعضها مع بعض من سوقه او عثر فسقط فعطب او وطئ
بعضها بعضا من سوقه يضمن اما في اجير الواحد في هذه الصور ان كانت المواشي
لواحد بان كان اجير وحد لواحد لا يضمن وان كان لاثنين يضمن ولو اجر نفسه ليرعى
الغنم ثم ضاع من الغنم شاة وسايل صاحب الغنم اين ذلك فقال لا اعلم يضمن لان
عدم العلم تقصير منه وكذلك ان نام في النهار مضطجعا لانه التقصير منه ولو ان الراعى المشترك
خلط غنم الناس بعضها ببعض اختلط بعضها مع بعض فلم يعرفها اهلها فالقول في ذلك قول الراعى
مع يمينه لانه اما ان يعتبر امينا او ضمينا واياما كان فالقول قوله ان هذا لي هذا او ذاك
لذاك كما في المودع والغاصب اما لو قال لا اعرفها فهو ضامن بقيمة الغنم كلها
لاهلها لان هذا النوع من الخلط استهلاك ويكون الغنم له والقول قول الراعى في

قيمتها

قيمتها يوم الخلط لان صاحب الغنم يدعى زيادة وينكر والاجير الخاص لو ضرب شاة
ففقأ عينها يضمن لان الرعى يتحقق بدون الضرب ولو سقاها من نهر فغرقت منها
شاة لا يضمن لان الرعى لا يتحقق بدونه وكذلك السبع وهو مصدق فيه بعد ان يحلف
لانه امين فلو هلك كل الغنم كان له الاجر كاملا ما دام يرعيها لانه سلم النفس للرعى
ولو استاجر راعيا شهرا ليرعى غنما له فاراد الراعى ان يرعى غنما لغيره فلرب
الغنم منعه من ذلك لانه اجير وحد لانه اوقع العقد على المدة اولا وليس للاجير
الوحد ان يواجر نفسه من غيره وان لم يعلم المستاجر حتى رعى الاجير غنم غيره
طاب له الاجر ولم ينقص من الاجر الاول شيء لكنه يأثم ولا يتصدق شيئا لانه وان
كان اجير وحد لكنه يمكن ايفاء العمل الى كل واحد منهما بتمامه في المدة بخلاف ما استاجر
رجلا للحصاد يوما فحصد في بعض اليوم له وخدم لغيره في بعضه لا يستحق الاجر كاملا
ولو تعطل من الشهر يوما او يومين حوسب ذلك من اجره سواء كان من مرض
او غيره لانه لم يسلم نفسه في تلك المدة ولو كان الاجير مشتركا قال ابو ح يضمن فيما هلك
من الغنم وغيره في سياق او سقى او غير ذلك من صنعه وما هلك من غير فعله بموت
او سبع او سرقة وما اشبه ذلك فلا ضمان عليه وقالا هو ضامن في جميع ذلك الا ان يقيم
البينة على انه مات من غير شيء اصابه فبرأ من ضمانه لان الموت مما لا يمكن الاحتراز
عنه فلا يضمن الاجير المشترك بالاتفاق والهلاك بالسوق والسقى يضمن بالاتفاق
واكل السبع والسرقة هلاك بسبب انه يمكن التحرز عنه فيكون المسئلة على الخلاف
ولو دخل الحمام ودفع الثوب الى صاحب الحمام ليحفظ يضاع اجماعا لانه مودع لان
كل الاجر بازاء الانتفاع بالحمام الا ان يشترط بازاء الحفظ او قال هذا الاجر بازاء
الحمام والحفظ جميعا حينئذ يكون على الاختلاف فان دفع الثوب الى من يحفظ باجر
كالثيابي فعلى الاختلاف ولو دخل الحمام وترك الثياب بين يدى صاحب حمام فهذا
استحفاظ عادة ودلالة ذكره خواهرزاده وبه تبين ان ذكره في القائم غير صحيح وهو
ان من يدخل الحمام واستشار صاحب الحمام اين اضع الثياب فاشار الى موضع
ان هذا ليس باستحفاظ فقال محمد بن سلمة استحفاظ كما قال خواهرزاده ولو استاجر
دابة لحمولة بعينها فاراد المكارى الدابة ورب المتاع معه او لا فعثرت الدابة

فقد المتاع ضمن بالاتفاق بيننا كذا بانقطاع الحبل ولو استأجر دابة ليحمل عليها متاعه
فحمل رب المتاع متاعه وركبها فساق المكاري الدابة فعثرت وفسد المتاع لا يضمن
إجماعا ولو ضلّ حمار المستأجر إن ذهب بحيث لا يشق وعلم أنه لو طلبه لا يظفر به لا يضمن
بترك الطلب ولو ندّت شاة من القطيع فخاف الراعي على الباقي إن تبعها فلا ضمان
في الثاني استأجر دابة في موضع كذا فركبها في المصر ولم يركب إلى ذلك الموضع يضمن
ولو كان في الثوب لا ولو استأجر دابة ليركبها يوما إلى الليل فحبس ولم يركب إن استأجر
ليركب خارج المصر إلى مكان يضمن لأن هذا الحبس لا يوجب الأجر فلم يكن مأذونا
فيه بخلاف ما لو استأجر ليركب في المصر وإنما يضمن في الأول لو أمسك في المصر زائدا
على ما يمسك الناس عادة للتهيؤ للخروج إلى ذلك الموضع ولو ضرب معلم صبيا بإذن
الأب والوصي لا يضمن ومع الضرب للتأديب والتعليم فمات ضمنا عند ح خلافا
لهما وفي الجامع قال أبو سليمان لو ضرب ابنه على تعليم القرآن أو الأدب فمات
قال أبو ح عليه الدية ولا يرثه وقالا لا شيء عليه ويرثه والأصح أن أبا ح رجع إلى قولهما
ولو قال أجرتك هذه الدابة في هذا اليوم ومضى اليوم ولم يرد الدابة إلى صاحبها
هل يضمن لو هلك اختلف المشايخ في ذلك قال بعضهم إنما يضمن لو انتفع بها في اليوم
الثاني حتى يصير غاصبا ونحا لها بالانتفاع بها بعد مضي الوقت أما لو لم ينتفع في اليوم
الثاني كالمودع لو أمسك بعد مضي المدة بأن قال احفظ يدا ما تحفظ في اليوم الثاني
لا يضمن وقال بعضهم يضمن على كل حال وهو مختار شمس الأئمة السرخسي ولو قال للخياط
انظر إلى هذا الثوب فإن كفاني قميصا فاقطعه بدرهم فقال بعد ما قطعه لا يكفيك ضمن
ولو قال انظر أيكفيني فقال نعم فقال اقطعه فقطعه فإذا هو لا يكفيه لا يضمن ولو استأجر
رجلا ليرعى غنمه جاز وإن لم يسمّ عدد الأغنام ولا مكان الرعي لأن المستحق بالعقد
أقصى ما يمكنه من الرعي فيتكلف بذلك ولا ما ليس في وسعه ولو استأجر شهرا ليرعى
هذه الأغنام فله أن يزيد عليها استحسانا وفي أجير الوحد يجب عليه رعي الأولاد الحادثة
بخلاف الأجير المشترك فإنه لا يجب عليه رعي الأولاد الحادثة حتى لو ولدت شاة أو
بقرة في يد الراعي المشترك فترك الولد في الفلاة لم يضمن لأنه ليس عليه رعي الأولاد الحادثة
إلا أن يشترط عليه ولو هلكت شاة فقال رب الغنم شرطت لك على أن ترعى في غير هذا

الموضع

الموضع الذي هلكت الشاة فيه وقال الراعي شرطت علي الرعي في ذلك الموضع فالقول
لرب الغنم والبينة بينة الراعي ولو استأجر دابة إلى سمرقند وخلّى رب الدابة بينه
وبين الدابة جاز ويكفي لوجوب الأجر ولا يجبر على إرسال الغلام وللمستأجر
ويودع فيما لا يختلف الناس فيه كالبيت أو سماه ليعمل في كرمه فأعاره جاز و
ضاع لم يضمن في مدة الإجارة وبعدها يضمن لجعل المنزل والمسحاة مما لا يختلف باختلاف
المستعمل سئل نجم الأئمة عن رجل سلم أفراسه إلى الراعي ليحفظها مدة معلومة ودفع إليه
أجر الحفظ والرعي واشتغل الراعي بمهمة وترك الأفراس فهل يضمن فقال لا إلا إن كان
ذلك متعارفا بين رعاة الخيل وإلا فيضمن المكاري ينقل الدبس من القرية فنزل في
الطريق ونام وحرق الكلب الزق فضاع الدبس لا يضمن إن لم يكن جار [illegible] وفي
جامع الفصولين ولو قال إذا جاء غد فقد أجرتك هذه الدابة فجاء المستأجر فحمل
على دابته في الليل فلما طلع الشمس تلفت الدابة لم يضمن لأنه صار غاصبا بالحمل إلا
أن عند طلوع الفجر انعقدت الإجارة بينهما فصار اليد يد أمانة فإن قيل إن
المستأجر والمستعير لو خالف ثم عاد إلى الوفاق لا يبرأ عن الضمان على ما عليه
الفتوى ففي هذه المسألة ينبغي أن لا يبرأ بالطريق الأولى أقول هذه المسألة
ليست من أشباه مستأجر ومستعير خالف ثم عاد إلى الوفاق بل هي مسألة
غاصب استأجر المغصوب من المغصوب منه فبرئ بمجرد العقد من الضمان

كتاب العارية

استعار دابة للحمل فله أن يعيرها غيره لأن الناس
لا يتفاوتون في الحمل أما لو استعار دابة للركوب أو ثوبا للبس مطلقا فله أن
يعير غيره ثم لو ركب أو لبس بعد الرجوع عن الثاني اختلف المشايخ قال البعض
إنه يضمن وقال شمس الأئمة إنه لا يضمن ولو استعار ثورا ليزرع مطلقا فزرعها وزرع
ثم أعارها من غيره فضاع يضمن المالك أيهما شاء مع أن المزرعة لا يختلف باختلاف
المستعملين وإنما يضمنان لكون الإعارة بعد انتهاء مدتها بالفراغ من
العمل الذي عيّنه للاستعارة والعارية مما يتوقت بالزمان يتوقت بالعمل ولو
أعار دابة إلى الليل فهلك قبل الليل لا يضمن وإن هلكت في اليوم الثاني قيل
لا يضمن كالمودع ثم لو أمر بحفظها يوما فهلك في اليوم الثاني وفي الأصح يضمن المستعير

ف

ذوي

لا املكه في اليوم الثاني ولو قال للمستعير اعر من دابتي منه ولم يسم شيئا فلو ركبها
ليس له ان يركب غيره ولا ان يدفعها اليه ليحمل فلو حمل عليها فلان بعيره في غير ليحمل ولو استعار
الوصي دابة لعمل الصبي الى الليل ولم يردها بالليل حتى هلكت فالضمان على الصبي دون الوصي
وهذا عجيب وفي المنية لو استعار دابة ليحمل عليها حنطة فحمل الوكيل طعاما لنفسه
لا يضمن وهذا عجيبة استعار ثورا ليكرب ارضه ضيعتها فكرب ارضا اخرى فعطب الثور
يضمن لان الاراضي يختلف في الكراب سهولة وصعوبة بمنزلة من استعار دابة ليذهب
الى مكان معلوم فذهب الى آخر بتلك المسافة كان ضامنا وكذا لو امسك في بيته ولم يكرب
حتى عطب لعدم الرضاء من المالك بالامساك وكذا في الاجارة لو امسك ولم يذهب
اقول ينبغي ان لا يضمن لو كرب مثل الارض المعينة او ارخى منها كما لو استاجر دابة ليحمل
ويسمي نوعا فخالف لا يضمن مثل المسمى او اخف كذا في جامع الفصولين استعار حمارا
فعرج في العمل لا يضمن كما الثوب اذا انخرق من اللبس ولو استعار قدرا للطبخ فطبخ
فيها مرقة وتقلها من الكانون واخرجها من البيت فوقع من يده فانكسر فالصحيح انه
لا يضمن بخلاف الحمال لو ازلق واستعار صبي من صبي آخر شيئا كالقدوم والفاس
ونحوهما فهلك في يد الصبي ان كان الدافع ماذونا لا شيء على المستعير وانما يجب
الضمان على الدافع لانه ان كان ماذونا صح منه الدفع وكان الهلاك حاصلا بتسليط
منه وان كان الدافع محجورا يضمن بالدفع ويضمن الثاني بالاخذ منه لان الاول غاصب
والثاني غاصب الغاصب ولو استعار بقرا فقال له فعه غدا لحق المستعير من الغد في
اخذ بغير اذن يضمن وفي مجمع الفوايد لا يضمن ولو قال خذ غدا لا يضمن لانه اذن بالاخذ
في الغد وصح الامر ليس للوالد ان يعير مال ولده الصغير فلو اعار فهلك ففي وجوب
الضمان على الوالد وعلى المستعير روايتان يضمن المستعير ويرجع على الاب لو لم يعلم
انه لولده ولو علم لا يرجع كذا في الغنية امراة اعارت شيئا من متاع البيت مما يكون
في ايدي النساء بغير اذن الزوج لم يضمن ولا يضمن العارية وان التزم الضمان عند الهلاك
استعار ضبا سعلد صبيا فرس منه فان كان الصبي يضبط ما عليه لم يضمن استعار
بقرا فاستعمله ثم تركه في المرج فضاع فان علم ان المعير رضي بكونها فيها يرعى وحده كما اعتاد
بعض اهل الرستاق لم يضمن استعار ثورا يساوي خمسين فقرنه بثور يساوي مائة

فعطب الثور العارية فان كان الناس يفعلون مثله لا يضمن استعار فرسا حاملا ليركب
فركب مع غيره فالقت جنينا لا ضمان عليه في الجنين وان انتقضت الرمكة بسبب الارداف
ان كانت بحال لا يمكنها الارداف ضمن كل النقصان وان كان يمكنها الارداف ضمن نصف
النقصان لانه حصل بركوبه وركوب رديفه كذا في الواقعات وفي جامع الفصولين ولو ركبها
فزلقت بلا عنف واسقطت الولد لا يضمن ولو كبحها يضمن لان هذا صنع منه ولو وكل رجلا
بقبض دابة استعارها فركبها الوكيل فتلفت يضمن الوكيل لعدم رضاء المعير بركوبه ولا يرجع
على الموكل لانه غير عامل له وهذا لو كانت الدابة تنقاد بالسوق او القود اما لو كانت
لا تنقاد الا بالركوب لا يضمن لان المالك رضي بركوبه حين دفعها اليه ولو نزل في السكة عن دابة
مستعارة او مستاجرة ودخل المسجد ليصلي فخلى عنها ضمن لانه بدخوله المسجد ضيعها
عن بصره الا ترى انه لو سرقت في هذه الحالة سقط القطع ولو دفعها الى رجل في الصحراء
ليمسكها حتى يصلي فانفلتت من يده لا يضمن عندهم دل هذا على ان المعتبر ان لا يغيبها
عن البصر وعلى هذا لو دخل بيته وتركها في السكة يضمن ربطها او لا اذا غيبها عن
بصره وقيل عن محمد لو دفعها ليمسكها حتى يصلي ضمن لو شرط ركوب نفسه كذا ذكر
في جامع الفصولين وفي الغنية يملك المستعير الايداع فيما يملك الاعارة وفيما لا يملك
الاعارة لا يملك الايداع وقيل يملك مطلقا في الايداع ولو استعار دابة من انسان
فاعارها فقام المستعير في المفازة ومقودها في يده فقطع السارق المقود وذهب
به لا يضمن قيل هذا لو نام مضطجعا وان نام جالسا لا يضمن في الوجهين
كذا في البزازي وفي الغنية لو وضع المستعير بين يديه المستعار ونام او اخذ
مقود الدابة ونام وضاع المستعار لا يضمن لان هذا حفظ او ارسل الدابة المستعارة
في عشب الكلا فقعد عنده حفظا بها قياما بلا قصد النوم لم يضمن وقيل لا يضمن
سواء قصد النوم او لا في الدابة لو اربط عنده لانه حفظها وفي المتاع لو نام جالسا
او وضع تحت رأسه لم يضمن ولو نام مضطجعا بلا وضع شيء تحت رأسه يضمن لانه
ترك الحفظ ولو طلب المعير العارية فقال نعم ادفع فتركه وفرط في الدفع حتى سرق
فان كان المستعير عاجزا عن الرد عند الطلب لم يضمن وان كان قادرا فان نقل
المعير على السخط يضمن ولو وضع العارية بين يديه ثم قام وتركها ناسيا فضاع

ضمن ولو استعار دابة ليحمل الى مكان كذا وقال المالك ابعثها مطلقاً فبعثها على يد
من ليس في عياله فهلك في الطريق لا يضمن ولو رد مع الغلام عقد بحومى لا يبرأ الا
ان يدفع المستعير الى المالك لان العرف في مثل هذا الا للتره ويبقى الى يد مالكه ولو
دان ولو رد المستعير مع اجنبي المستعار لا يبرأ لكن هذا على قول من قال ليس
للمستعير ان يودع لان الاعارة تمليك المنافع والمنفعة مملوكة للمستعير فيملك
التصرف فيها والايداع تصرف في ملك الغير وهو العين قصدا فلا يملك هو الصحيح
وعلى قول من له ان يودع فيبرأ وهو المختار لان الوديعة دون حال الامين العارية
فاذا جاز للمستعير الاعارة فاولى ان يجوز الايداع وكل تصرف هو سبب للضمان
لو ادعى المستعير انه فعل باذن المعير وكذبه المعير ضمن المستعير الا ان
يبرهن على الاذن ولو استعار دابة ليركبها بنفسه ثم ردها بيد من في عياله
فركبها ضمن ولو استعار ثوبا يوما ثم رده ولم يجد المعير ولا من في عياله فامسك
الليل وهلك لا يضمن ولو وجد من في عياله فلم يرده يضمن

كتاب الوديعة

ولو قال للمودع لا تضع الوديعة في الحانوت فانه يخوف فتركها فيه حتى سرق
ليلا فان كان لموضع احوط من الحانوت وهو قادر على الحمل ضمن رجل وضع عند رجل
وديعة ووضعها المودع في حانوته وذهب الى الجمعة وترك باب الحانوت مفتوحا و
اجلس صبيا صغيرا يحفظ حانوته وذهب الوديعة من الحانوت قيل ان كان
الصبي ممن يحفظ ويضبط الاشياء ويحفظها لم يضمن المودع وان كان ممن لا
يضبط يضمن وقيل لم يضمن على كل حال لانه ترك الوديعة في حرز كذا قاضي
خان رجل اودع كيسا فيه دراهم عند رجل ولم يزن عليه ثم يدعي صاحب الوديعة الزيادة
عليه قالوا لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعي التضييع والخيانة كذا في قاضي خان وفي الخلاصة
لو احفظها لزوجته في بيته وكان يعلم انها غير امينة فضاعت يضمن وفي شرح الجامع
الكبير يجوز لمن في عيال المودع ان يدفعها الى من في عياله وعن م لو دفعها الى امين
من امنائه ممن يثق به في ماله وليس في عياله كشريك العنان وعبد الماذون
لا يضمن وعليه الفتوى كذا في النهاية ولو دفع الوديعة الى آخر خوفا من الحرق او
الغرق لا يصدق الا ببينة لانه يدعي باسقاط الضمان عنه وفي المحيط لو قال لا يدفعها الى

فلان

فلان من عيالك ولم يكن له عيال سواه لم يضمن بهذه لانه لا بد من الدفع اليه وان كان له عيال
غيره فدفعها اليه يضمن ولو قال لآخر اودع مالي زيدا فاودع عمروا يضمن وان كان
عمرو اعدل واوثق من زيد وكذا الحكم في الدارين ولو قال المودع وضعت الوديعة
في داري ثم نسيت المكان لم يضمن وكذا لو دفن في ارض ان اعلم بعلامة والا يضمن وفي
المفازة يضمن بكل حال ولو قال لا ادري وضعتها في داري او في مكان آخر ضمن لان هذا
اقرار منه بالتقصير وقال السرخسي الاصح انه لا يضمن وذكر في بعض الفتاوى لو قال المودع
ضاعت الوديعة ولا ادري كيف ضاعت فالقول قوله مع اليمين ولا ضمان عليه ولو قال
المودع سقطت الوديعة لا يضمن ولو قال اسقطتها يضمن قال ظهير الدين لا يضمن فيهما
لانه لا يضمن بالاسقاط وانما يضمن لو تركها وذهب ولو قال ذهبت ولا ادري كيف
ذهبت فالقول له ولو قال ابتداء لا ادري كيف ذهبت الوديعة اختلفوا والصحيح انه
لا يضمن ولو قال دفنتها ونسيتها يضمن لان جهل الامانة تضييع وهذا جهل وكذا لو
قال وضعت بين يدي ثم قمت ونسيت ولو قال كانت الوديعة بين يدي في داري ثم قمت فنسيتها
ينظر ان كانت الوديعة مما يحفظ في عرصة الدار كصرة الذهب وعقد اللؤلؤ يضمن
لان عرصتها لا يكون حرزا لها والا فلا وفي الجامع الفصولين لو اعطى خفه الى الخفاف
ليصلحه وترك في دكانه ليلا فسرق برئ لو كان في الدكان حافظ او في السوق حارس
والا ضمن وقيل يفتى بالبراءة مطلقا وقيل يعتبر العرف فلو كان العرف ان يترك الاشياء
في الحوانيت بلا حافظ وحارس يبرأ والا لو كان العرف بخلافه وكذا لو ترك باب الحوانيت
مفتوحا لو كان عرفهم كذلك يبرأ ولو غلق الشبكة او نحوها ففي اليوم ليس بتضييع ببخارى
وفي حدود زمن في الليل والنهار ليس بتضييع ولو قام من المجلس وترك كيسا به عنده فضيع
وتركوه واحدا بعد واحد ضمن الآخر ولو قاموا جميعا ضمنوا ذكره في الوجيز جاء بثوب
الى غيره فقال هذا وديعة عندك ولم يقل الآخر شيئا او سكت ثم غاب صاحب الثوب ثم
غاب الآخر بعده وترك الثوب ضمن اذ وجد منه القبول عرفا ولو قال لا اقبل الوديعة
والمسألة بحالها يبرأ اذ القبول لم يوجد عند الوديعة صريحا او دلالة وفي هذا لا يصح بيع
من بعثها مع رجل الى البقار فقال البقار اذهب بها الى مالكها فان قبل فذهب بالبقرة
ينبغي ان لا يضمن البقار كذا في جامع الفصولين وان قال وضعت في داري وفي كرم لا يضمن

اذا كان لها باب حتى خرج الطحان لينظر الى الماء فسرق البرآن ترك الباب مفتوحا وبعد من
الطاحونة يضمن له على رجل دين فارسل الداين الى المديون رجلا ليقبضه فقال المديون دفعته
الى الرسول وصدقه الرسول ثم قال دفعته الى الداين وانكر الداين فالقول للرسول كذا
في المنية ولو وضع ثوبا في دار رجل فرماه صاحب الدار وهلك ضمن وفي الدابة لا يضمن لان
الدابة في الدار يضر فله ان يدفع بخلاف الثوب وكان اخراجه اتلافا ولو غصب مربطا
فشد فيه دابته فجاء رب المربط واخرج الدابة منه صار ضامنا ولو اودع بقرة وقال
للمودع ان ارسلت ثور اليك الى المدعى فاذهب ببقرتي ايضا فذهب بها دون ثوره
فضاعت لا يضمن اودع شاة فدفعها مع غنمه الى الراعي فسرق الشاة يضمن اذا
لم يكن الراعي خاصا وسئل ابو الفضل الكرماني عن رجل وضع متاعه عند آخر وقال
اودعتك وابى الآخر ان يقبل ولا يلتفت المودع الى ابائه وترك المتاع عنده وذهب
هل يصير مودعا فقال لا قيل له وان قام هذا الثاني وترك الوديعة حتى ضاعت هل
يضمن فقال لا **وفي الغنية** ولو وضع عند رجل شيئا فقال له احفظ حتى اجيء فصاح لا احفظ
وترك صاحبه صار مودعا ويضمن ان ترك حفظه وقيل لا يضمن لانه لا يصير مودعا **وفي البزازية**
وضع في بيته شيئا بغير امره فلم يحفظ حتى ضاع لا يضمن لعدم التزامه بحفظه وذكر فيه
ايضا جاء بثوب الى رجل وقال هذا وديعة عندك او وضع عنده ولم يقل شيئا فغاب صاحب
الثوب ثم غاب الرجل وترك الثوب وضاع ضمن لانه ايداع عرفا غاب المودع عن بيته
وترك مفتاحه عند غيره فلما رجع لم يجد الوديعة في بيته لم يضمن الوديعة بدفع المفتاح الى
غيره وسئل الوبري عن مودع احترق بيته ولم ينقل المتاع الى مكان آخر وهو كان
قادرا على النقل هل يضمن فقال اذا امكن من الحفظ بنقلها منه الى مكان آخر فتركها حتى
احترق صار ضامنا له ولو استهلك الصبي مال الوديعة عنده ينظر ان كان الصبي ماذونا
له في التجارة ضمن بالاجماع وان كان محجورا عليه ولكنه قبل باذن الولي ضمن ايضا بالاجماع
وان قبل بلا اذن الولي فلا ضمان عليه عندهما **خ** ولو قال للمودع من اخبرك بعلامة كذا فادفع
الوديعة اليه فقال انا رسول المودع واتى بتلك العلامة فلم يصدقه فلم يدفعها اليه فهلك الوديعة
لم يضمن ولو قال للمودع ادفع الوديعة الى فلان فقال دفعت فكذبه فلان وضاعت الوديعة
صدق المودع مع يمينه **وفي الفتاوى** دفع الى رجل الفا فقال له ادفعها الى فلان يجوز ان تمام

فدفعها

فدفعها الى رجل وقال له ادفعها الى فلان فضاعت لا يضمن اذا اصاب الدابة الوديعة شيء فامر
المودع رجلا ان يعالجها فعالجها فعطب من ذلك فالمالك يضمن ايتهما شاء فان ضمن المودع
لم يرجع على المعالج وان ضمن المعالج يرجع على المودع الا اذا علم انها ليست له وذكر في
الذاهدي لو وضع رجل عند شخص كيسا وديعة ثم جاء بعد مدة فطلب الكيس منه فاعطاه
فقال ان في الكيس الفا فلم اجد فيه الا خمسمائة وقال المودع لا علم لي ما فيه لا يمين عليه
عندهما وعنده **م** عليه اليمين على عدم العلم **وفي القنية** لو غسلت امرأة ثياب زوجها
فامرت بعض جيرانها التجفيف بالنار او بالشمس بلا اذن زوجها فضاع ثوب من
ثيابه والزوج في التضمين مخير ان ضمن زوجته فلا رجوع لها وان ضمن الجار فله الرجوع
عليها ولو اعلم انه ثوب زوجها لا ثوبها فلا رجوع عليها وقيل اذا كان لعادة متعارفة
فلا ضمان فيها المودع اذا اتلف الوديعة الامين في عيال المودع ذكر ابو الليث والقدوري و
السرخسي انه يضمن وبه يفتى وذكر في الجامع انه لا يضمن المودع اذا اتلف الوديعة ثم جاء
مستحق واستحق الوديعة ببينته لا ضمان على المودع بخلاف ما لو امر المودع المودع
ان يدفعها الى رسوله فدفع فهلك في يد الرسول ثم جاء مستحق فاستحقها فان شاء المستحق ضمن
المودع وان شاء ضمن المودع وان شاء ضمن الرسول الغاصب اذا اودع ثم رد عليه المودع
برا عن الضمان الاجارة لا تؤجر ولا تعار ولا تودع ولا ترهن والعارية تعار ولا تؤجر ولا ترهن
والوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن والرهن لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا يباع
والمستبضع لا يملك الابضاع والايداع والوكيل بالبيع لا يملك الايداع من الاجنبي والاب
والوصي يملكون الايداع في مال الصغير ولو خرج من الحمام غير صاحب الثوب واخذ الثوب
والثيابي براء ولم يمنعه ظنا منه انه صاحب الثوب يجب ان يضمن قياسا على مسئلة
الخان والامانات تنقلب مضمونة بالموت اذا لم يبين حال الا في ثلث مسائل احدها المتولي
الاوقاف اذا مات ولم يبين حال غلتها التي اخذها لا ضمان عليه الثانية اذا خرج
السلطان الى الغزو وغنموا فاودع بعض الغنيمة لبعض الغزاة ثم مات ولم يبين
من اودع عنده والثالثة احد المتفاوضين مات وفي يده مال الشركة ولم يبين لا
ضمان عليه وكذا القاضي اذا كان في يده مال الايتام فمات ولم يبين ولو مات المودع مجهلا
ولم يعلم حال الوديعة يضمن اما اذا عرف الوارث والمودع يعلم انه يعرف فمات لم يضمن

ولو ودعه

فلو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب فلو فسرها بان قال كان كذا وكذا وقد هلكت
كلوتها عنده وفي الوجيز قال رب الوديعة الوديعة مات مجهلا وقال ورثة المودع كانت
قايمة معروفة ثم هلكت بعد موته تصدق ربها هو الصحيح لان الوديعة صارت دينا في التركة في الظاهر
فلا يصدق الورثة ولو قال ورثته رددنا في حيوته او تلفت في حيوته لم تصدق بلا بينة لكونه
مات مجهلا فتقرر الضمان ولو برهنوا على احدهما يقبل ولا ضمان عليهم لان الثابت بالبينة كالثابت
بالعيان كذا في جامع الفصولين وفي بعض الفتاوى وارث المودع بعد موته لو قال ضاعت
الوديعة فان كان هذا الوارث في عياله حين كان مودعا يصدق وان لم يكن في عياله لا ولو
قال المستودع امرتني ان ادفع الوديعة الى فلان وقد دفعتها وكذبه المودع ضمن الا ببينة
امرأة عندها وديعة فحضرتها الوفاة فدفعت الوديعة الى جارتها فان يكن احد من عيالها
فدفعها اليها يعني والا ضمنت وفي البزازي لو اختلفا وقال المودع كانت وديعة وقال المودع
بل فرضا لا يضمن **كتاب الوكالة** ولو قال الرجل لآخر فوضت امر مالي اليك فالقياس
ان لا يصير المفوض اليه وكيلا بشيء من ماله وفي الاستحسان يصير وكيلا في الحفظ وجه
الاستحسان وهو ان الاصل في مثل هذا وهو ان يتكلم الكلام وامر الآخر بذلك الكلام
وذلك محتمل لمعان كثيرة فانه ينصرف ذلك الى الاقل لانه متيقن والاكثر مشكوك كمن قال
ازرع ارضي ببذرك فنفعل المامور ذلك جاز فصار صاحب البذر والعمل معينا نفسه
مقرضا ببذره ولا يصير واهبا به لان الهبة اكثر من القرض والقرض متيقن والهبة مشكوك
فالمتيقن اولى فاذا عرفنا هذا احتجنا الى ما نحن فيه فنقول قوله وكلتك في مالي او قال فوضت
امر مالي اليك يحتمل البيع والاجارة والاعارة والوديعة والحفظ لكن الحفظ اقل فجعلناه
حافظا لماله ولو قال لرجل فوضت اليك امر عيالي في بيتي كان وكيلا بالنفقة لانه يطلق
ويراد به التصرف على اهل البيت بالطلاق ويذكر ويراد به الانفاق عليهم وهو الاقل ضررا
فصار وكيلا بالانفاق ولو قال رجل لآخر فوضت اليك امري قال بعضهم لا يصح هذا الكلام
وسوط وقال بعضهم يصح فيصير وكيلا بالحفظ كما في قوله فوضت اليك امر مالي ولو قال فوضت
امر امرأتي يصير وكيلا بالطلاق لانه لا امر له فيها الا هذا لكن يقتصر على المجلس حتى لو قام
بطل ذلك التفويض ولو قال لامرأته فوضت اليك امورك صارت مالكة لطلاقها واقتصر على
المجلس ولو قال فوضت اليك امر مماليكي صار وكيلا بالحفظ والنفقة عليهم لانه يحتمل التصرف

ويحتمل

٦٧

ويحتمل الحفظ والنفقة وهذا اقل ولو قال فوضت اليك امر ديوني صار وكيلا بالتقاضي
لانه يحتمل القبض والتقاضي والتقاضي اقل ولو قال فوضت اليك امر دوابي صار وكيلا
بالرعي والحفظ والعلف لانه يحتمل ان يراد به التصرف ويحتمل ان يراد به هذه المذكورات
وهي اقل الوكيل بالطلاق لو قال لها انت طالق مني او قال انت مني طالق لا يقع وقيل
يقع وقوله مني لغو فعلم من هذا لو قال الوكيل بالطلاق انت طالق يقع وفي البزازي وكلهما
بطلاق امرأته وقال لا تطلق احدكما دون صاحبه فطلق احدهما ثم طلق الآخر او طلق
احدهما فاجاز الآخر لم يجز لانهما لم يجتمعا ولو قال طلقاها جميعا ثلاثا فطلق احدهما طلاقا قا
والآخر طلقتين لم يقع ما لم يتفقا على الثلث ولو امر خليطا له ان ينقد فلانا عنه الف درهم
جيدة فنقد الفا غلة لم يرجع الا بمثل ما اعطى لانه يرجع بحكم الاقراض ولو كان المامور
كفيلا يرجع بحكم تملكه ما في ذمة الاصيل ولو قال الداين لمديونه من جاء بعلامة كذا او
اخذ اصبعك او قال لك كذا فادفع ما لي عليك لا يصح هذا التوكيل لانه مجهول حتى لو دفع
الى انسان بتلك العلامة الى المديون ولم يكن الدين لا يخرج عن العهدة لانه لم يكن امر
انسانا بعينه بالقبض وفي البزازي ولو وكله بخصومة كل حق له ولم يعين المخاصم فيه
جاز التوكيل بالاستقراض لا يصح والتوكيل بقبض القرض يصح بان قال الرجل لشخص آخر
اقرضني فقال نعم ثم يوكل رجلا بقبضه يصح امر رجلا ببيع غلامه بمائة دينار فباعه بالف
درهم ولم يعلم الموكل بما باعه به فقال المامور بعت الغلام فقال اجزت جاز البيع وكذا
في النكاح ولو قال قد اجزت ما امرتك به لم يجز وفي المنية وكله ببيع عبد بالف وهي
قيمته ثم يساوي الفين ليس له ان يبيعه بالف قال خذ عبدي هذا فبعه وبعه بالنقد
فله ان يبيعه نسية وكذا لو قال بعه وبعه من فلان فله ان يبيعه من غيره لان ذلك مشورة
بخلاف ما لو وكله ان يبيع عبده من فلان فباعه من غيره لم يجز وكذا امره ان يشتري
له من فلان خادما بعينه فاشتراه منه او من غيره الشراء فهو جايز وكله ببيع متاع نسية
فباعه بالنقد بما يباع بالنسية ولو قال وكلتك ببيعه بشرط ان لا تقبض الثمن فله قبضه
والنهي باطل ولو قال اعطني ثوبك لابيعه لك فدفع وعين الثمن فامسك الوكيل نصف
حه فهو الثمن ضمن ما لم يكن بيعه وقيل انه يبيع بالتعاطي ان علم صاحب الثوب انه
اخذه لنفسه كذا في القنية وفي البزازي وكيل ببيع الدنانير فامسكها وباع دنانيره لا يصح

وفي النوازل اعطاه دينارًا لقضاء دينه او للانفاق على عياله فامسكه وصرف دينار
نفسه جاز استحسانا وهب البايع كل الثمن للوكيل رجع الوكيل على الموكل بكله وان
وهب نصفه ثم نصفه الباقي يرجع بالثاني دون الاول لان الاول حط والثاني هبة
ومشايخنا جعلوا البياعين والسماسير وكيلا من المالك بان العادة جرت بحمل المتاع
اليهم للبيع وذكر في بعض الفتاوى لو دفع الى دلال ثوبا بالبيع فهلك في يده قال لا
يضمن الدلال لانه اجير مشترك وقيل اجارته فاسدة فهو لا يضمن اتفاقا رجلان
دفع كل منهما الى الدلال من الابريسم بصنعة واحدة فباع احدهما ودفع الى الاخر
ثمنه خطاء وغاب ولا يدري الدلال ليس للدلال ان يدفع من ابريسم الغايب اليه لكن
لو ظفر به الحاضر يأخذ ولو ضمن صاحب الثمن الاول الدلال فللدلال ان يرجع على الاخذ ان
ظفر اخذ الدلال الثمن ليسلم الى صاحبه او كان يمسكه ليسلمه لصاحبه فتسلم اليه فضاع
منه يصالح بينهما بالنصف ولو دفع الى الدلال متاعا فوضعه في دكان من ليس في عياله
ولا يريد شراءه فضاع يضمن وان كان يريد شراءه فتركه عنده ليراه او ليرى عيبه فابق
او هلك او المتاع في يده لا يضمن قال شيخ الاسلام السعدي وقيل يضمن وهو القياس
لانه ليس له ان يودع غيره وما قال شيخ الاسلام احسن لان دفع العين الى المستام
ليريه اهله ومن له بصارة به وقيمته امر معتاد معهود فكان الدلال مأذونا به دلالة
وكذا لو ذهب الى المستام ولم يظفر به الدلال وفي جامع الفصولين دفع الثوب الى دلال
ليبيعه فدفع الدلال الى رجل على سوم شرائه فنسيه لم يضمن هنا لو اذن له المالك للدفع
بالسوم اما لو لم يأذن له ضمن دلال معروف بيده ثوب تبين انه مسروق فقال رددته
على من اخذته منه يبرأ لو ثبت لانه يجب كغاصب الغاصب لو قال رددت على
الغاصب صدق ببينة لا بدونها ولو باع الدلال السلعة واخذ شيئا لاجل الدلالة
ثم استحق المبيع او رد بعيب بقضاء او بغير قضاء لا يسترد ولو دفع الى رجل شمعه
ليدفعه الى من يصلحه فدفع ونسي المدفوع اليه لا يضمن كما لو وضعه في بيته ونسي مكانه
ولو قال بع عبدي او طلق امرأتي غدا ففعل اليوم يجوز وفي كظهير الدين فيه روايتان
ولكن لم يظهر رواية الجواز وكل بقبض وديعة وجعل الآخر صح وان وكله بقبض دينه
وجعل الاخر لا يصح الا اذا وقت مدة معلومة ولو قال الموكل للوكيل بالبيع قد

اخرجتك من الوكالة فقال الوكيل قد بعته امس لم يصدق لانه اخبر حين لا يملك انشاءه ولو اقر
الوكيل بالبيع لانسان فقال الموكل قد اخرجتك من الوكالة جاز البيع لو ادعاه المشتري فكذا
لانه اخبر حين يملك انشاءه والوكيل بالبيع يملك الاقالة بخلاف الوكيل بالشراء يستوي ان
يكون الاقالة قبل القبض او بعده من عيب او غير عيب قول الداين للمديون لو دفع مالي عليك
من الدين الى من شئت او القه في البحر ففعل لا يسقط عنه الدين لان الدين يقضى بتمليك المديون
الى الداين فلا يصح امره لمصادفته تمليك الغير ولو قال لمودعه ادفع الوديعة الى من شئت او
في البحر ففعل تمضي من مال الآمر لان العين ملكه يصح امره في ملكه قال للمديون ابعث بالدين مع فلان
او ارسل بيد ابني او ابنك او مع غلامي او غلامك ففعل المديون فضاع منه فهو من مال المديون
لانه رسول المديون ولو قال له ادفع الى ابني او ابنك او غلامي او غلامك يأتيني به فهذا وكيل الطالب
فان ضاع يمضي من مال الطالب ولو دفع اليه ثوبا بالبيع ويعطي ثمنه زيدا وطلب الثمن من زيد
فانكر قبضه ولقي البايع اعطائه له فان باعه بلا اجر فالقول له ولا ضمان عليه وان كان باجر
فكذلك عنده خلافا لهما لان المبدل امانة فكذا بدله لانه اجير مشترك فلا ضمان على زيد لان قول
البايع ليس بحجة عليه ولو بعث الى مستقرض بكتاب ليبعث اليه القرض فبعث بحامل الكتاب
فما لم يصل الى الكاتب لا يكون من ماله وان ارسل به رسولا فقبضه الرسول صار من مال
المرسل لان قبض الرسول قبض مرسله وحامل الكتاب رسول في تبليغ الكتاب لا في القبض
وكل بقضاء الدين فقال الوكيل قضيته فصدقه الموكل وكذبه لا يدفع اليه مخافة انكار القابض
واحلف ثانيا يجبر الموكل على القضاء للوكيل فان جاء رب الدين وانكر القبض الدين من الوكيل
يرجع على الموكل ثم هو يرجع على الوكيل بما ادى وان صدقه الموكل وبعضهم وضع المسئلة
في التوكيل بشراء العين وفي بعض الفتاوى امر رجلا ان يقضي عنه دينه فقال المامور بعد
ذلك قضيته وصدقه الآمر وكذبه رب الدين وحلف يرجع رب الدين على الآمر لكن لا يرجع
المامور على الآمر لان المامور مامور بشراء ما في ذمة الآمر ونقد الثمن من مال نفسه
فانما يرجع على الآمر ان لو سلم الآمر ما في ذمته كالمشتري انما يؤمر بدفع الثمن لو اسلم
له ما اشترى وذكر القدوري انه يرجع رب الدين على المديون بالدين والمامور بما قضى امر
غيره بقضاء دينه فقضاه وجاء ليرجع عليه فقال للمامور ما كان لفلان علي دين اصلا ولا
امرتك ان تقضيه ولا انك قضيت شيئا ورب الدين غايب فاقام المامور البينة على الدين

والآمر بالقضاء فان القاضي يقضي بالمال على الآمر للغايب وبالرجوع للمامور على الآمر
وان كان رب الدين غايبا لان ما يدعيه للغايب سبب لثبوت ما يدعيه على الحاضر لنفسه
وفي مثله ينتصب الحاضر خصما عن غيره بان ينفق عليه فانفق يرجع على الآمر وان لم يشترط
الرجوع ولو قال لغيره اقض عني ديني فقضاه يرجع عليه ولو قال ادّ زكوة مالي او هب
لفلان عني الفا ففعل المامور لا يرجع عليه الا اذا قال له على اني ضامن وكذا لو قال
عوض الواهب عني او اطعم عن كفارة يميني الاصل في جنس هذا انه متى ملكه المدفوع
اليه مقابلا بملك المال فالمامور يرجع وفيما ملكه غير مقابل به لا يرجع الا بشرط الضمان
قال الوكيل بالخصومة قبضت الحق من الغريم فضاع مني او قال دفعت الى الطالب
صح اقراره وبرئ الغريم وانما يعتبر قوله في دعوى الضياع او الدفع الى الطالب بيمينه وكذا
الوكيل بالبيع لو ادعى هلاك الثمن او الدفع الى الموكل يعتبر قوله مع اليمين صح الرجوع
عن الرسالة بلا علم الرسول عزل وكيل النكاح لا يصح ما لم يعلم وكذا وكيل الطلاق
بلوغ كتاب موكله بالعزل اليه يعزله لو اعلم ما فيه كذا وصول رسوله كما بينا من لها ان
الوكيل لا يملك اخراجه نفسه عن الوكالة بغير علم الموكل منعت المراة الزوج عن السفر
الا ان يوكل بالطلاق ان لم يجئ الى وقت كذا فوكل ولم يجئ حتى صار وكيلا فله ان يعزله بلا
حضرتها في الاصح ولا يجبر الوكيل على الطلاق وكلتك وكالة غير جائز الرجوع عنه ان كان
في الطلاق والعتاق لا يملك عزله كما لو قال لرجل طلق امراتي متى شئت او اعتق عبدي متى
شئت لا يملك عزله فكذا الفا ان قال وكلتك غير جائز الرجوع عنه وان كان ذلك في البيع والشراء
والاجارة يصح قال امرتك ببيع عبدي بالنقد فبعته نسيئة فقال امرتني مطلقا فالقول للآمر

مسايل الكفيل ولو ضمن عن رجل مالا بامره او بغير امره فاراد الخصم ان يخرج الى السفر
يمنع الكفيل قال م ان كان ضمانه الى اجل فلا سبيل عليه وان لم يكن الى اجل فله ان يأخذه
حتى يخلصه منه اما باداء المال وبابراء منه وفي كفالة بالنفس يرد النفس ولو مات الطالب
فسلم الكفيل نفس المطلوب الى وصيه برئ والى احد ورثته بل عنده دون الباقين ولو صالح
الكفيل بالنفس لم يصح في رواية ويصح في اخرى وعليه الفتوى ولو نقد الكفيل الزيف
يرجع بالجياد كفل بنفسه على انه ان لم يسلم اليه يوم كذا فماله عليه على قضاء المكفول له
فنصب الحاكم له وكيلا فسلم الكفيل المطلوب اليه برئ عند بعضهم ولو قال لضيفه وهو خايف

على

على حماره من الزبيب ان اكل الزبيب حمارك فانا ضامن لك فاكله لم يضمن رجلان في السفينة
ومعهما متاع كثير فثقلت السفينة فانتهوا الى مكان قليل الماء فقال احدهما لصاحبه
الق متاعك في الماء على ان يكون متاعي بيني وبينك صح نصفان قال م هذا فاسد
ويضمن لصاحبه نصف قيمة متاع صاحبه ويصح الكفالة بالنوايب التي يتوجه السلطان ن
من حق او باطل لانها في حق توجه المطالبة فوق ساير الديون والعبرة في باب الكفالة
للمطالبة لانها شرعت لالتزامها ولهذا جازت الكفالة من الكفيل وفي الكافي قال
في هذا ولهذا قلنا ان من قضى نايبة غيره بامره يرجع عليه وان لم يشترط الرجوع كما
لو قضى دين غيره بامره وقيل لا يجوز الكفالة من النوايب لانها غير مضمونة على الاصيل
كما لو دفع رجل الى الصبي المحجور عشرة دراهم على جهة العوض فضمن انسان للدافع من
الصبي بهذه العشرة لا يجوز لانه ضمن بما ليس بمضمون على الاصيل ولو قال قبل
الدفع ادفعها على اني ضامن لك جاز ويصير مستقرضا من الدافع امر من الدفع فينوب
قبض الصبي عن قبضه وكذا لو باع الصبي المحجور شيئا فكفل انسان بالدرك للمشتري ان
كفل بعد ما قبض الثمن لا يجوز وقبل جاز كذا في المنية وذكر في القنية يصح الكفالة بالنوايب
وان كان باطلا لانها ديون في حكم توجه المطالبة بها ولهذا قلنا ان من تولى العمل من
جهة السلطان قام بتوزيع هذه النوايب على المسلمين بالقسط والمعادلة كان مأجورا
وان كان اصلها من الجهة التي ياخذها باطلا ولهذا قلنا ان من قضى نايبة غيره بامره
يرجع عليه من غير شرط استحسانا بمنزلة ثمن المبيع وذكر فيه ايضا لو توجه جباية
على جماعة بغير حق فلبعضهم دفعه عن نفسه اذا لم يحمل حصته على الباقين والا فالاولى ان
لا يدفعها عن نفسه قال صاحب الغنية وفيه اشكال لانه اعانة للظالم على ظلمه ذكر السرخسي
ان جبرا وولي شاركا ساير الناس في اعطاء النايبة بعد الدفع عنه ثم قال هذا الاعطاء
كان في ذلك الوقت طاعة فاعطائه يكون اعانة على الطاعة واكثر النوايب في زماننا الظلم
فمن يمكنه دفع الظلم عن نفسه فذلك خير له ولو كفل بنفس رجل على ان يسلمه الى المكفول له
متى طالبه منه ثم سلمه اليه قبل ان يطالبه به ولم يقبله يبرأ لان الكفالة وجوب التسليم
وهو ثابت في الحال وقوله على ان يسلمه اليه متى طالبه قد يذكر للتاكيد لا للتعليق فقد سلمه
في حال كونه كفيلا فيبرأ ولو مات الكفيل بالمال فللدائن ان يطلب الدين من ورثته ولو كفل

على انه بالخيار عشرة ايام او اكثر صح لان مبناها على التوسعة طلب من غني قرضا فلم يقرضه
فقال رجل اقرضه فما اقرضته فانا ضامن فاقرضه في الحال من غير ان يقبل ضمانه صريحا يصح

مسائل الحوالة لا تصح في غيبة المحتال كالكفالة الا ان يقبل رجل له الحوالة ولا
يشترط حضرة المحتال عليه لصحتها حتى لو احال على غايب فقبل بعد ما علم صحت ولا حضرة
المحيل ايضا حتى لو قيل لصاحب الدين لك على فلان الف فاحتل بها ورضي الطالب
بذلك صحت وليس له ان يرجع بعد ذلك وكل دين جازت الكفالة به جازت الحوالة ولو
اخذ المحتال الكفيل من المحتال عليه بالمال ثم مات المحتال عليه مفلسا لا يعود الدين الى ذمة
المحيل سواء كفل بامره او بغير امره ولو مات المحتال عليه فقال المحتال له توى المال عليه
فارجع اليك ايها المحيل فقال المحيل ما توى فالقول للمحتال له ويرجع لانه متمسك بالاصل
احال الطالب على رجل بالف او بجميع حقه وقبل منه ثم احال ايضا بجميع حقه على آخر فقبل
منه صار الثاني نقضا للاول

مسائل المضاربة مقتضى المضاربة العموم فالقول لمن
يدعيها والتخصيص عارض لا يثبت الا ببينة ولو اتفقا على ان العقد وقع خاصا واختلفا
فيما خص العقد فيه فالقول لرب المال لاتفاقهما على العدول عن الظاهر والاذن يستفاد
من قبل رب المال فيعتبر قوله ولو قال رب المال امرتك بالاتجار في البز وادعى المضارب الاطلاق
فالقول للمضارب لادعائه العموم وعن الحسن عن الامام انه لرب المال لان الاذن يستفاد
منه وان برهنا فان نص شهود المضارب انه اعطاه مضاربة في كل تجارة فهي اولى لاثباته
الزيادة لفظا ومعنى وان لم ينصوا على هذا الحرف فلرب المال برهن المضارب على انه لم
يشترط شيئا ورب المال برهن على شرط النصف فبينة رب المال اولى لان برهان المضارب
على النفي ما المثبت اولى ولو اراد ان يدفع المال مضاربة على وجه يكون المال مضمونا على
المضارب ويكون الربح بينهما نصفان فالحيلة فيه ان يدفع الدراهم اليه قرضا الا درهما ثم
شاركه في الدرهم الباقي على ان يعملا بالنصف فعمل احدهما يكون الربح على الشرط والمال
مضمون على المضارب كل هذه المسئلة من البزازي وفي المنية من اراد ان يجعل المال مضمونا
على المضارب فالحيلة ان يقرض المال منه ويسلمه ثم يأخذه منه مضاربة بالنصف ثم يدفعها
المستقرض ويستعين منه في العمل قال ابو الليث من اراد بالحيل التهرب من الحرام فلا بأس
لقوله عم للعامل اشتر صاعا من تمر جيد بصاعين من ردي اراب هلا بعت تمرك بسلعة ثم ابتع

بلغ مقابلة **كتاب الغصب** الجائر اي المنسوب الى السلطان اذا امر العوان
باخذ مال الغير يضمن الآخذ على كل حال في الاصح فان كان المأخوذ قايما عند الآمر رجع
وان هلك عنده او استهلكه لم يرجع وان انفقه في حاجة الآمر بامره فهو بمنزلة المأمور
بانفاق مال نفسه في حاجة الآمر على التفصيل الذي مر ذكره في الوكالة كذا في المنية وذكر
في **فتاوى** الصغرى اذا امر انسان باخذ مال الغير فالضمان على الآخذ لان الامر لم يصح
وفي كل موضع لم يصح الامر لا يجب الضمان على الآمر الا ان يكون الآمر سلطانا او المولى بامر عبده
وفي **البزازية** من اخذ مالا حراما فحق الخصومة في الآخرة لصاحب الحق مع السلطان ومع
القابض ان لم يخلط السلطان وبعد الخلط عند الامام يكون مع السلطان لا غير رجل
امر رجلا بان يذبح له شاة بعينها وكانت الشاة لغيره ضمن الذابح ثم ان علم ان الشاة
لم تكن له لم يرجع على الآمر وان لم يعلم حتى ظن صحة الامر كان له ان يرجع على الآمر رجل
مات ويعلم الوارث ان اباه يكسب من حيث لا يحل ولكن لا يعلم الطالب بعينه ليرد عليه حل
للوارث والافضل ان يتورع ويتصدق بنية خصماء ابيه وفي **الخانية** من ركب دابة غيره ثم نزل
وتركها في مكانها الذي اخذها منه صار ضامنا ولم يبرأ من الضمان ما لم يسلم الى صاحبها من
استعمل عين غيره فهو بمنزلة قبضه حتى لو هلك من ذلك العمل صار غاصبا ولو اخذ خاتما من اصبع
نائم او دراهم من كيسه او خفا من رجله ثم اعاده الى مكانه وهو نائم لو اعاد بعد ما انتبه ونام نومة
اخرى ان كان في مجلسه ذلك لم يضمن عندهم وعن **اس** اعتبر النومة الاولى لا المجلس
والصحيح من مذهب الامام انه لا يضمن الا بالتحول اخذ لقطة ليعرفها فاعادها الى مكانها ان
ان كان قبل التحول يبرأ عن الضمان وبعده لا لانه صار غاصبا والغاصب لا يبرأ برد الدابة
الى اصطبل مالكها وقيل يبرأ على قول زفر وفي **القنية** رأى فرسا مربوطا للعشب فقصد
الذيب اليه للاكل فحوله من موضعه الى بيت فاغلق بابه كيلا يأكله الذيب او نحو ذلك فحملها
من الهلاك المتوجه فهلك الفرس في البيت بآفة لم يضمن لانه في ذلك نظر الى صاحبه فلا يكون
غاصبا وكذا في امثال ذلك بالنظر اليه رجل دخل بيت رجل فحول متاعه من بيته الى بيت
الآخر او الى صحن داره الذي يسكن فيه لم يضمن استحسانا اذا كان هذا الموضع حرزا
مثله والاصح شق زق غيره وفيه سمن جامد فاصابته شمس فذاب لم يضمن وان كان
ذايبا يضمن او جامدا لكنه اوقد عنده نارا فذاب بها يضمن ان قصد ذلك والا فلا

رجل رجلا عند الوالي او الشحنة فاخذوا منه مالا فان كان السعاية بغير حق من كل وجه
ضمن الساعي عند زفر وبه يفتى وان كان لحق له عليه او لبعض المسلمين فلا يضمن بتجربة المالك
في اخذ الضمان من الغاصب او غاصب الغاصب فليس له ان ياخذ بعض الضمان
من الاول والبعض من الثاني ولو اخذ البعض من احدهما تعين هو بضمان الباقي
فله طريق الاختيار ومن كسر غصن شجرة فصاحبها ان شاء ضمن قيمة الغصن ونقصان
الشجرة والغصن المكسور للكاسر وان شاء ضمن نقصان الشجرة والغصن المكسور لرب الشجرة
وفي جامع الفصولين لو وقع الحريق في محلة فهدم رجل بيت جاره حتى لا يحرق بيته بغير امر جاره
وبغير امر القاضي والسلطان تخليصا داره من الحريق وينقطع ثم ضمن قيمتها في ذلك الوقت
اي وقت الحريق لانه يتمها كالماء ولم يأثم كمضطر اكل في مخمصة طعام غيره وفي البزازية لو هدم
حايطا غيره خير المالك بين تضمين قيمة الحايط وتسليم النقض وبين ان ياخذ النقض و
يضمنه قيمة النقصان وليس له الجبر على البناء كما كان لانه ليس من ذوات الامثال لان
كل ما كان من صنيع العباد لا يمكنهم مراعاة المماثلة لتفاوتهم في الحذاقة هو وقيل ان كان
الحايط جديدا امر باعادته ولو حل قيد آبق لغيره فذهب العبد لم يضمن الا ان يكون
العبد مجنونا فح يضمن فتح قفص طير فطار الطير منه لم يضمن وقال م يضمن وقال س ان
طار من فوره يضمن وان مكث ساعة ثم طار لم يضمن وعلى هذا الخلاف ان حل رباط الدابة
او فتح الباب والمواشي لولا فتح او حل يضمن ولو شق ما حمله الحمال فسال منه ضمن ما سال
منه وما عطب به وان ذهب به الحمال وهو يعلم به لا يضمن الشاق ما سال بعده ولو امر عبد
غيره بالاباق فابق ضمن في فتاوى الاوحد الدين النسفي قال لعبد الغير او للصبي ارتق الشجرة
وانقض لنا كله فقيل لا يضمن وقيل يضمن ولو قال حتى اكل ضمن ولو قال لنا كل ضمن النصف
وفي خلاصة المفتي لو بعث غلاما بغير اذن اهله الى حاجته فارتقى الصبي فوق بيت مع صبيان
فوقع فمات يضمن فقتل غريبا او اسد الرجل لم يضمن في رواية وفي العقرب والكلب ضمن فقتل رجل
في مفازة ومعه مال فضاع ضمن عند م وقيل لا وانه اليوم يفعل الامام غصب صبيا حرا فمات
في يده فجاءة او بحمى لم يضمن ولو عقره سبع او نهشته حية او اصابه صاعقة فمات فعلى عاقلة
الغاصب الدية ولو قتل نفسه ضمن الغاصب وفي القنية شكى عند الوالي بغير حق واتى
بقايد فضرب المشكو عنه فكسر سنه او يده ضمن الشاكي ارشه كالمال ولو مات المشكو عنه

بضرب القايد لا يضمن الشاكي لان الموت فيه نادر وسعاية لا يفضي اليه غالبا ولو سعى الى السلطان
ظالم ان لفلان مالا كثيرا او وجد مالا او اصاب ميراثا بغير حق او قال عنده مال فلان الغايب
او انه يريد التجرد بامثلي فان كان السلطان ممن ياخذ المال بهذه الاسباب كان ذلك موجبا
للضمان ان كان كاذبا كذا في فتاوى امام فخر الدين ولو قال لآخر احفر لي بابا في هذا الحايط ففعل
والحايط لغيره ضمن الحافر ورجع على الآمر وان قال الآمر احفر لي هذا الحايط ولم يقل لي لم يرجع
الحافر بالضمان على الآمر وان كان الآمر ساكنا او استاجره رجع عليه وفي البزازية المغصوب
نوعان غير منقول كالطاحونة والحانوت فان انهدم عند الغاصب بآفة سماوية او جاء
سيل فذهب بالبناء لا ضمان عليه عندهما خلافا لم ولو تلف بسكناه او قطع اشجاره ضمن
اجماعا وان هدمه آخر او قطع اشجاره آخر فالمالك بالخيار يضمن ايهما ولو زرع فيها فالزارع
لا يضمن نقصانها وفي جامع الصغير يدفع قدر البذر وما انفق عليه ومنقول فان تلف في يد الغاصب
او اتلفه ان كان مثليا كالكيلي والوزني الذي ليس بتبعيضه ضرر كغير المصوغ والعددي المتقارب
كالبيض والجوز وما اشبه ذلك فعليه مثله وان كان غير مثلي كالحيوانات والزرعيات المتفاوتة و
الوزني الذي في تبعيضه ضرر كالمصوغ ان اتلف او تلف فعليه قيمته يوم غصب وان اتلف
غير الغاصب في يد الغاصب فالخيار للمالك ان شاء ضمن الغاصب ويرجع على المتلف وان شاء
ضمن المتلف ولا يرجع على احد وان غصب من الاول غاصب ثان وتلف عنده فالمالك بالخيار
وقرار الضمان على الثاني ومن استعمل عبدا مشتركا او حمارا مشتركا بينه وبين غيره يضمن
نصيب شريكه وفي الذخيرة لو استعمل عبد الغير يوجب الضمان سواء علم انه عبد الغير او لم
يعلم وكذا لو قال العبد انا حر فاستعمله ثم ظهر انه عبد يضمنه ولو تعلق رجل برجل فسقط من
المتعلق به شيء فضاع ضمن رفع قلنسوة من راس رجل فوضعها على راس آخر فطرحه آخر من
راسه فضاع ان كان القلنسوة بحيث يراها صاحبها وامكنه رفعها من ذلك الموضع لم يضمن الطارح
انفلتت الدابة ليلا او نهارا وافسدت زرع رجل لم يضمن وقال س ان افلتت بالليل فعليه الضمان
لان حفظ الزرع بالنهار على صاحب الزرع وحفظ الدواب بالليل على صاحب الدواب ولو
حبس صاحب المواشي في الفلاة حتى ضاعت المواشي لم يضمن خرج من الخان ليلا و
خلى الباب مفتوحا فسرق من الخان شيء لم يضمن ولو نقب حايط انسان بغير اذن مالكه
فسرق منه شيء لم يضمن الناقب غصب جارية شابة فصارت عجوزا اخذها وما نقص

منها ولو ابقت الجارية في يد الغاصب او زنت او سرقت ولم يكن فعلت قبله ضمن ما نقصت
بسبب ذلك ولو وجد ضيعة دابة انسان فاخرجها منها لا يضمن ولو اخرجها وساقها الى
ضيعة اخرى فعطبت ضمن لان له اخراجها من ضيعته وليس له ان يتعدى من الاخراج
وقيل لو اطرد بغنمه حتى اخرجها عن زرعه فاكلها ذئب يغرم قيمتها وان ساقها الى قريتها
الى صاحبها فعطبت يضمن ايضا في الاصح له اخراجها من زرعه ولا يضمن ما لم يسقها بعد الاخراج
وقيل ان ساقها الى موضع يامن منها لا يضمن ذكره في الفتاوى **الفضلي** سئل عن رجل اصاب
في زرعه ثورا ان فساقها الى مربط وظن انها لاهل قريته فاذا هي لغيره كاره ان يربطها فربطها
احدهما فهرب الآخر فتبعه فلم يظفر به هل لصاحبه ان يطالبه بضمانه قال لا الا ان يقدر على الاشهاد
انه اخذه ليرده على صاحبه لم يضمن الا ان يكون اخذه ومن نيته انه يمنعه من صاحبه فيجب
الضمان لان حكمه حكم اللقطة فان ترك الاشهاد مع القدرة عليها ضمن وان لم يجد من
يشهد عليها كان ذلك عذرا فان كان الثور لاهل قريته واخرجه من زرعه ولم يزد على ذلك
لم يضمن ان ضاع الثور وان ساقه بعد ما اخرجه من زرعه يضمن لان حكم ما يكون من
البقران لاهل قريته لا يكون له في النهار حكم اللقطة وانما يكون حكمه حكم اللقطة في الليل
اما في النهار فحكمه حكم الغصب يضمن اشهد او لم يشهد لان الثور لو كان من اهل قريته
لا يخاف عليه الضياع في النهار ويخاف عليه في الليل ولو اوقف دابته في غير ملكه فجال
في رباطها فتلف شيء بها ضمن لانه ممسك للدابة في اي موضع ذهبت ما دامت في موضع
رباطها ولو وقف دابة على طريق ولم يشهد ثم فارسها عن ذلك المكان فاتلفت شيئا
لا يضمن لانه لم يمسكها في ذلك المكان فصارت بمنزلة المنفلتة ولو ارسل حمارا فدخل زرع
انسان فافسده فان ساقه الى الزرع ضمن وان لم يسقه بان لم يكن خلفه ولم ينعطف
يمينا وشمالا وذهب الى الوجه الذي ارسله صاحبه اصاب الزرع ضمن وعطف يمينا وشمالا
فاصاب الزرع ان كان له طريق آخر لم يضمن والا ضمن هكذا ذكره **خواهر زاده** حيوان ماكول
اللحم مرض لا يرجى حيوته فذبحه اجنبي يضمن بخلاف البقار والراعي وقيل لا يضمن الاجنبي
ايضا وهو الاصح للاذن في الذبح دلالة اما في الفرس والبغل والحمار يضمن عند جميع
العلماء ضرب ثور غيره فكسر اضلاعه ضمن قيمته عند **ح** وعند **م** نقصانه وفي بعض
النسخ قطع لسان ثور يلزم كمال القيمة لفوات الاعتلاف وقيل في قطع لسان

الثور والحمار يلزم النقصان ولو فقأ عيني حمار فعليه ربع قيمته ثم لو فقأ الاخرى
او فقأهما معا فجميع القيمة وقال **فخر القضاة** يجب نصف القيمة بخلاف الادمي ضرب
ثورا فكسر ثلاثة اضلاعه فان هلك قبل ان يقبضه المالك يضمن جميع القيمة بالاتفاق
وان قبضه ولم يهلك يضمن النقصان وان هلك في يده فكذلك عند **م** وعند **ح** يضمن
كل القيمة استباع قوسا فقال له بايعها مد تا فمدها فانكسرت يضمن وكذا لو قال مدها
فان انكسرت لا ضمان عليك يضمن مثل هذا لو اتفقا على الثمن كما لو قبض
شيئا على سوم الشراء وقال له بايعه وان هلك فلا ضمان عليك كذا هنا قطع شجرة
فوقعت على شجرة جاره فانكسرت يضمن ولو اراد ان ينقض جدارا مشتركا فمنعه جاره
وقال الناقض ابذل لك ما خرب من دارك فان ضمن فاذن له بعد الشرط فنقضه
وخرب من دار جاره شيئا بنقضه لا يضمن ان لم يكن مباشرا وفي **الفتاوى** الفضلي مثل كمن قال
لم يضمن شيئا مطلقا كما لو قال ضمنت لك من مالك لا يصح وكذا لو هدم بيته فانهدم
من ذلك بيت جاره لم يضمن في فتاوى الفضلي استاجر نجارا ليهدم جداره و
هو على الطريق فاخذ في هدمه فسقط شيء منه على رجل فمات يضمن النجار عقب
عجولا فاتلفه حتى يبس ضرع امه يضمن العجول دون نقصان البقرة **وفي الغنية** لو
استهلك عجول بقرة فيبس لبن امه يضمن نقصان البقرة وكذا لو ساق اتانة الغير فذهب
معها الجحش ثم بها الى ذلك الموضع فجاء معها الجحش فاكله الذئب يضمن وثبت بهذا
ان الغاصب قد يصير غاصبا ضامنا وان لم يوجد منه فعل في المغصوب ولو امسك رجلا
حتى جاء آخر فاخذ منه مالا لا يضمن الممسك شيئا وعن **الفضلي** لو انهدم جدار
مشترك بينهما واراد احد الشريكين ان يدفع اطول ما كان ليس للآخر منعه الا
اذا كان خارجا عن الرسم وقيل يجوز له المنع وهو رواية عن **م** ولو عرق الارض
حتى صارت بحرا ثم يبس البحر او خرب مواد وجعلها الوادي مالا ثم عمرها انسان
ذكر **الناطفي** عن ادريس يثبت الملك لمن عمرها وعند **م** لا يثبت الملك له بل للمالك القديم
وسئل **ابو الفضل** عن رجل سقى ارضه فانهدم بيت جاره قال ان انهدم من النفع
من غير ان يتصل به الماء لا يضمن وان اتصل به الماء يضمن ذكره **البقالي** لو سقى
ارضه فخرج الماء الى الارض التي زرعها ما تلف بسبب الماء وذكره في **البزازي** عن الماء الذي

يتحرز منه الهلاك في الوادي واختلفوا فيه قيل لاهل الاعلى ان يسكن المنهي اهل
الاسفل ولكن ليس لهم قصد الاضرار باهل الاسفل في منع الماء ما وراء الحاجة واختاره
السرخسي وقيل انه لما دخل الوادي صار كالماء في النهر المشترك فالجواب فيه كالجواب
ثمة الا ان يكون السيل الحذر وانتشر على وجه الارض فيكون لكل من سبق اليه
وذكر فيه ايضا لو قال لآخر اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك فاخذه اللصوص
لا يضمن وكذا لو قال كل هذا الطعام فانه طيب فاكله فاذا هو مسموم فمات لا يضمن
وان صار غارا لان الغرور في البيع انما يوجب الضمان لفوات سلامة مستحقة بالعقد ولو
ساق حمارا لحطب كسوه الا ان الحاطب لا يسمع ذلك حتى اصاب ثوبه وخرقه يضمن
وان سمع الا انه لا يتهيأ التنحي لقصر المدة فكذلك اما اذا امكنه التنحي بعد ما سمع ولم يتنح
لم يضمن رجل حفر بئرا ثم كبسها ان كبسها بالتراب او بما هو من اجزاء الارض ثم جاء آخر
فنزع عنها فوقع فيها انسان يضمن الثاني لانه لم يبق سراية بعد هذا الكبس ولو كبس الاول
بالطعام ونحوه والمسئلة بحالها يضمن الاول لان بهذا الكبس لم تزل عن اكم البئر الا يرى
انه لا يقال بئر مملوءة بالطعام فعلى هذا لو حفر بئرا فغطى راسها بالتراب ثم جاء آخر ورفع
الغطاء فوقع فيها انسان يضمن الاول ولو نام سكران في الطريق فاخذ رجل ثوبه لا
يضمن وان اخذ من الخف راسه او خاتمه من اصبعه او كمه من وسطه ليحفظه ضمن لانه كان
محفوظا بصاحبه سئل الوبري عن رجلين كانا يدبغان جلودا في حانوت فاذاب احدهما
شحما في مرجل فجاش فصب فيه ماء ليسكنه فالتهب الشحم فاصاب السقف فاحترق
متاع صاحبه وسائر متاع الجيران هل عليه ضمان فقال لا ولو غرس او بنى في ارض
الغير فللمالك الارض ان يقلعها ان كان قيمة البناء والغرس اقل من قيمة الارض وان
كانت قيمة البناء والغرس اكثر من قيمة الارض ينتقل حق المغصوب منه من الارض
الى قيمتها رعاية للجانبين وقيل للغارس قيمة الاغصان يوم غرسها لانه اذا كان في قلعها
ضررا بالارض قال بعضهم قلع الغارس ويضمن نقصان الارض وانما لصاحب الارض
الامر بالقلع قيل لو غرس في ارض الغير بغير اذنه فالشجر للغارس ويتصدق
بما زاد عن قيمة غرسه ولو جاء المالك وسرها بعد ما نبت زرع الغاصب وزرع فيها
شيئا آخر لا يضمن للغاصب ولو غصبها ارضا وزرع كر بر فاخرجت اربعة اكرار

ونقصها

ونقصها الزراعة ما يبلغ قيمة كر ولحقه من المؤن ما يبلغ كرا فاخذ منه ضمان النقصان
فانه يتصدق بكر لانه زرع كرا ولحقه مؤنة كر وضمن قدر قيمة كر فيفضل الخارج عن راس
ماله بكر فيتصدق به لانه ربح ما لم يملك وقال ابو يوسف لا يتصدق لان المنهي ربح ما
لم يضمن وهو قد ضمن وقيل بكم يشترى قبل الاستعمال وبعده فللتفاوت ما بينهما
نقصان وروى هشام عن محمد لو غصب ارضا فبذرها حنطة ثم اختصما قبل النبات
فان شاء صاحبها تركها حتى تنبت ثم يقول له اقلع زرعك فان شاء اعطاه ما زاد
الزرع فيها فيقوم الارض وليس لها بذر ويقوم وفيها حاسيها وذكر المعلى عن ابي يوسف
انه يعطي مثل بذره ولو اجتمع اهل قرية وجاء كل واحد بشيء من البذر وبذروا المعلم
فالخارج لارباب البذر لانهم يسلموا البذر الى المعلم زرع في ارضه شعيرا فجاء آخر
فبذر عليه حنطة بغير امره فنبتا فالكل لصاحب الحنطة وعليه لصاحب الشعير
يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة وهذه المسائل مذكورة في البزازية وفي
القنية رجل زرع ارض غيره بغير اذنه فالغلة له وعليه ما نقص من الارض
وتفسيره انه ينظر بكم يشترى هذه قبل الزراعة وبكم يشترى بعدها ثم ينظر الى ما
بينهما تفاوت فيرجع بنقصان ذلك المبطخة اذا طلعت ونفيت الباقية فيها
لجمع الناس ان كان تركها ليأخذ الناس فلا بأس باخذها لان بمثل
هذا جرى العادة بين الناس وكذلك من استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فرفعها
فبقيت فيها بواقي فسقاها رب الارض فنبت فيها بسقيه فهو له لان بمثل ذلك
لا يطالب عادة رجل اذا التقط السنابل بعد حصد الزرع من الارض وجمعه
كان له خاصة لانه لو لم يلتقطه لم يلتقط رب الارض وكان التمليك معنى وكان كثوب
خلق رمى به صاحبه فان رفع الراس كان اولى وان لم يرفعه كان لمن رفعه كذا هنا
ولو غصب صبي مالا ثم رد ان كان من اهل الحفظ صح رده والا فلا ولو رد غاصب
الغاصب على الغاصب برأ من الضمان كما لو رد على المالك وفي الجامع الاصغر قال
ابو القاسم كان خلف بن ايوب وابو المطيع يقولان لا يبرأ غاصب بالرد على الغاصب صح
الاول ولو استهلك المغصوب وضمنه القاضي ينظر ان كان ذلك مما يباع في السوق
بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان يباع بها بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان

بباع بها فالقاضي بالخيار ولو اكتسب المغصوب ثم استرده المالك مع الكسب لا يتصدق
بالكسب ولو ضمن الغاصب عند الهلاك او الاباق حتى صار الكسب ملكا له يتصدق
بالكسب ولو اشترى طعاما بالدراهم المغصوبة جاز له الاكل لانه لو استحق
الدراهم لا يبطل الشراء كما لو تزوج امراة بثوب مغصوب يحل له الوطء لانه لو
استحق بالثوب لا يبطل النكاح ولو اشترى طعاما او جارية بثوب مغصوب لا يحل له
الاكل والوطء قبل اداء الضمان لانه لو بالثوب لنفسخ التجارة وفي جامع الفصولين
ولو اكتسب رجل مالا حراما ثم اشترى به شيئا فهذا على اربعة اوجه اما ان دفع تلك الدراهم
الى البايع اولا ثم اشترى منه بذلك او اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم ودفعها او اشترى بها و
ودفع غيرها او اشترى مطلقا ودفعها واختلف ابو نصر وابو بكر وابو الحسن الكرخي فقال ابو
قال ابو نصر يطيب له الربح ولا الربح ولا يجب عليه ان يتصدق الا في الوجه واليه ذهب
ابو الليث لكن هذا بخلاف ظاهر الرواية فانه نص في الجامع اذا غصب الفا فاشترى جارية وباعها
بالفين يتصدق بالربح وقال الكرخي في الوجه الاول والثاني يتصدق وفي غيرها يطيب له
وقال ابو بكر لا يطيب في الوجوه كلها ويجب عليه ان يتصدق لكن الفتوى اليوم على قول
الكرخي دفعا للحرج عن الناس لكثرة الحرام وفي الغنية الشراء بالدراهم المغصوبة
على اربعة اوجه اما ان اشار اليها ونقد منها او اشار اليها ونقد من غيرها او اشار غيرها
ونقد منها او اطلق ونقد منها ففي الوجه الاول والثاني لا يطيب له التناول قبل اداء الضمان
وحل بعده والربح حرام قبل الضمان وبعده وان كان ملكا له ولو دفع الى مالكه حل له التناول
وفي الوجه الثالث والرابع قيل كذلك وقيل حل للغاصب التناول قبل الضمان كما
حل بعده والربح بعده فيه كذلك ولا يحل للمالك من الربح بل يحل للغاصب لان التوسل
لا يحصل بدراهم مغصوبة بل بمطلق البيع او بالاشارة الى ملكه ولو اجر الغاصب العبد
المغصوب فالكسب للغاصب بلا حل انتفاعه ولو استرد المالك عبده مع كسبه لا يتصدق
بالكسب ففي حل الانتفاع بالكسب للمالك روايتان وهذا اذا دفع العبد الى مالكه واما اذا
دفع العبد الى مالكه واما اذا هلك العبد او ابق من يد الغاصب وضمن قيمة العبد للمالك
فصار الكسب للغاصب فيتصدق وقيل يدفع الى المالك في نقصان القيمة بجبر النقصان
فيحل للمالك لانه اقيم مقام النقصان وخبث الانتفاع للغاصب نظرا الى انه كسب مال

الغير

الغير ولو استرد المغصوب واخذ نقصانه كبياض العين او عيب من العيوب عند الغاصب
ثم زالت هذه العيوب يرد ما اخذ من النقصان لو ازالت بلا علاج وان زالت
بعلاج قيل لا يرد وقيل يرد ما زاد من المؤنة وثمن العلاج وسئل ابو حامد عن رجل
غصب شاة فذبحها وشواها هل يجوز اكلها فقال لا والملك حرام وانما يجب عليه التصدق
قلت هذا الذي اختاره قول ابي يوسف واما على قول ابي ح فانه يحل له اكله وان لم يعط القيمة
صاحبها ذكره في بعض الفتاوى لو اكل المغصوب حل اكله قبل اداء الضمان عند ابي ح وعندهما
لا يحل حتى يؤدي الضمان وعلى هذا لو غصب طعاما فمضغه حتى صار مستهلكا فلما ابتلعه كان
عنده حلالا وعندهما لا وذكر في الغنية لرجل على آخر دين فلا قدر له الا اخذ منه له ان يأخذ
منه خفية قيمته ان امكن الاخذ من جنس حقه وقيل له الاخذ من اي جنس كان ولا ثم لم
يتجاوز قيمته من دينه امراة تسكن مع زوجها في دار مغصوبة لا ينبغي ان تتحول
لا اقصد فيها لان الاثم على الزوج وكذا في الاكل والشرب واللباس لو كانت من الحرام
فليس لها الاباء منها وكذا العبد والجارية في كل ذلك فالاثم على مولاهما رجل غصب
حانوتا فعمل فيه وربح طاب له الربح لانه حصل بالتجارة ولو سرق ماء وسافر الى ارضه
وسقاها او كرمه يطيب له الخارج كمن غصب شعيرا او علفا فاعلف دابته حتى سمن
ضمن قيمة العلف وطاب له ما زاد في الدابة ولو سقى ارضه فتعدى الى اخرى ان اجرى
الماء اجراء لا يستقر في ارضه بل يستقر في ارض جاره يضمن وان كان تستقر في ارضه ثم يتعدى
الى ارض جاره ان يقدر عليه جاره بانه فلم يسد ضمن استحسانا والا لا قال صاحب الجامع
الاصغر كان شيخنا يقول من استهلك لآخر صكا ضمن قيمة صكا وقال غيره يضمن على قدر ما
ينتفع به صاحبه وقيل انه يضمن قيمة ما يتقوم به عند مالك الصك لان القيمة انما يعتبر عند
من يتلف عليه لا عند المتلف الا يرى ان المسلم لو اتلف خمر الذمي يضمن قيمتها عند الذمي
ولو اتلف حمامة لعابة يضمن قيمتها غير لعابة كذا لو اتلف شيئا منقوشا مصورا او جارية
مغنية او كبشا نطوحا او ديكا مقاتلا غصب نالة وغرسها في ارضه فنبتت ملكها بضمانها غصب
دارا فجصصها ترد على مالكها ويعطيه المالك ما زاد التجصيص الا ان يرضى صاحبها بان يأخذ
جصه غصب عينا فلقيه مالكه في بلد آخر والعين قائمة في يده والقيمة ثمة مثل القيمة في مكان

الغصب او اكثر ان اخذ قيمة العين اخذ بسعر مكان الغصب وان شاء انتظر وان
كان هالكا وهي من ذوات الامثال وسعرها ثمة مثل سعر مكان الغصب او اكثر يرد المثل
وان كان السعر اقل يتخير بين اخذ قيمة العين وبين الانتظار ابرأ المالك الغاصب والعين
في يده قائمة صح وصارت وديعة وضع المغصوب في حجر المالك او في يده او بين يديه برئ وان
لم يعلم انه ملكه كذا لو وضع القيمة عند الهلاك عنده حجره او في يده وبين يديه لا وفي البزازية اتلف
ثوب رجل وجاء بقيمته يجبر المالك على قبولها ومعنى الجبر ان ينزل قابضا بالتخلية كما في عتق المولى
عبده بالف وفي جامع الفصولين من غصب عينا ثم رد على مالكه فلم يقبله حتى جاء به الى بيته
فهلك يضمن وفي فتاوى قاضي ظهير الدين غصب دابة او ثوبا او دراهم ومن جاء بعينها فابرأه
منها يصير امانة في يده وكذا لو احلله من ذلك سواء كانت قائمة او هالكة فان كانت مستهلكة
فانه يبرأ عن الدين الغاصب لو رد قيمة المغصوب المستهلك فابى ان يقبلها منه قال ابو نصر
يرفع الامر الى القاضي حتى يأمره بالقبض فيبرأ الغاصب وقال نصير يقولون في الغصب
والوديعة لو وضع بين يدي المالك برئ وفي الدين لا يبرأ حتى يضعه بين يدي المالك او في
حجره ولو لم يعلم صاحب الثوب الوديعة ووضع في حجره فرماه في الارض ضاع وقال ابو بكر الاسكاف
ان يبرأ والمختار للفتوى انه يبرأ لانه رد عليه عين ماله وذكر في الذخيرة غصب دابة و
جاء بها الى صاحبها فلم يقبضها منه صاحبها بل تركها حتى ضاعت فلا ضمان على الغاصب ولو
رد الى احد من ورثة المغصوب منه لم يبرأ عن نصيب الآخر لو كان الرد بغير قضاء لو اقتضى
من عليه الدين باجود مما عليه قيل يجبر وقيل لا وبه يفتى رجل صب على حنطة رجل ماء ثم جاء
آخر وصب ماء عليه وازداد بها نقصانا يبرأ الاول والضمان على الثاني اخذ اغصان شجرة
سواه او آخر فقطع ربما الزراع لاغصان وان كان الاغصان بحال يمكن لصاحبها ان يشدها
بحبل ويغرسوا ودار جاز صحيح القاطع وان لم يمكن لا يضمن لو قطع من موضع لو رفع الى
الحاكم امر بالتطويس ذلك الموضع ولو آجر المغصوب يستعين باجره في ضمان القيمة ويتصدق
بالفضل قطع اغصان شجرة عنب فان كان النقصان فاحشا يضمن قيمة الشجرة والا فالا
فالنقصان اتلف ذهب فعليه قيمته لان ما كان من صنيع العباد لا يمكنهم مراعاة المماثلة
لتفاوتهم في الحذاقة ولو جعل الذهب اجرة لا يجوز

كتاب الاكراه

رجل امر رجلا بقتل رجل ولم يقل له اقتل والا لاقتلنك لكن المأمور يعلم بدلالة الحال انه لو لم

يقتل

يقتل او يقطع يده او يضربه يخاف على نفسه او تلف عضوه كان مكرها ولو اكره بقتل غيره فقتل
المقتول عليه دفعا عن نفسه لا يجب دية المكره على المكره والزوج سلطان امرأته فيتحقق
الاكراه منه ايا ما ولهذا لو ضرب امرأته ضربا شديدا حتى اختلعت نفسها منه بمهرها ونفقة
عدتها واثاث بيتها فان كان الضرب لاجل الاختلاع فلها ان تدعي ذلك والطلاق واقع
وفي بعض الفتاوى لو خاصم زوجته واذاها بالضرب والشتم حتى وهبت الصداق منه لم
يعوضها فالبراءة باطلة وفي البزازية لو اكره على ان يكتب على قرطاس امرأته طالق او
امرها بيدها لم يصح الا اذا نوى وفي المحيط من المشايخ من قال بصحة الاقرار بالسرقة مكرها
وعن حسن بن زياد يحل ضرب السارق حتى يقر وقال ما لم يقطع اللحم ولا يظهر العظم رجل
يدعوه الامير فيسأل عن اشياء فان تكلم بما يوافق الحق يناله المكروه ولا ينبغي ان يتكلم الا
ان يخاف على تلف نفس او عضو او تلف ماله يحل لا باس بذلك لانه في معنى الاكراه المشتري
لو كان مكرها فهلك المبيع في يد المشتري ان هلك من غير تعد لا يضمن ويهلك امانة ولو
قبض البائع الثمن مكرها فليس ذلك باجازة وعليه رد وان كان قائما في يده لفساد العقد وان
كان هالكا لا يأخذ منه شيئا لان ما لم يقبض للتملك باذن المالك كان امانة اكره على اكل مال
الغير فاكل فالضمان على الفاعل اكره على العفو من دم العمد لم يضمن ولو هدد رجلا بضرب
حتى باع ماله او ابرأ عما عليه فهذا يختلف باختلاف ذوي المروات فرب انسان يكون
القول في حقه اكراها ورب انسان لا يكون الضرب في حقه اكراها ولو قيل لرجل ان تشرب
هذا الشراب او تبيع كرمك فباع فهو اكراه ان كان شرابا لا يحل وكذا الخمر من المحرمات

مسائل اللقطة

لو استفتى عمن وجد لقطة فرفعها ثم وضعها في مكانها فهلكت هل يضمن ام لا فان
اجاب بشيء اخطأ الا ان يقول ان هذه المسألة على ثلاثة اوجه اما ان يكون اخذها للغير لينظر
انها له او لغيره او اخذها لصاحبها اما الاول اذا اخذها للنفس يضمن بالاتفاق لانه لما اخذها صار غاصبا
والغاصب لا يخرج عن الضمان الا بالرد الى صاحبه واما الثاني اذا اخذها لينظر فلا ضمان عليه لانه لم
يأخذها للنفس ولا لصاحبه فكانه لم يأخذها واما الثالث اذا اخذها لصاحبها ثم ردها الى مكانها فانه
ينظر ان زال عن مكانه ثم وضعها فيه يضمن والا فلا وان ادعى انه اخذها للرد لا للنفس وعند
ابي يوسف لا يقبل قوله الا ببينة وعند محمد يقبل مع اليمين ولو استفتى عمن وجد لقطة فجاء رجل
وادعى انها له فصدقه ودفعها اليه ثم جاء واثبت انها له هل يضمن ام لا فان اجاب بشيء اخطأ الا

الا ان يقول ان دفعها الى الاول بغير قضاء يضمن وان دفعها بقضاء القاضي لا يضمن عند ابي يوسف
وعند م يضمن في الحالين ولو وجد لقطة فضاعت منه ثم وجدها في يد آخر فلا خصومة بينهما ولو وقع
ثوب سكران نائم في الطريق فاخذه رجل ليحفظه يضمن

كتاب الجنايات

ومن رأى رجلا يريد ان يزني بامرأته او جاريته او مع محرم له وهو مكره لها فله قتله ولو كانا مطاوعين
قتل الرجل والمرأة جميعا والكلام في اثباته لان انكر الوارث ففيه وجب اصحها ان كان القتيلان في
فراش واحد او في بيت واحد او في منزل واحد فاليمين على القاتل وقيل ان صدر القتل ممن لا يستبعد
منه ذلك ومما شهد قبل ذلك فالقول قول القاتل مع يمينه وقيل حلف بالله حتى مرات كما لو
قال ذلك في جيرتها ومع ذلك قتل الرجل والاصح الاول كما لو قاتل التجار مع قطاع الطريق ولم يطلب
منهم غير اليمين لو قتل رجلا منهم في المقاتلة حلف بالله ما قتلناه الا في المقاتلة على اموال الناس لان انكر وارث
القاتل في قطع الطريق وكذا لو قتلت امرأة رجلا مكرها عليها اي الزاني كلها مذكور في الغنية ولو عرض
الرجل رجلا في الصحراء يريد ان ياخذ ماله ان كان ماله عشرة دراهم او اكثر فله قتله وان كان اقل
من عشرة فقاتله ولا يقتله كذا في الخاص ولو سقى انسانا بماء مسموم فمات فعليه التعزير وكذا
لو خلط طعامه فاكل الطعام فمات هذا هو الصحيح واما في شرب الاطعمة ان كان الطبيب
عالما بخصائص النباتات ومجرباتها فتخلف في واحد منها ولو لم يكن عالما فمات كل من
شرب من المهلك الذي ركبه لم يجب عليه شيء غير المنع ولو سقاه سما حتى مات فهو على وجهين
ان دفع اليه حتى اكل ولم يعلم به فمات لا يجب القصاص ولا الدية ويحبس ويعزر ولو اجبره ايجابا
يجب الدية على عاقلته وان دفع اليه في شربة فمات لا يجب الدية لانه شرب باختياره الا ان
الدافع خدعه فلا يجب فيه الا التعزير والاستغفار رجل قتل عمدا فعفى بعض الورثة عن القاتل
ثم قتل بعض باقي الورثة ان علموا ان عفو البعض يسقط القصاص يلزمهم القود وان لم يعلموا بهذا الحكم
لا قود عليهم وان علم العفو لو جرح واحد واحدا والآخر عشرا لم يوجب سهما على السوية
لان الانسان قد يموت بجراحة واحدة ولا يموت بعشر جراحات ولو قتل رجلا في النزع و
يعلم انه لا يعيش لولا القتل يجب القصاص ولو ضرب رجلا بابرة فمات لا قود فيه في رواية
لان الابرة لا يقصد بها القتل عادة بخلاف المسلة لانه يقصد بها القتل وفي رواية
ان غرز بابرة في المقتل قتل والا فلا ولو عفى الولي عن نصف القصاص يسقط ولا ينقلب
الباقي مالا فرضا انسان قد قتل فامسكه انسان حتى لا ادركه وقتل لا يضمن الممسك وفي

تحفة

تحفة الفقهاء رجل رأى انا قتل اباه عمدا بالسلاح او اقر عنده بذلك ثم قال القاتل
انما قتلته لانه قتل وليي عمدا او لم يعرف الابن ذلك الا بدعواه فانه يباح له ان يقتص منه ولا
يقبل قوله لان القصاص يثبت عنده لوجوب القتل العمد ظاهرا بالعيان او بالاقرار فان الا
قرار حجة بنفسه وقول القاتل يحتمل الصدق والكذب ولا يعتبر الا بحجة ولو شهد عنده رجلان
عدلان ان هذا الرجل قتل اباك عمدا بالسلاح فانه لا يباح له ان يقتله لان قول الشاهدين
لا يصير حجة بدون قضاء القاضي بخلاف الاقرار والعيان ولو شهدا عند الابن على دعوى
القاتل انه قتل بحق ينظر ان كان بحال لو شهدا عند القاضي فالقاضي يقضي بشهادتهما
فانه لا يتعجل بالقتل بل يتوقف الى ان يشهدا عند القاضي وان كان بحال لا يقبل القاضي
قولهما يباح له ان يقتل للحال بيانه انه لو كان الشاهدان محدودين بالقذف او كافرين
او النساء وحدهن يباح له ان يقتل للحال صبي ابن ثلاث سنين وحق الحضانة للام فخرجت
وتركت الصبي فوقع في النار يضمن الام ولا يضمن في ابن ست سنين والقصاص حق جميع
الورثة خلافا لابن ابي ليلى وكذا الدية خلافا لمالك والشافعي في الزوجين لهما ان الوراثة
خلافة وهي بالنسب دون السبب ولنا انه عم ورث امرأة اشيم من دية زوجها
اشيم ولو كان كل الورثة صغارا قيل يستوفي السلطان وقيل ينتظر بلوغ احدهم كذا
في الاختيار وما ذكر فيه ايضا ومن جرح رجلا عمدا فمات فعليه القصاص معناه كذا
مات منها بان لم يعرض له عارض وفي البزدوي ولو جن القاتل قبل ان يرفع الى الوالي
انقلب دية ولو جن بعد الرفع الى الوالي له قتل ولا يسقط القصاص وعن الامام انه يقتل
في الحالين من يجن ويفيق لو قتل حال الافاقة يقتل فان جن بعده مطبقا سقط القصاص
وان كان غير مطبق يقتل عبد قتل مولاه عمدا لا رواية فيه قال الفقيه ابو جعفر يقتل قتل
عبد الوقف عمدا لا قصاص فيه قتل ختنه عمدا وبنته في نكاحه سقط القصاص ولو شد يد
رجل ورجله والقاه فقتله سبع لا قصاص ولا دية ولكن يعزر ويحبس حتى يموت وعن
الامام عليه الدية ولو فعل ذلك صبيا والقاه في الشمس او البرد حتى مات فعلى عاقلته
الدية ولو قال اقتلني فقتله يجب الدية لا القصاص وجعل الاباحة شبهة لدرء القصاص
لا لاستبدال بالمال وقال في التجريد في الاباحة لا يجب الدية في الاصح الروايتين عن اصحابنا
وفي المنتقى لو قال اقطع يدي فقطع لا شيء عليه لان البذل يجري في الطرف لايجاب المال حتى

اقتص بالنكول فيه لا في النفس ولو قال اقطع على ان تعطيني هذا الثوب او هذه الدراهم فقطع
يجب ارش اليد لا القصاص وبطل الصلح والخناق والساحر يقتلان لانا اخذنا لسعيهما با
بالفساد في الارض فان تابا قبل الاخذ قبلنا التوبة وبعد الاخذ لا ويقتلان وكذا الداعي الى
الالحاد والاباحة ولا يقبل التوبة منهما كذا افتى به الامام عز الدين كندري اراد ان يحلق
لحيته ليس له القتل وان اراد قلع سنه له القتل ولو اعطى للصبي سلاحا يحمله ولم يأمره
بشيء فعطب به يجب ديته على عاقلة المعطي وكذا الامام يقتل امسك لي في المختار وذكر القاضي
لو رمى صبي فاصاب عين انسان ان كان للصبي مال يؤدى الدية منه وان لم يكن له مال فنظرة
الى الميسرة ولا يؤاخذ به الاب قال الفقيه انما يوجب شيئا على الاب لانه كان لا يرى على العجم عاقلة
وانما يجب الدية في ماله اذا اثبت ذلك بالبينة او بالمعاينة لا بالاقرار لان اقرار الصبي لا يعتبر
ولو البالغ اذا امر صبيا باتلاف مال انسان فالضمان على الصبي ثم يرجع وليه به على الآمر
وكذا امر البالغ بقتل انسان يؤخذ بالدية على عاقلة الصبي ثم يرجعون على عاقلة الآمر
ولو امسك مالك المال حتى سرق ماله او احترق او غصبه غاصب لا يضمن الممسك شيئا وكذا لو
منع المالك من الجلوس على بساط او ركوب على دابته حتى تلف لا يضمن لانه لم يفعل شيئا غير
الحيلولة ولو قلع بظهر المتن يقتص عندهما وهو رواية عن ح لان الحديد آلة القتل ولو ضرب
سنا فينتظر حولا لاحتمال انه يشتد وان سقط يجب الدية وكذا لو حدث فيه صفة من السواد
والحمرة والخضرة لان منفعة الاسنان يبطل بهذه الصفات وفي الصفرة حكومة عدل لان الصفرة
لا يذهب منفعتها بل يوجب نقصانها فيجب الحكومة ولو عض يد رجل فانتزع المعضوض يده
من فم العاض فقلع سن العاض لا ضمان عند الامام وعند ابن ابي ليلى دية السن عض ذراع رجل
فجذبه من فيه فسقط بعض اسنان العاض فا م دية الاسنان هدر وعلى العاض ارش
ذراعه وهذا الخلاف ما لو تشبث بثوب غيره فجذبه صاحب الثوب فتخرق يضمن المتشبث
نصف ذلك ولو جذبه من تشبث به يضمن جميع الخرق ولو قلع سن بالغ لا يستأنى لان النبات
فيه نادر ولو قلع سن صبي يستأنى حولا فيجب في الاسنان دية وثلاثة اخماس دية لان الاسنان
اثنان وثلاثون سنا والاسنان الكوسج قالوا ثمانية وعشرون فيجب دية وخمسا دية وهذا
غير جار على قياس الاعضاء لان المرجع فيها النص لان قوله عم في كل سن خمس من الابل و
ويجري القصاص الثنية بالثنية والناب بالناب والضرس بالضرس ولا يؤخذ العليا بالسفلى

ولا

ولا بعكسها ولو امر رجلا بنزع سنه لوجع اصابه فنزع السن والمأمور نزع سنا اخرى ثم
اختلفا فيه فالقول للآمر فاذا حلف فالدية في ماله وسقط القصاص للشبهة ولو نظر في باب
دار انسان ففقأ عينه صاحب الدار لا يضمن ان لم يمكن تنحيته من غير فقء العين وان امكنه يضمن وقال
س لا يضمن في الوجهين لقوله عم من اطلع في دار قوم ففقؤا عينه فلا دية ولا قصاص وعندنا
الحديث محمول على ما اذا لم يمكنه الا بفقء عينه وهو هدر بالاجماع ولو دخل داره
فرماه صاحب الدار ففقأ عينه لا يضمن بالاجماع لانه شغل ملكه كما لو قصد اخذ قبائه فرمى
حتى قتله لا يضمن وانما الخلاف فيما اذا نظر من خارجها كذا في القنية وتفسير حكومة عدل
قيل ما يحتاج من النفقة والاجرة وغير ذلك وقيل يقدر المجني عليه رقيقا فكم ينقص منه
الجناية من قيمته ان كان ينقص عشر قيمته يجب عشر ديته وقيل ينظر اذا كانت جناية لها
ارش مقدر وهي الموضحة مما كان نصف ذلك يجب بحصته نصف ارش الموضحة لكن
هذا اذا كانت الجناية على الراس والوجه لانهما موضع الموضحة فالمفتي ينظر ان كانت
الجناية على الراس والوجه يفتي بالوجه الاخير ولو وجد قتيل في محلة يجب الدية والقسامة
وان وجد ميت لا والفاصل ان لا يكون له اثر القتل وان خرج الدم من الفم ان كان
يعلو من الجوف كان قتيلا وان نزل من الراس لا وكذا بازي ودرواز كي اذا اقتتلوا يجعل
قتيل مكان فيجب القسامة والدية على اهل تلك المحلة ولا يعقل المدينة عن مدينة ويعقل
المدينة عن قراها لان اهل المصر يتناصرون ببلدانهم واهل سوادهم وقراهم ولو وجد القتيل
بين قريتين يجب الدية والقسامة على اقربهما لكن اذا كان بحال يسمع الصوت اما اذا كان
بحال لا يسمع الصوت لا يجب الدية على واحد منهما والمكان الذي وجد فيه القتيل اذا كان
مملوكا لاحد يجب القسامة على المالك والدية على عاقلته وان كان مباحا الا انه في يد المسلمين
يجب الدية في بيت المال ولو وجد قتيل في مسجد محلة فالقسامة على اهلها ولو وجد في دار
الوقف او ارض الوقف فان كان اربابه معلومين فالقسامة والدية عليهم وان كان الوقف
للمسجد فهو كما لو وجد في المسجد مر رجل في محلة فاصابه سهم او حجر ولا يدرى من اي اصابه ومات
من ذلك فعلى اهل المحلة القسامة والدية ولو وجد قتيل في دار نفسه فالدية على عاقلته عند الامام
وعندهما هدر ولا شيء على احد ولو قتل بحديد بلا جرح قيل يجب القصاص وقيل لا ولو شق بطن
رجل فاخرج حشوه ثم حز آخر عنقه بالسيف فالقصاص على الحاز وان كان الشق بحال لا يتوهم

معه بقاف فعلى الثاني القصاص وعلى الجاني التعزير وان كانت الجناية منهما فعليهما
القصاص ولو قال اقتل عبدي لا يجب قتله ولو قتل لا يضمن شهدا على رجل انه جرحه ولم يزل
صاحب فراش حتى مات يحكم به وان لم يشهدا انه مات من جراحته لانه لا علم لهما به ولو
دخل رجل دار انسان فعقره كلبه فلا ضمان على الساكن لانه لم يوجد منه الارسال والاغراء
ولو اشلى الكلب على انسان واغراه عليه فعقره فجرحه ضمن لانه بالاغراء جعل كلبه آلة
العقر فصار كانه ضرب بالسيف وفي التجنيس رجل له كلب عقور كلما مر عليه احد عضه
فعض انسانا هل يجب عليه ضمان قيل له ان تقدموا على صاحبه وعرضوا قتله فلم يقتل حتى عض
انسانا فخرج يضمن بمنزلة الحائط المائل قال القاضي امام فخر الدين ينبغي ان لا يضمن لو
لم يكن من صاحبه اغراء صبي عاقل اشلى كلبا على غنم رجل فنفرت وذهبت ولا يدري
اين ذهبت لا يضمن وقيل ان مشى عند الاشلاء معه خطوات يضمن والا فلا كلب
ياكل عنب الكروم فاشهد عليه فيه فلم يحفظ حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن لو اشهد
عليه فيما يخاف تلف بني آدم كالحائط المائل ولو ربط كبشا على طريق العامة فاشهد
عليه فلم ينقله حتى نطح صبيا وكسر سنه يضمن ولو وضع شيئا في الطريق فنفرت منه الدابة وقتلت
انسانا لم يضمن ولو غير صورته فخوف صبيا فجن يضمن ولو وثب من حائط في الطريق فنفرت
الدابة والقت حجرا دبس عليها وهلك لا يضمن وكذا لو صاح على دابة فنفرت والقت حملها
وهلك وقيل يضمن الواثب والصايح قيمة الهالك ولو وضع قنطرة على نهر العامة وهلك بها
شيء يضمن وقيل لا يضمن لانه ماذون دلالة ومن وضع على الطريق شيئا فنفرت منه
دابة وهلك لا ضمان على الواضع ان لم يصبها ذلك ولو قعد في الطريق بالبيع فتلف به شيء لم يضمن
وان قعد في ملك الغير بغير اذنه ضمن ولو مر رجل ان كان في طريق المسلمين فتعلق ثوبه بقفل
حانوت الرجل ان كان القفل في ملكه لم يضمن وان كان في غير ملكه ضمن هذا اذا كان ان لم يجر اما
اذا جر فتخرق ثوبه لا يضمن صاحب القفل لانه لو لم يجر فهو الذي خرق ثوبه ويجوز للحاكم
التعزير بالشتم لانه للزجر والتعزير باخذ المال ان رأى الامام المصلحة فيه جائز قال مولانا
ركن الدين معناه انه ياخذ ماله من لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال وذكر ظهير الدين
قال للاجنبي يا روسبي او غر او جيل او سيا زو يجد وكذا ما شاكلها وفي الاصل المدعى عليه
انكر السرقة قال عامة المشايخ يعزر لو اوجد في مكان التهمة بان راه يمشي مع السارق

اوجالسا معه شربة الخمر لكنه لا يشرب دخل عصام بن يوسف على الوالي فاتى بسارق
فانكر فقال اليمين على المنكر والبينة على المدعي فقال هاتوا بالسوط والعقابين فما ضرب
عشرة حتى اقر واتى بالسرقة قال عصام سبحان الله ما رايت ظلما اشبه بالعدل منه
وفي المنتقى عن الامام لو ركبت اللصوص وهو ينقب جداره لك قتله قال م ان قتل غرم الدية
في ماله وقال ابوسن حذره فان ذهب والا فارمه

كتاب القسمة

دار بين رجلين طلب احدهما القسمة وقدمه الى القاضي وابى شريكه عن القسمة وقال
بعت نصيبي واقام البينة عليه لا يقبل لانه يريد ابطال حق القسمة باثبات فعل نفسه
دار مشتركة طلب صاحب الكثير القسمة وابى صاحب القليل يقسم بالاتفاق و
عكسه كذلك في المختار وفي البيت الصغير الذي لا ينتفع احدهما بعد القسمة لا يقسم
الا باتفاقهما ومتى اتفقا في البيت او الدار يقسم وان كان يتضرر كل واحد منهما ولو
ارادوا ان يبطل القسمة الصحيحة بالتراضي وان يجعلوها مشتركة بينهم كما كانت فلهم
ذلك عقارا كان او غيره ولو وقع الشجر في نصيب احدهما والاغصان في نصيب
الآخر قيل له ان يجبر على القطع وقيل لا وبه يفتى يقسم للصغير ابوه او وصيه
او جده او وصي جده او ينصب له الحاكم وصيا او امينا ولو كانت القسمة بقضاء القاضي
فظهر غبن فاحش في نصيب احدهما ينفسخ لان تصرفه مقيد بالعدل ولو كانت
القسمة بغير قضاء القاضي لم تلتفت الى دعوى الغبن ولا يعتبر به في البيع فكذا في القسمة
لوجود التراضي وفي بعض الشروح له ان يبطل القسمة وان كانت بالتراضي لانه في معنى
البيع ولو وقع البيع بغبن فاحش ينفسخ عند البعض كذا هذا وفي الغنية لو قسمت
الارض ولم يرض احد الشركاء بنصيبه ثم زرعه بعد ذلك لم يعتبر فان القسمة يرتد
بالرد دار بين اثنين اقتسما نصفين وبنى احدهما في نصيبه ثم استحقت لم يرجع
احدهما على الآخر بقيمة البناء ولو كانت الداران بينهما فاقتسماهما فاخذ كل واحد
من الشريكين كل واحد من الدارين وبنى احدهما في داره ثم استحقت يرجع بنصف
قيمة البناء كما لو اشترى وبنى ثم استحقت يرجع بقيمة البناء من البايع لاقتضاء البيع
سلامة المبيع عن الاستحقاق دار في سكة غير نافذة بين جماعة اقتسموها واراد كل
واحد منهم ان يفتح بابا في حيته فليس لاهل السكة ان يمنعوا من ذلك ولو ان باب

دار الرجل في سكة غير نافذة فاشترى دارا بجنبها وباب هذه الدار في سكة اخرى فاراد
ان يفتح باب تلك الدار في هذه الدار ويدخل في هذه السكة له ذلك ولو اراد ان يفتح
بتلك الدار بابا في هذه السكة لا في دار ليس له ذلك سكة غير نافذة بين عشرة لكل
واحد منهم دار غير ان لاحدهم دار في سكة اخرى لا طريق لها في هذه السكة بدليل وبقي
بحاله دار التي في هذه السكة غير ان حايطها في هذه السكة قال ابو نصر له ان يفتح بابا في هذه
السكة لان اهل السكة شركاء في جميع السكة بدليل ثبوت الشفعة بذلك فلم يمنع من رفع
حايط من حرفه بفتح الباب ان لا يمنع فاذا لم يمنع منه لم يمنع من دخوله في ملكه وقال ابو القاسم
ليس له ان يمر في هذه السكة الا تلك الدار وبه افتى ابو جعفر وابو الليث رجل له دار وعليه باب
فاراد ان يفتح بابا لكن على الجدار اسفل من ذلك والباب في سكة غير نافذة
فله ذلك وان ابى اهل السكة لان له ان يرفع جداره كله ويدخل
من حيث شاء دور بين خمسة نفر باع احدهم نصيبه من الطريق فالبيع جايز وليس
للمشتري ان يمر في هذا الطريق الا ان يشتري دار البايع الذي كان له الطريق ولو كان
الطريق غير نافذ فلاصحابه ان يضعوا فيه الخشبة وان يربطوا الدواب وان يتوضاؤا
فيه فان عطب انسان بشيء من ذلك فلا ضمان فان حفر فيه بيرا او بنى فعطب بذلك
انسان ضمن ولو اراد ان يتخذ طينا في زقاق غير نافذ ان ترك من الطريق مقدار الممر
للناس ويرفع سريعا ويتخذ في الاحايين مرة لم تمنع من ذلك ذكر **القاضي** لو ربط على
باب دار في السكة الغير النافذ دابة لكل من اهل السكة منعه لانها كدورهم ولو صنع في
السكة النافذ من الكنيف والميازيب ان كانت حديثة فمن خاصم في كل ذلك من الناس
فله ان يهدم وان كانت قديمة تركت قال **م** في الحديثة ايضا ان لم يكن فيه مضرة على
لم يهدم قال الامام ان ينتفع الرجل بالجناح شرعة في الطريق وبالدكان ياخذه في الطريق
فمن خاصم يهدمه فبل في المتاعب التي يكون ليس لاحد ان يخاصم فيها ولا يرفعها **وفي النوادر**
لو اراد ان يتخذ دار بستانا ليس لجيرانه المنع ان كان الارض صلبة لا يتعدى الى جدار
الجيران ضرر وان كانت رخوة فلا المنع وكذا جعل دكانه طاحونة او معصرة او حماما او
اصطبلا هذا جواب المشايخ وعليه الفتوى وجواز الرواية عن ايمتنا عدم المنع اصابه
سماحة في القسمة فاراد ان يبني فيها او يرفع البناء ومنع الآخر فقال يفسد على الشمس

والدع

والذي يجب له الدفع كانت ولو ان يتخذ حماما او تنورا او ان كف عما يوذيه جاره فهو حسن
وقال نصير والصفار له المنع وفتح صاحب البناء بابا او كوة لا يلي صاحب الساحة المنع
بل له ان يبني ما يستره منه وان كان لجارين سطحان احدهما اعلى وسطح الآخر اسفل
مسيل الاعلى على السفلى اراد مالك السفلى اعلاها او يبني عليها له ذلك ولا يملك الاعلى
على منعه بل يطالبه حتى يسيل ما في المطرف الميزاب وان انهدم السفلى او هدمه المالك
لم يملك الاعلى تكليفه بالعمارة لاسالة الماء بل يعمره بماله ويمنعه عن الانتفاع حتى يعطي
ما انفق حايط بينهما ولاحدهما بناء وعوت لا يجبر الآبي على العمارة قال الفقيه لا بد
من سترة بينهما في الزمان لان هذا الزمان زمان فساد والزمان الاول زمان صلاح وقال
القاضي الامام لا يجبر الآبي على العمارة غير ان الحاكم يامره باتخاذ السترة حسبة وذكر
في المنية قيل في زماننا يجبر لانه لا بد من ان يكون بينهما حاجز والاول قول العامة وهو
القياس داران متلاصقان جعل احد صاحبي الدارين في داره اصطبلا وكان في القديم
مسكنا وفي ذلك ضرر على صاحب الاخرى قال ابو القاسم لما كان وجه الدواب يطلا الجار
لا يمنع وان كان حافرها اليه فللجار منعه وانه خلاف جواب الكتاب وعن الامام ان رجلا
شكى اليه من بير حفرها جاره في داره قال احفر في دارك بقرب تلك البير بيرا بالوعة
ففعل وكان ينجس الاولى فكبسها صاحبها ففيه الشاكي ففي مسئلة الاصطبل لا يمنع
كيف ما كان وجه الدواب ثم لو احترقت دار الجار وعلم انها احترقت بسبب الاصطبل هل
يضمن رب الاصطبل قال **ظهير الدين** لا يضمن لانه غير متعد في الادخال الدواب بخلاف
ما لو اساق الدابة المذرع غيره حتى افسد لانه في السوق متعد اراد ان يغرس في
داره اشجارا قيل ان كان قريبا من حايط جاره بحيث يتصل ما فيها اليه يمنع وجواب
الكتاب ان له الغرس مطلقا وليس للجار منعه رجل له بيت حايط بينه وبين جاره
فصاحب البيت يريد ان يبني فوق هذا البيت غرفة بجنب هذا البيت فلا يضع الخشب
على هذا الحايط ان بني في جوار نفسه من غير ان يكون متعديا على الحايط المشترك يكون
للجار منعه الحمام او الطاحونة بين الشريكين انهدم وصار صحراء لا يجبر الآبي على العمارة
ويقسم الارض بينهما وان انهدم البعض يجبر الآبي على العمارة وان كان الشريك
معسرا يقال للشريك الآخر انفق حتى يكون دينا عليه حايط مشترك بينهما انهدم

وابى الآخر ان يبنى ان كان اسس الحايط عريضا يمكنه ان يبنى حايطا فى نصيبه
بعد القسمة لايجبر الشريك الآبى وان كان لايمكن يجبر وعليه الفتوى ومعنى الجبر انه اذا
كان اس الحايط لايقبل القسمة ولم يوافقه الشريك له ان ينفق هو فى العمارة ويرجع
على الشريك بنصف ما انفق وفى النوادر جدار بينهما لكل منهما عليه حمولة فانهدم
واحدهما غايب فبنا الآخر فهو متطوع وليس له ان يمنع الآخر من الحمل الا ان يامر
القاضى بالانفاق عليه فيرجع وان بنى بلبن او خشب من قبل نفسه لم يكن للذى لم يبن
ان يحمل عليه حتى يؤدى قيمته وفى محمد فى طاحونة مشتركة انفق احدهما فى عمارتها بلا اذن
الآخر لايكون متطوعا لانه لايتوصل انتفاعه بنصيبه نفسه الا بذلك احد شريكى زرع
ابى ان ينفق عليه لم يجبر لكن يقال للآخر انفق انت وارجع بنصف النفقة فى حصة شريكك
ولو دفع نخلا معاملة فمات العامل فى بعض السنة فانفق رب النخل بغير امر القاضى لايكون
متبرعا ويرجع به فى الثمر ولو انفق فى غيبة العامل كان متبرعا الا ان يكون بامر القاضى والاصل
فى هذا النوع ان كل من اجبر على الفعل هو وصاحبه فاذا فعل احدهما فهو متطوع وكل من
لايجبر فليس بمتطوع وعلى هذا نهر بين رجلين كراه احدهما فهو متطوع وكذا السفينة
يتخوف فيها الغرق او حمام خرب منه شئ قليل او عبد بين رجلين جنى ففداه احدهما
لانه يجبر شريكه على فعل هذه الاشياء اما الذى له علو فوق السفل بيت رجل له الا انه
ما لا يجبر صاحب البيت على البناء فاذا بنى صاحب العلو والسفل لم يكن متطوعا وفى
المنية جدار بين كرمين لرجلين فاستعدى احدهما الى السلطان لما ابى صاحبه البناء
فامر السلطان بنا برضاء المستعدى ان يبنى الجدار على ان ياخذ الاجر منهما فبنى ياخذ
الاجر من صاحبى الكرمين وذكر فيه ايضا لاحد شريكى حايط انهدم ان يمتنع عن البناء
لانه ان شاء قاسمه الارض والحايط نصفين ولو بنى احدهما ليس له ان يرجع على شريكه
لانه ليس له ان ياخذه بالبناء شيئا فكان متطوعا لانه لم يكن لهما عليه حمولة اما اذا كان
لهما عليه حمولة فانهدم فبنا احدهما وابى الآخر لم يكن البانى متطوعا وهو يمنع حمولته
ويمنع الذى لم يبن عن وضع الحمولة حتى ياخذ منه نصف ما انفق وهو قول اصحابنا قال
ابو بكر ان كان الحايط عريضا بحيث لو قسم ارضه يصيبه مقدار ما يبنى عليه بناء محكما
فهو متطوع فى بنائه وان كانت بحال لو قسمت لايصيبه مقدار ما يبنى عليه بناء محكما لا

يكون متطوعا وله ان يرجع بنصف ما انفق ان اراد ان يضع عليه جذوعه وعن م انه
يرجع فى الحالين لان له حق الوضع على جميع الجدار قال ابو الليث انما يرجع اذا بنى بامر الحاكم اما
بغير امره فلا يرجع بشئ بمنزلة العلو والسفل اذا انهدم فبناه صاحب العلو بغير امر صاحب
السفل والقاضى فهو متطوع قال م فى الارض والكرم بين حاضر وغايب او بالغ ويتيم يرفع الامر
الى القاضى ولو لم يرفع ففى الارض لو زرع بحصته يطيب له وفى الكرم يقوم عليه فاذا ادرك الثمر
يبيعها ويأخذ ويوقف حصة الغايب له فاذا قدم الغايب فان شاء ضمنه وان شاء اجاز
وان لم يفعل ذلك فنصيبه كاللقطة ولو لقى الخراج كان متطوعا خادم بين اثنين غاب احدهما
فللحاضر ان يستخدمه بحصته وفى الدابة لايركبها للتفاوت فى الركوب احد مالكى عبد استخدمه
بغير اذن شريكه فمات فى خدمته لايضمن وفى نوادر هشام يضمن ولو بنى احد الشريكين فى
الارض المشترك بغير اذن الشريك فللشريك الآخر ان ينقض البناء لان له النقض
فى نصيب نفسه والتمييز غير ممكن وكذا الفرس ولو تهايآ فى البقر على ان يكون عند كل واحد
منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها فهذه مهاياة باطلة ولا يحل فضل اللبن لاحد منهما وان
جعلا فى حل فهو يحل لان الاول هبة المشاع فلم يجز والثانى هبة الدين يجوز

كتاب ادب القاضى

لايحل قبول العمل من غير اهله وان كان مستجمعا لذلك عند ا ح لانه عون الظالم على ظلمه
وفى المحيط خلاف هذا ومن اخذ القضاء برشوة فالصحيح انه لايصير قاضيا سواء كان
الآخذ سلطانا او قومه وهو عالم به فقضاؤه برشوة وقيل لو ارتشى السلطان ليقلده
القضاء فالراشى والمرتشى فى النار قال صاحب الخلاصة من اخذ القضاء برشوة او شفعاء
فهو يحكم فى احكامه حتى لو رفع حكمه الى قاض يمضيه ان وافق رايه والا ابطله قال صاحب
المحيط من اخذ القضاء بشفعاء فهو كمن يقلد بجبر وفى البزازية لا يحل بحال عند الاكثر
ولو كلف بلا طلب قال الكرخى والخصاف وعلماء العراق وعليه اختيار صاحب المذهب
انه لايسوغ ما لم يجبر عليه ولو مات السلطان واتفقت الرعية على ابن صغير وجعلوه
سلطانا فان القضاء والخطباء حينئذ تقليدهم اياهم مع عدم ولايته قالوا ينبغى ان
يتفق على وال عظيم فيصير سلطانا ثم هو يقلدهم ويعد نفسه تبعا لابن السلطان ويعظم
شرفه ويكون فى الحقيقة هو الوالى ولو مات والى مصر فاجتمع اهلها على رجل يجمع بهم حتى
يقدم عامل السلطان يجوز لان عليا رضه جمع الناس حين حصر عثمان وهو طلب القضاء

والامان لايؤتى لان الحيي في بيته ولقوله عم من طلب القضاء وكل الى نفسه ومن اكره عليه
نزل عليه ملك يسدده فقيل يجوز اخذ القضاء من غير كره لان الصحابة قبلوه من غير كره ويجوز
تقليد القضاء من السلطان العادل والجائر ومن اهل البغي لان الصحابة تقلدوا القضاء
من معاوية والامام الحق كان عليا هذا اذا كان يمكنه ان يقضي بالحق اما اذا كان ظالما منعه
من اقامة الحق لايجوز التقلد منه لفوات المقصود من التقلد قال م لو اغلب البغاة
على مدينة ونصبوا قاضيا فقضى ثم نصر الله العدل فرفعت قضاياه الى القاضي العدل
يمضي ما وافق الحق وان كان في المختلف بين فقهائنا كسائر القضاة وذكر الفقيه المتغلب
ولي رجلا قضاء مصر فقضى في مختلف ثم دفع الى قاضي آخر يمضي ان وافق رايه والا يبطل لان المحكم
والبغاة هم الخارجون على الامام الحق بغير حق وفي زماننا الحكم للغلبة ولا يدرى العادل من
الباغية وكلهم يطلبون الدنيا كذا في البزازي اختلف العلماء في تقليد القضاء قال بعضهم
يكره لقوله عم من جعل قاضيا فكانما ذبح نفسه بغير سكين ولقوله عم تؤتى القاضي العادل
العادل يوم القيامة ولسانه بين جمرتين حتى يفرغ الله من حساب الخلق في يوم كان مقداره
خمسين الف سنة ولان القضاء امر مخوف لا يسلم في بحره كل سابح ولا ينجو منه كل
طامح الامن عصمه الله تع ولهذا دعي ابو ح الى القضاء ثلث مرات فابى حتى ضرب ثلثون
سوطا في المرة الثالثة قال استشير اصحابي فاستشار ابا يوسف فقال لو تقلدت لنفعت
الناس فنظر اليه ابو ح نظر الغضب وقال اذا يي لو امرت ان اعبر البحر سباحة اكنت
اقدر عليه ومات على الاباء وكذا دعي م حتى قيد وحبس واضطر ثم تقلد وروي عن
عبد الله بن وهب بن منبه انه استقضي فلم يقبل وتباعد عن الناس ودخل منزله فكان
كل من دخل عليه يحثي وجهه ويمزق ثيابه فجاء واحد من اصحابه على راس الكهف
فقال يا عبد الله لو قبلت القضاء وعدلت نفسك كان خيرا لك فقال يا هذا ادعقلك
هذا اما سمعت رسول الله عم يقول القضاة يحشرون مع السلاطين والعلماء
يحشرون مع الانبياء وقال بعضهم لا يكره التقلد لمن امن من الظلم والوعيد الخ
محمول على من لا يمكنه القيام بحقوقه ويضعف عن اقامة الاحكام فيؤدي الى قضيتها
لان الصحابة تقلدوه وكفى بهم قدوة ولانه فرض كفاية لكونه امرا بالمعروف ونهيا عن
منكر وقال عم عدل ساعة خير من عبادة سنة وفي رواية من عبادة ستين وعامة

المشايخ

المشايخ على ان التقلد رخصة والترك عزيمة وقد دخل في القضاء قوم صالحون وتحامى عنه
قوم صالحون وترك الدخول اصلح دينا ودنيا وهذا اذا كان ثمة قوم يصلحون لو امتنع
واحد لا ياثم والا ياثم وان كان ثمة قوم يصلحون وامتنع الكل ان كان السلطان
يفصل القضاء بنفسه لا ياثمون والا ياثمون لو اقلد جاهل فيه لكن يستحب للامام
ان يقلد من له ثروة لئلا يطمع في اموال الناس وعفة عن الرشوة وساير المحرمات
وصلاحية في الامور الدينية وفي البزازي القاضي لا يترك على القاضي اكثر من سنة
كيلا ينسى العلم القاضي لو ارتشى وحكم لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى وينفذ فيما لا يرتشي
وبه اخذ شمس الائمة وذكر البزازي انه ينفذ فيما ارتشى ايضا وقال بعض مشايخنا
لا ينفذ فيما لم يرتش ايضا وان ارتشى ولد القاضي او كاتبه او بعض اعوانه ان ارتشى
لا يقبل شهادته له فان كان بامره ورضاه فهو كما لو ارتشى بنفسه وان كان بغير امره
وعلمه ينفذ قضاؤه وعلى المرتشي رد ما قبض فان قضى ثم ارتشى لا ينفذ كما في العكس
وان قضى على وجهه فان تاب ورد الماخوذ فهو على قضائه لانه بالفسق لا ينعزل
ولا يقبل القاضي الهدية لانه عم قال هدايا الامراء غلول وقال عم هدايا الولاة
رشوة الهدية ما ياخذه القاضي بلا شرط اعانته والرشوة ما ياخذه بشرط اعانته
وفي البزازي والهدايا ثلثة حلال من الجانبين للتودد وحرام منهما وهو الاهداء
للاعانة على خلاف الظاهر وحرام من الجانب الآخر وهو الاهداء للكف حرام
للمعطي للمعطى له هذا اذا كان فيه شرط وان لم يكن بالشرط وانما يعلم يقينا ان
الاهداء ليعينه عند السلطان فالمشايخ على انه لا باس به وابن مسعود كره للآخذ
ذلك حملا على التنزه ولو اقضى القاضي الفاسق فللقاضي آخر ان يبطل قضاؤه
ولو قال الشهود ان القاضي الاول غير عدل لا يمضي القاضي قضاءه كذا في البزازي
والمصر شرط في نفاذ القضاء في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر ليس بشرط وكثير
من المشايخ اخذوا بهذه الرواية للحاجة ويبنى على هذا مسئلتان احدهما ان
كتاب الرستاق الى القاضي هل يصح فعلى ظاهر الرواية لا لانه نقل ولاية القاضي
وهو ليس بقاض وعلى رواية النوادر يصح الثانية لو اعلم القاضي في الرستاق
حادثة ثم اراد ان يقضي بذلك العلم فعلى ظاهر الرواية على الاختلاف الذي

علم قبل تقلد القضاء فعند ابي حنيفة رح لا يقضي بعلمه الحادث قبل تقلده وعندهما يقضي
وكذا عندنا وفي البزازي يقضي القاضي بعلمه الحادث في حال القضاء في ولايته في حقوق
العباد بان شاهد غصبا او طلاقا ولا يقضي بعلمه في الحدود الخالصة كالزنا والشرب
وكذا لا يقضي في القصاص والقذف بعلمه ولو كان في المصر قاضيان لكل منهما في محلة فتكلم
رجلان من المحلتين فاراد احدهما ان يخاصما الى قاضي محلته فابى الآخر قال ابو يوسف
العبرة للمدعي وقال م العبرة للمدعى عليه به يفتى وكذا احدهما من العسكر والآخر من
اهل البلدة ولا ولاية لقاضي العسكر على غير الجندي ومحترفي سوق العسكر في حكم الجندي ولو
اختصم الغريبان عند قاضي بلد صح قضاؤه على سبيل التحكيم ولو كان احدهما من البلدي والآخر
من الغرباء يجبر الغريب على قضاء البلد لان حكمه يعلم بالقياس الى المسئلة السابقة وهي
لو كان في المصر قاضيان لكل منهما في محلة وفي البزازي لو اختصم غريبان في ولاية الاخرى
عند قاض وقضى يصح لان بالمرافعة صار حكما ولو كان في عين او دين يصح حكمه وان كان
عقارا لا في ولايته وحكم بالقصر والتسليم لا يصح لعدم الولاية فوقع العين والدين في ولا
بالخصومة والصحيح ان الحكم في محدود يصح ويكتب حكمه الى قاضي تلك البلدة حتى يامر بالقصر
والتسليم وينبغي للقاضي ان يتخذ اشخاصا حتى يقعد الناس بين يدي القاضي ويقيمهم و
يزجر من سوء الادب حتى لو قال المقضي عليه للقاضي اخذت الرشوة يعنفه ويؤدبه
ويسمى صاحب المجلس والجلواز ايضا فانه ياخذ من المدعي شيئا لانه يعمل له باقامة المدعى
عليه والشهود بين يدي القاضي على الترتيب وغيرها لكن لا ياخذ اكثر من درهمين وقيل
الرجالة ياخذون ممن يعملون له وهم المدعون لكنهم ياخذون في المصر من نصف درهم ولو
خرجوا الى الرساتيق لا ياخذون اكثر من اربعة بمقدار فرسخ وقيل ان مؤنة الرجال
على المدعي في الابتداء ولو امتنع المدعى عليه فعلى المدعى عليه وفي المنية المدعي لو طلب
من القاضي احضار خصمه وهو خارج المصر ان كان موضع الخصم قريبا بحيث لو ابتكر من
اهله امكنه ان يحضر مجلس القاضي وجب حضوره ويبيت في منزله يعدى بمجرد الدعوى كما
كان في المصر وان ابعد من ذلك فقيل يامره باقامة البينة على موافقة دعواه لاحضار
خصمه والمستور في هذا يكفيه فاذا اقام يامر دنا نا يحضر خصمه وقيل يحلفه القاضي فان
نكل اقام القاضي عن مجلسه وان حلف يامر باحضار خصمه ولو امتنع الخصم من الحضور

عزره

عزره القاضي بما يرى من ضرب او حبس او تعبيس وجه على ما يراه القاضي ولو عجز
عن استخراج الحق من المطلوب له ان يستعين بالوالي ولا باس للقاضي ان يفتي فيما لم
يخاصم اليه وقول القاضي ثبت عندي حكم في الصحيح وكذا قوله ظهر عندي او علمت
وقيل لا بد ان يقول حكمت او قضيت او نفذت ولو كان القاضي عدلا عند تقلد القضاء
ثم فسق باخذ الرشوة او غيره كالزنا وشرب الخمر لا ينعزل في ظاهر المذهب لكن يستحق
العزل وعن علمائنا الثلثة ينعزل فلا يجوز قضاؤه وترك الصلوة مع الجماعة يسقط
عدالته وتفسيره ان لا يستعظم تفويت الجماعة كما فعله العوام لا ان يستخف بالدين فانه
كفر وترك الجمعة مرة وثلثا بغير عذر يسقط العدالة ولو قال القاضي عزلت نفسي او اخرجت
نفسي عن القضاء ينعزل وقيل لا ينعزل لانه نائب عن العامة وحق العامة متعلق
بقضائه ولهذا لو مات السلطان لا ينعزل قضاته وامراؤه وعماله وللسلطان عزل
القاضي لرشوة ولغير ريبة ولو قضى في ولايته واشهد على قضائه في ولايته لا يصح الاشهاد
ولو شهد رجلان ان القاضي قضى لفلان على فلان بكذا وقال القاضي لم اقض يقبل شهادتهما
عند ابي يوسف ويقبل عند م به يفتى وذكر في المنية المفتي في باب المفتي لو ظهر عنده انه اخطأ
لا بد ان يرجع عنه ولا يستحي ولا يانف فانه حكي ان ابا ح اجاب فقال نوح بن دراج وكان من
اصحابه اخطأت واشار يقول كادت تزول به من خالق قدم لولا تداركها نوح بن دراج
وعن ابي ح لا يخطئ الرجل عن قوم خير من ان يصيب عن غير فهم ولا يجلس وحده في
دار لان الجلوس وحده فيها يورث تهمة الظلم واخذ الرشوة ويكون الاعوان بالبعد عنه
لا يسمعون ما يكون بينه وبين ان يقدم للخصومة ويستحب ان يجلس معه قريبا منه
قوم من اهل الفقه والديانة ولا باس بان يجلس اذا كان عالما بالقضاء ويقدم من جاء
اولا فهو اولى بالتقديم الا الغرباء فانه لا باس بتقديمهم الا اذا كانوا كثيرين يتضرر به اهل
المصر ثم يحفظ النوبة ولو تقدم الخصمان ان شاء بدا بهما بالكلام وان شاء سكت حتى
يتكلم احدهما واذا تكلم احدهما اسكت الآخر بينهم دعواه وينبغي ان يجلس الخصمان بين
يدي القاضي جثوا ولا يجلسهما في جانب واحد ولا احدهما عن يمينه والآخر عن شماله
والاب والابن يستويان في حق الجلوس كالاجنبيين وان كان احدهما سلطانا فجلس
السلطان مجلس القاضي والخصم على الارض يقوم القاضي عن مكانه ويجلس على الارض

مجمع

ويجلس الخصم مع السلطان ويجثوان وان تربعا او اقعيا او احتبيا منعهما القاضي وان
حدث له غم او نعاس او غضب او جوع او حاجة حيوانية كف عن القضاء لقوله عم
لا يقضي القاضي وهو غضبان وفي رواية شبعان ولانه يحتاج الى الفكر وهذه الاعراض
يمنع صحة الفكر فيخل بالقضاء ويكره لصوم التطوع لانه لا يخلو عن الجوع ولا يتعب
نفسه بطول الجلوس لانه ربما يتضجر ويمل ويقعد طرفي النهار ويقضي وهو يشتهي
ولا يلقن الشاهد بان يقول اشهد بكذا وكذا لان فيه اعانة لاحد الخصمين فكره
كتلقين احد الخصمين واستحسن ابو يوسف في غير موضع التهمة وهو ترك لفظ الاشهاد
والاشارة وان كان القاضي شابا ينبغي ان يقضي شهوته من اهله قبل ان يجلس
للقاضي ولا يطمع رضا الخصمين رقة منهما مثلا لان عمر رض ردّ الخصومة حتى يصطلحوا
وان لم يطمع انفذ القضاء ولا يشتري شيئا في مجلس القضاء لنفسه لما فيه من التهم ولا
باس في غير مجلسه وعن ابي حنيفة انه يكره ايضا وانما يبيع ويشتري ممن لا يعرفه كذا في الاختيار
وان قابل احد مع القاضي الظاهر عند الناس ارتشاء الناس فللناس ان يعينوا عليه
دفعا للطمع عن الناس في شرع الله وهو الهجوم الى الشرع النبوي بالظلم واجراء الباطل
في مقام الحق فان سعى الحاكم في الحق بالارتشاء باطل فان من اشراط الساعة ان يميل القضاء
اليه فكانوا اسبابا لارتفاع شرع الله بين العباد فان اشتهر الحاكم بين الناس بالعدل
ونسب واحد بالمواجهة الى الارتشاء في الحكم عزر ومنع باتي تاديب امتنع عنه
لكونه سببا للتخفيف اللاحق به لقضاء الاسلام هذا اذا لم يكن مثله في المرتبة والعلم واما
اذا كان مثله او اريد في العلم اذا نسبه الى الباطل في بعض الاحكام والى الارتشاء
في الحكم يسمع قوله الا اذا كان اخذ من يدي شيئا فلا يسمع شهادته ولا يقبل قوله لانه
ساوى في الارتشاء لقوله عم لعن الراشي والمرتشي كذا في الغنية ولو استحق الحمار المبيع
بالبينة فجاء المشتري الى البايع ليرجع بالثمن فاقام البايع بينة ان هذا الحمار نتج من ملكي
لا يسمع وقيل فيه اختلاف المشايخ والاصح انه يقبل كذا في القنية وذكر فيه ايضا
استحق العبد في يد مشتريه بالملك المطلق يرجع بالثمن على بايعه فاقام البايع بينة
نتج في ملكي من امتي قبلت بينته لو اقامها بحضرة المستحق وكذا اذا اقام انه نتج في ملك
بايعه من امته من ط فشرط حضرة المستحق لقبول البينة وقيل لا يشترط وبه اخذ

الرخصي

الرخصي وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وهو الاظهر والاشبه وفي جامع الفصولين
ولو استحق المبيع واراد الرجوع بثمنه على بايعه فبرهن البايع على نتاج عنده او
على بايعه من المستحق شراء او غيره لا يشترط حضور المستحق لسماع
البينة ولو استحق بنتاج فطلب ثمنه فبرهن بايعه انه نتج عنده او عند بايعه
للقاضي ان يسمع بينته ويبطل الحكم بالاستحقاق بالنتاج لانه ظهر ان ذا اليد هو البايع
الاول فبينته اولى وذكر فيه ايضا لو استحق المبيع فطلب ثمنه من بايعه فقال البايع
ان المبيع لي فشهدا بزور فقال المشتري نعم انهما شهدا بزور فللمشتري ان يرجع
بثمنه على بايعه مع هذا الاقرار لو المبيع لم يسلم اليه فلا يحل ثمنه للبايع كذا في
الذخيرة وفي المنية لو قضى على الغايب وهو لا يرى لا ينفذ عنده م خلافا لهما فقضى ثم راى
خلافه ينفذ عند الامام ولو فوض الى شفعوي المذهب القضاء بجواز المدبر وفسخ اليمين
المضافة قيل انما يجوز ذلك اذا كان المفوض يرى ذلك بان قال لانه اجتهادي اما ذلك اما
بدونه فلا لانه لو فعل المفوض لا ينفذ لكن عند الامام لو قضى بنفسه يجوز تفويضه وبه
يفتى وفي الخاصي القاضي اذا قضى في فصل مختلف فيه نفذ قضاؤه ولم يعتبر اختلاف الشافعي
انما المعتبر الاختلاف بين المتقدمين وهم الصحابة ومن كان بعدهم ولهذا قالوا اذا قضى
في مسئلة الاستيلاء لا ينفذ وان كان هو مذهب الشافعي لانه لم يثبت في ذلك اختلاف
المتقدمين وفي فتاوى الصغرى المختلف بين السلف كالمختلف بين الصحابة رض حتى لو
قضى ان المال دون في نوع لا يكون ماذونا في الانواع اخذ بمذهب الشافعي يصير متفقا
عليه والقضاء على متروك التسمية عمدا ينفذ عندهما خلافا لابي يوسف ذكر الخصاف فقضى زمانا
ثم علم انه عبد او ذمي او محدود او فاسق او مرتشي لا ينفذ شيء من قضاياهم اجماعا جمع
الخصاف بين الكافر والمرتشي كذا في البزازي والقضاء في فصل مجتهد فيه انما ينفذ بعد ان
كان شرايط القضاء موجودا من الخصومة وغيره حتى لو رفع الى قاض آخر يرى خلافه امضاه
ولا يبطله ولو قضى في فصل مجتهد فيه وهو لا يعلم بذلك لا ينفذ صورته مات رجل وله دفتر
وعليه ديون كثيرة فباعه القاضي رقيقه وقضى دينه ثم قامت البينة ان مولاه كان دبره فان
بيع القاضي فيه يكون باطلا وبه يفتى ولو كان القاضي عالما بتدبيره فاجتهد وابطل تدبيره
لانه وصيته وباعه في الدين ثم ولي قاضي آخر يرى خلافه اي بطلان ذلك البيع فانه ينفذ قضاء
الاول

وان كان الثاني لا يعلم ان الاول قضى عن اجتهاد لا فانه ينفذ قضاؤه لا تحسين الظن
بالقاضي واجب فيحمل على انه قضى لعلمه عن اجتهاد وفي رواية م ان الثاني لو لم يعلم كيف
يقضي الاول ابطل البيع ولا يجوز بيع ام الولد وان اجاز القاضي لان محمد كان عليا
وقد رجع وقيل لو قضى بجواز بيع ام الولد يتوقف على قضاء قاض آخر ان قضى
بنفاذ ذلك القضاء نفذ وان ابطله بطل وهو اوجه الاقاويل كذا في المنية وذكر في جامع
الفصولين عن اصحابنا في نفاذ حكم القاضي بخلاف رأيه روايتان وافتى بكل وما يفعل
في زماننا من تقليد بعض شافعي المذهب في فسخ اليمين المضافة وبيع المدبر وامثالهما
لو كان المقلد ممن لا يرى ذلك فالمسئلة على الخلاف فينفذ حكم الشافعي على الخلاف
كما لو حكم المقلد بنفسه ولو كان ممن يراه نفذ اتفاقا الا يرى ان السلف تقلدوا القضاء
من الخلفاء العباسية ونفذ ما حكموا به نافذا على رائهم ولو مخالفا لرأي الخلفاء لا اتباعهم في
المسائل حتى ابن عباس وفيه نظر لانه لو كان حكم على الخلاف على تقدير ان يكون
المقلد ممن لا يرى ذلك فصار كانه حكم بنفسه فلا فايدة في التقليد حينئذ فان قيل فايدته
في ان لا يابا ثم وهذا ليس بشيء لان التفويض والرضا به كفعله فلا فايدة غير انه استراح
عن الخصومة كما في سائر نوابه وذكر في المنتقى ان القاضي لو اقضى فغلط في قضائه فقضى بخلاف
رأيه واصاب بعض الاختلاف قال ابو ح جاز وقالا لا قال الخصاف لو وقعت مسئلة
فيها اختلاف اجتهد رأيه وقضى به وان شاور قوما من اهل الفقه واتفقوا على شيء حكم به وان
جمعوا على شيء ورأيه بخلافه فلا يعجل ويكتب الى غيرهم ثم ينظر الى الاحسن عنده فيعمل به فاذا
لم يكن له رأي فشاور فقيها واحدا جاز له ان يأخذ بقوله وان كان عنده رأي بخلاف رأيه
فقضى برأيه وان كان الذي شاور افقه منه جاز له ان يترك اجتهاده والرجوع الى قوله قال
الشيخ ابو بكر هذا قول ابي ح وقالا لا يجوز ان يترك اجتهاده بغيره وذكر في الجامع ان قضاء
القاضي في المجتهد انما ينفذ لو اصدر عن اجتهاد اما لو كان عن تلبيس واشباه لم ينفذ وهو ظاهر
المذهب وفي رواية الخصاف عن ابي ح ان القضاء في المجتهد ينفذ وان لم يكن عن اجتهاد ولو
ورد كتاب القاضي الى القاضي في حادثة لا يراه القاضي المكتوب اليه وهي مما اختلف فيه العلماء
فانه لا ينفذه وينفذ السجل الذي ورد عليه وان كان بشيء لا يراه لو كان اختلف فيه العلماء
والفرق ان السجل من القاضي انما يكون بعد القضاء فيكون القضاء واقعا في محل الاجتهاد

وكان

فكان نافذا فلهذا انفذه وان الكتاب يكون قبل القضاء ولا يكون قضاء فلهذا يكون
المكتوب اليه ان لا يقبله ولو قضى القاضي في مجتهد فيه نحو فسخ اليمين ينفذ على المقضي
عليه ويتبع القضاء عالما كان او جاهلا له رأي بخلافه او لم يكن لا ينفذ عند ابي يوسف خلافا
وان جاهل لو استفتى فقيها اعلم من القاضي فهو على محل الخلاف لان الفتوى في حق الجاهل
كرأيه ولو ادعى شفعة المذهب شفعة بالجوار اختلف المشايخ فيه فمنهم من قال
لا يقضي له لانه طلب ما ليس بحق عنده ومنهم من قال قضى له لانه طلب ما هو حق
عند القاضي ومنهم من قال اذا كان شفعوي المذهب سأل القاضي فعل يعتقد هذا ان قال
نعم يقضي له وان قال لا فلا يقضي له قال شمس الائمة الحلواني هذا اعدل الاقاويل كذا في المنية وذكر في القنية
ليس للقاضي ان يقضي بالفرقة بسبب العجز عن النفقة واجاب علماء افيمن غاب عن امرأته وتركها
بلا نفقة انه لو قضى بالفرقة بسبب العجز عن النفقة ينفذ قال صاحب القنية واما فرقت بين الجوابين لان
الخلاف بيننا في حل الاقدام على القضاء فعندنا لا يحل ولا خلاف في النفاذ ومحمل الاول جواب على حرمة الاقدام
عليه ولا يشترط ان يكون شفعوي المذهب لانه لا خلاف في نفاذ القضاء وقيل لا ينفذ القضاء بسبب العجز
عن النفقة حتى يقضي قاض بتنفيذ قاض وذكر في جامع الفصولين العجز عن الانفاق لا يوجب الفراق عندنا
خلافا للش فع وكذا الطلاق لو عجز ايفاء المعجل فلو كان القاضي حنفيا لا ينبغي له ان يحكم له بخلاف مذهبه
الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده عليه فلو حكم مخالفا لرأيه بلا اجتهاد فعن ابي حنيفة روايتان في جوازه
حكم ولو كتب الى عالم يرى ذلك وامره فيفرق بينهما نفذ لو لم يرتش الآمر والمأمور ولو كان الزوج غايبا
فرفعت المرأة امرها الى القاضي وبرهنت على عجزه عن النفقة وطلبت الفرقة وكان القاضي شفعويا
وفرق بينهما مشايخ سمرقند جاز تفريقه اذ الحكم وفصلين مختلفين التفريق بالعجز عن النفقة والحكم على
الغايب وكل منهما مجتهد فيه قال بعضهم لم يجز اذ الحكم على الغايب انما يجوز عندنا في وجه واحد
واثنين عن ابي حنيفة واذ اثبت المشهود وهنا لم يثبت اذ المال غايب وما يحكم الجاينذا ان يصير الغايب
عينا وغيره يعلم ان هذا لغيبته عنه فان هذا يحارف في شهادته فاذا علم القاضي بذلك لم يجز قضاؤه
وذكر فيه ايضا غاب عن امرأة غيبة منقطعة وتركها بلا نفقة فكتب القاضي الى عالم يرى التفريق بعجز
عن النفقة ففرق قال السعدي ينفذ لو تحقق العجز قيل له لو كان للزوج هنا عقار واملاك هل تحقق
العجز قال نعم لان هذه الاشياء لم يكن من جنس نفقتها ولا يجوز بيع هذه الاشياء للنفقة وفيه نظر
والصحيح ان قضاءه لا يصح اذ لا يعرف عجزه حال الغيبة بجواز قدرته فيكون ترك الانفاق لا للعجز

عن النفقة فلو رفع هذا القضاء الى قاضي آخر فاجاز حكمه فالصحيح انه لا ينفذ لان الحكم ليس
بمجتهد فيه وفي الحقايق وانما ينفذ القضاء اذا كان الزوج حاضرا اما اذا كان غايبا
لا ينفذ هو الصحيح لانه مع غيبته لا يثبت العجز ولو بعده قاضي آخر لا ينفذ ايضا هو الصحيح
وذكر شيخ الاسلام ثم في جميع الصور لو اخذ القاضي شيئا لا ينفذ قضاؤه عند الكل
لان قضاء القاضي فيما ارتشى باطل عند الكل يستوي فيه ان ياخذ الرشوة ثم قضى
او قضى ثم ارتشى وسواء اخذ هو او نايبه او من لا يقبل شهادته له لا ينفذ قضاؤه
ولذا اخذ القاضي بالرشوة لا يصير قاضيا فحكم من فاد وقع بين المسلمين من هذا
الطريق اعني الحكم بعدم وقوع الطلاقات بطريق فسخ اليمين وغيره ولا يدرون القاضي
النافذ حكمه على هذه الشرايط في عصرنا ومصرنا اعز من الكبريت الاحمر فيعتقدون ان تلك
المراة حلال عليهما قال الشافعي اذا كان الذي يحكم بين الناس ممن ارتشى لم يعمل برىهم
فلا ينفذ شيء من احكامه لانه فاسق عاص وبايع الخمر افضل منه والحاصل ان القاضي لا بد ان
يكون عدلا عالما بالكتاب فاسخه ومنسوخه عامه وخاصه امره ونهيه ندبه واباحته فرضه
وتعبيره تهديده وتقريعه مطلقه ومقيده محكمه ومتشابهه وكذا يعلم السنة كما يعلم الكتاب ويعلم ايضا منفصلها ومرسلها
ومنقطعها واحاده ولو فسخ اليمين المضافة وقضى بالزوجية بينهما من غير ان يتوى فقضيت ببطلان اليمين
المضافة صح القضاء وبطل اليمين وذكر في جامع الفصولين والبزازي الزوج الثاني لو طلقها بعد الدخول بها
فتزوجها ثانيا في العدة ثم طلقها قبل الدخول فتزوجها الاول قبل مضي العدة فحكم بصحته نفذ لانه اجتهاد فيه فانها
وهو مذهب زفر ايضا تنفذ الحكم بعدم وقوع طلاق السكران لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم فيه وقال مالك لو مضى على
المطلقة سنة اشهر ولم ترى الدم يحكم باياسها ثم تمضي عدتها بعد ثلثة اشهر وروي عن ابن عمر رضي الله عنه مثله فعلى هذا
في ممتدة الطهر قبل حد الاياس لو طلقت ومضت ثلثة اشهر بعد مضي ستة اشهر وحكم به الحاكم ينبغي ان ينفذ للاجتهاد
فيه وهذا انما يحفظ لكثرة الوقوع فظهر من هذا ان قول اصحابنا يعتبر قول مالك ليس بشيء ولو قضى على غايب
وهو لا يرى قال الا تنفذ وقال محمد لا ينفذ والفتوى على نفاذه ولهذا لو رفع الى قاض آخر وابطله لم يجز ابطاله
وفي المنية الحيلة في اثبات الدين على الغايب ان تكفل رجل للغايب لكل ما للمدعي على الغايب ويجيز المدعي
كفالته في المجلس فيدعي على الكفيل مالا مقدارا بسبب الكفالة المطلقة فيقر الكفيل بالكفالة وينكر الدين للمدعي
على الغايب فيقضي على الكفيل بالمال الذي ادعى لا فراره بالكفالة ثم يبرئ المدعي الكفيل عن المال فيثبت المال
على الغايب وهذا اذا كانت الكفالة بكل ماله على الغايب ثم ادعى مقدارا ولو ادعى انه كفيل بهذا المقدار ردا

وانبت لا يكون القضاء على الكفيل قضاء على الغايب قضايا القضاة ثلثة احدها حكم بخلاف النص والاجماع
وهذا باطل بالاجماع فلكل من القضاة نقضه لو رفع اليه ليس ان يجيزه وثانيها حكم فيما اختلف فيه ليس لاحد
نقضه وثالثها حكم بشيء فيه الخلاف بعد الحكم اي يكون الخلاف في نفس الحكم فقيل توقف على امضاء قاض
آخر فلو امضاه يصير كان القاضي حكم في مختلف فيه وليس للقاضي الثالث نقضه ولو ابطله ليس لاحد ان يجيزه فلو
حكم القاضي لامراته فلو رفع الى قاضي آخر فله ان يمضيه او يرده فالخلاف يتوقف بخلاف الحكم لامراته لانه
زوجها فانه ينفذ اذ الخلاف في المسئلة لا في الحكم ليس للقاضي ان يقضي للغايب او عليه الا خصم عنه عندنا ولو حكم
نفذ لانه مجتهد فيه فان قيل المجتهد فيه نفس الحكم فينبغي ان يتوقف على امضاء قاض آخر اذ الخلاف وقع في نفس
الحكم قيل له ليس كذلك بل المجتهد فيه سبب الحكم وهو ان البينة هل يصير حجة للحكم بلا خصم ام لا ولو قضى برد نكاح
امراة بعيب كما هو مذهب عمر لان المراة ترد بالعيب نحمة نفذ ولو ردت المراة زوجها بواحد من
هذه العيوب وقضى به كما هو راي محمد ينفذ وللقاضي بيع منقول الغايب اذا خاف التلف لكن انما يبيع لو لم يعلم
مكان الغايب اما اذا علم فلا لانه يمكنه ان يبعث اذا خاف التلف وفي القنية للقاضي بيع عبد المفقود وارضه
اذا كانت ينقص بمضي الايام وفي الجامع الكرخي للقاضي بيع مال المفقود والكثير من المتاع والوثيق والعقار
اذا خيف عليها التلف وليس له ان يبيعها لاجل النفقة ومتى باعها بخوف الضياع فصارت دراهم او دنانير
يعطي النفقة منها بطريقه قال بعض المشايخ لا يبيعها للنفقة وان فعل نفذ ولو باعها بقضاء غيره جاز وذكر
في القنية روي عن ابي حنيفة رحمه الله ان مدة الفقد مفوض الى راي القاضي فيحكم بما ادى اليه اجتهاده فيعلم
بين الاحياء من ورثته وهذا النص على انه انما يحكم بموته بقضاء القاضي لانه امر محتمل فما لم ينضم اليه القضاء
لا يصير حجة وذكر في النوادر ان المراة اذا قالت ان الزوج يريد ان يغيب فخذ كفيلا لنفقتي قال ابو حنيفة
له لا يأخذ لان النفقة لم يجب بعد وقال ابو يوسف استحسن ذلك شهر رفقا للناس فعل قيل هذا لو رفع القاضي
في باب الديون رفقا للناس لا يبعد وفي النوازل اذا قال امراة كفلت لك بنفقتك كل شهر لا يلزمه الا شهر واحد
ولو قال ان ضامن لك ابدا يلزمه ذلك كل يوم الموت لا يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى ان اباه مات يوم كذا
ومضى له ثم ادعت المراة النكاح بيوم بعده يقبل ويدعي النكاح والقتل يدخل وفي البزازية قال بلغ
حكم على رجل بمال وسجل بعلامات القاضي واحضر المدعي المدعى عليه عند قاض آخر وبرهن على قضاء الاول اجبره
الثاني على اداء المال ان كان الحكم صحيحا الوشهود وان قاضيا قضى من قضاة المسلمين بهذا المال لا يحكم وكذا
فعل لا بد من تسمية الفاعل ونسبته اليه مسائل كتاب القاضي الى القاضي المتاخرون جوزوا في جميع الحقوق
كما في العقار والديون وبه يفتي ويجوز فيها ترك السفر بل في مصر واحد ولو كتب القاضي كون كذا ولم يكتب

من فلان الى فلان لا يعتبر لو ادعى المكتوب اليه فقال المدعى عليه لست على هذا الاسم والنسب فالقول
قوله وعلى الذى اتى بالكتاب ان يقيم البينة انه فلان بن فلان الفلانى ولو قال الخصم ان فلان بن فلان
ومن اهله لى رجل غيرى بهذا الاسم والنسب يقول القاضى ثبت عندى فان اثبت بالبينة اندفعت الخصومة
والا فلا ذكر فى شرح الوقاية لابن فرشتة صورة كتاب القاضى الى القاضى ان يكتب قاضى بخارى الى قاضى
سمرقند ان فلانا وفلانا شهدا عندى ان عبد فلان المسمى بمبارك حليته كذا وكذا ابق من مولاه ووقع
بسمرقند فى يد فلان ويختمه فاذا وصل الكتاب الى قاضى سمرقند يحضر الخصم مع العبد ويفتحه فلو كان كما كتب
فيحضر ان ذهب الى بخارى فيها واسلم العبد الى المدعى لا على وجه القضاء ويأخذ منه كفيلا بنفس العبد
ويكتب الى قاضى بخارى جوابه انه ارسل العبد اليه فاذا وصل العبد اليه يحضر الشهود الذين شهدوا انه غنية
العبد يشهدون فى حضوره ويشيرون اليه ويقولون انه ملك المدعى لكن لا يحكم لان خصمه غايب ثم يكتب
الى قاضى سمرقند ان الشهود يشهدون بحضوره ليحكم قاضى سمرقند على الخصم وفى المنية كتب القاضى
الى القاضى ان فلان بن فلان الفلانى على فلان السندى عبد فلان بن فلان الفلانى يكفى بالاتفاق
ولو ذكر اسم مولاه وابيه ولم ينسب الى القبيلة او صناعة يكفى فى المختار واسم المولى كاسم الاب واسم اب المولى
كاسم الجد ولو ذكر العبد واضافه الى القبيلة خاصة واسم المولى لا غير قيل يكفى ايضا لانه ذكر ثلثة اشياء
اسم العبد وبلده واسم مولاه ويشترط للتعريف ثلثة اشياء الاسم والنسبة الى الاب والنسبة الى الجد او الفخذ
او الصناعة ولو مات المطلوب بعد ذكر المكتوب اليه الكتاب على وارثه او وصيه ولو انتقل المطلوب الى
بلد الكاتب فقدمه الطالب اليه لم يحكم بشهادة اولئك حتى يشهدوا بحضرة الخصم رجل قال للقاضى
كان لفلان بن فلان الفلانى على كذا ودفعت ذلك اليه او ابرانى منه وهو ببلد كذا ولا امن ان يأخذ
من بذلك المال اذا سرت الى ذلك البلد وشهودى هنا فاسمع منهم واكتب له بذلك كتابا الى ذلك القاضى فانه
لا يسمع من شهودى ولا يكتب فى قول ابى يوسف وقال محمد يسمع ويكتب ولو تحرى الاستيفاء حتى اراد ان يستوفى
من نفس او داره فاقام البينة انه اوفاه فانه يسمع ويكتب اجماعا مسائل القضاء على القضاء على الغايب قال
لامرأته ان طلق فلان امرأته فانت طالق فادعت ان فلانا طلق امرأته وفلان غايب ولو اقام
المرأة بينة على طلاق فلان الغايب لا يصح فى الاصح بخلاف ما لو قال ان دخل فلان الدار فانت طالق
فاقامت بينة انه دخل وهو غايب لان هناك ليس ابطال حق الغايب فلا يكون قضاء على الغايب وقيل
يصح فى الاول ايضا وينصب الحاضر خصما عنه وعلى هذا ما يفعله الناس من انهم متى ارادوا اثبات شئ
على الغايب من طلاق او بيع او نحوهما يجعلون ذلك الشئ شرط الوكالة حاضر مثل ان رجلا اراد اقامة

البينة

البينة على بيع الغايب فيقول لغيره ان كان فلان الغايب باع دارى من فلان بكذا فانت وكيلى فى
اثبات حقوقى على الناس ثم الوكيل يحضر رجلا ويدعى عليه انه قد صار وكيلى فلان بطلت حقوقه على الناس
لوجود شرط الوكالة وهو بيع فلان وان الوكالة على هذا كذا فيعقد المدعى عليه بتعليق الوكالة وينكر الشرط
فيقيم البينة على بيع الغايب فيقضى بيع الغايب ووكالة الحاضر وعلى هذا فتوى بعض المتأخرين
لكن الاصح ان لا يقبل هذه البينة ذكر خواهر زاده ان الحاضر انما ينصب خصما عن الغايب باحدى
معان ثلثة احدها ان يكون وكيلا عن الغايب والثانى ان يكون للمدعى على الحاضر والغايب شيئا واحدا ويكون
ما يدعى على الغايب سببا لثبوت ما يدعى على الحاضر لا محالة ففى هذا يقضى على الحاضر والغايب حتى لو حضر لا يلتفت
الى انكاره فبيان ذلك فى ثلث مسائل احدها رجل ادعى دارا فى يد رجل انها ملكه وانكر ذو اليد فاقام المدعى
بينة انها له لانه اشتراها من فلان الغايب وهو يملكها فانه يقضى بها فى حق الحاضر والغايب لان المدعى شئ واحد
وما يدعى على الغايب سبب لثبوت ما يدعى على الحاضر والثانية اذا ادعى على آخر انه كفيل عن فلان بما وجب له عليه
فاقر المدعى عليه بالكفالة وانكر الحق فاقام البينة انه وجب له على فلان كذا يقضى بها على الكفيل والغايب جميعا
حتى لو حضر الغايب لا يلتفت الى انكاره الثالثة اذا ادعى شفعة فى دار فى يد انسان فقال ذو اليد دارى
ما اشتريتها من احد فاقام المدعى بينة انه اشتراها من فلان الغايب بالف وهو يملكها وانه شفيعها يقضى
بالشراء فى حق ذى اليد والغايب جميعا الثالث ان يكون المدعى شيئين مختلفين ويكون ما يدعى على الغايب
سببا لثبوت ما يدعى على الحاضر بحيث لا ينفك عنه ففى هذا ينصب الحاضر خصما عن الغايب ويقضى
عليهما جميعا فبيان ذلك فى ثلث مسائل احدها رجل محصنا فقال القاذف ان عبد فلان وقال المقذوف
بل كان اعتقنى مولاى ولى عليك الاحرار واثبت يقضى بالعتق فى حق الحاضر والغايب لكونه سببا
لتكميل الجزء لا محالة الثانية شهدا على رجل فقال المشهود عليه هما عبدان واثبت المشهود له ان
مولاهما قد اعتقهما قبل هذا وهو يملكهما ثبت العتق فى حق المشهود عليه والمولى الثالثة رجل
قتل رجلا عمدا فادعى الحاضر من احد وليه ان الغايب عفى وانقلب مالا وانكر القاتل فاقام المدعى بينة يقضى بها
على الحاضر والغايب مسائل الاستحلاف قال المدعى بينتى غايبة لا يمكننى احضارها فحلفه اجابه القاضى
الى ذلك ويحلف القاضى يمينا واحدة فى الدعاوى المختلفة وقيل هذا اذا كان السبب متحدا احلفه فى مجلس القاضى
ليس له ان يحلفه ثانيا ولو حلفه عند قوم له ان يحلفه ثانيا عند القاضى وفى القنية لو حلف المدعى عليه
بطلت المدعى عليه بين القاضى قبل استحلاف القاضى فهذا ليس باستحلاف اذ التحليف حق القاضى
ولو قال المدعى اسقطت اليمين او حقى فى اليمين لا يسقط اليمين وله ان يحلفه الصبى المأذون له يستحلف

ويقضي عليه بالنكول وفي القنية لو حلف القاضي المدعى فحلف والله ما اجنبي في تكمله الا رجل اخر بانه ماله عليه كذا
صدق ديانة لا قضاء ولو حلف الظالم بغير حق صدق بنيته الى الف لا بنية المستحلف اذا كان حمل نية
صحيحا شرعيا صدق ديانة وقضاء ولو اشترى شيئا فاستحق من يدي المشتري بنكول المشتري عن اليمين
فللمشتري ان يستحلف البايع ويسترد الثمن بنكوله عن اليمين بالله ما يستحق المدعى الذي اشتريته مني عليكم ان
يسلم المبيع اليه قبل النكول من المشتري بمعنى الاقرار فلا يستحق الدعوى ولو اقر احد الورثة بالدين اي دين
كان فللطالب ان يقيم البينة حتى يلزم الدين له على جميع الورثة حاضرها وغايبها وان امر الحاكم باقرار البعض
يجب اداء جميع الدين عليه من نصيبه تحرزا عن اخراز البعض وفي دخول البناء والاشجار في الحكم بالقضاء
بالارض والدار اختلاف ولو ادعى نصف دار هل له ان يدعي بعد ذلك كله فيه اختلاف المشايخ ولو قضى
بشهادة مستقيمة ثم قال رجعت عن قضائي او وقفت على تلبيس من الشهود او قال ابطلت
حكمي لا يعتبر والقضاء ماض كتاب الشهادة ولو ادعى ملكا مطلقا وشهدا بالملك بسبب يقبل شهادتهما
بانه اقل مما ادعاه لانهما شهدا بالملك حادث قيل به او بسبب اخر ينبغي للقاضي هنا ان يسأل المدعى اتدعي الملك
بهذا السبب الذي شهدا به او بسبب اخر فلو قال ادعيه بهذا السبب تقبل البينة ويحكم بالملك بهذا السبب
ولو ذكر سببا اخر او قال لا ادعيه بهذا السبب لا يقبل شهادتهما ولو ادعى الشراء قبض وشهدا بالملك مطلق
قيل يقبل لان دعوى الشراء مع قبض دعوى ملك مطلق وقيل لا يقبل لان دعوى الشراء معتبرة في نفسه ولو ادعاه
مطلقا ثم شهدا بالسبب ثم شهدا بالمطلق يرد شهادتهما لانهما لما شهدا بالسبب حمل دعوى المطلق على السبب فلا
يقبل شهادتهما بالمطلق بعده ولو شهدا بالمطلق ثم بسبب تقبل شهادتهما لانهما شهدا ببعض ما شهدا
به اولا ولو ادعى نتاجا فشهدا بالمطلق ثم بسبب يقبل شهادتهما لا في عكسه لان دعوى المطلق دعوى اولية
الملك على سبيل الاحتمال وشهادة النتاج شهادة اولية الملك على اليقين فشهدا باكثر مما ادعاه فمن المسألة
نقل على انه لو ادعى نتاجا ثم مطلقا يقبل لا لو ادعى مطلقا ثم نتاجا منزل ان شهد ان على الف لو ذهب للاداء فلكه
الرجوع الى منزله لزم الحضور والا فلا وان كان شيخا لا يقدر على المشي ان تبرع المشهود له بداية يركبها فلا
بأس به وان كان له قوة المشي او ما يجد ما يجد كراء الداية فيطلق المشهود له بداية لا يقبل شهادته لانه في
معنى الرشوة كذا روي عن ابي يوسف وان اكل ان شهد شهد طعاما مما قال الفقيه ابو جعفر ان هيئ ذلك لهم
لا يقبل والا قبل وعن محمد لا يقبل فيهما وعن ابي يوسف يقبل فيهما ولو شهد احدهما ان فلانا باع منه وشهدا
الاخر ان فلانا اقر بالبيع منه يقبل لان لفظ الانشاء والاخبار منه واحد وفي الخاصي لو ادعى عينا في يد انسان
انه له غصبه منه الذي في يديه فشهد احدهما انه ملك المدعى وشهد الاخر على اقرار الغاصب بالملك له لا يقبل حاصل

هذا

هذا الكلام اذا اختلف الشهود في الزمان او في المكان او في الانشاء والاقرار بان شهد احدهما على الانشاء
والاخر على الاقرار فان كان هذا الاختلاف في الفعل حقيقة وحكما كالجناية والغصب او في قوله ملحق بالفعل
كالنكاح بتضمنه فعلا وهو احضار الشهود فيمنع قبول الشهادة وان كان الاختلاف في قول كالبيع والطلاق
والعتاق او في فعل ملحق بالقول وهو القرض لا يمنع القبول وان كان القرض لا يتم الا بفعل وهو التسليم
لكنه محمول على قول المقرض فصار كالطلاق والعتاق والبيع والاقرار وههنا فصلان احدهما ان يكون
الاختلاف في الزمان والمكان في عقد لا يتم الا بالقبض كالهبة والصدقة والرهن فاذا شهدا على معاينة
القبض في مختلف الاشياء واختلفا في الزمان عند ابي حنيفة وابي يوسف لان القبض قد يكون فعلا مرة
وعند محمد ان شهدا على اقرار الراهن والواهب والمتصدق يقبل وعلى معاينة اليد لا والفصل الثاني
في القذف ان اختلفا في الزمان والمكان لا يمنع القبول عند الامام وعندهما لا يقبل ولو اختلفا في الاقرار
والانشاء يمنع بالاجماع شهدا على الاقرار بالبيع واختلفا في الوقت والمكان يقبل شهادتهما ولو شهد
احدهما انه اشتراه وبه هذا العيب والاخر على اقرار البايع انه اشتراه وهذا العيب به لم يقبل وفي البزازي
لو ادعى انه اشترى منذ شهرين وشهد اخر على اقراره شرائه منذ شهرين يقبل وعلى القلب لا وفي قنية شهد
احدهما انه اقر بانه غصب من فلان كذا والاخر انه اقر بانه اخذ يقبل ولو قال احدهما اقر بانه اخذ منه
والاخر بانه اقر انه لفلان لا يقبل وفي المنتقى شهدا على اقرار رجل بمال الا انهما اختلفا في الزمان
او في المكان قال الامام يقبل لانه على الشاهد حفظ عين الشاهد لا محلها وزمانها وقال ابو يوسف لا يقبل
لكنه ترك الشهادة بالزور فابطلها بالتهمة شهدوا انه له ولم يقولوا انه في يده بغير حق يقضي بالقبول
قال الامام الحلواني اختلفوا فيه المشايخ والصحيح انه لا يقبل لانه اذا لم يثبت انه في يده بغير حق لا يمكنه المطالبة
بالتسليم به كان يفتي اكثر المشايخ وقيل يقضي في المنقول ولا يقضي في العقار حتى يقولوا انه في يده بغير حق
والصحيح الذي عليه الفتوى انه يقبل فيهما وفي جامع الفصولين القاضي سأل الشهود قبل الدعوى عن
لون الداية فقالوا كذا ثم عند الدعوى شهدوا بخلاف ذلك اللون يقبل لانه سأل عما لا يكلف الشاهد
بيانه فالسكوت عنه وتركه لا يخرج منه ما نقل كيفيته ولو ادعى على امرأة نكاحا فشهد الشهود على اقرارها
بالنكاح يقبل كما في الغصب واذا خالفت الشهادة الدعوى صورة معنى لا يقبل ما لم يوفق المدعى كما
اذا شهدا بالف وخمسمائة الا ان المتوفيت خمسمائة يقبل والا فلا وكذا لو ادعى الشراء فشهد الشهود بالهبة
والقبض لا يقبل الا بالتوفيق بان قال جحدني الشراء فاستوهبتها واعاد البينة على الهبة
والقبض يقبل ولو ادعى عينا في يد رجل ورثها من ابيه فشهد احدهما بالجيد والاخر بالردي يقضي

بالردى لانهم اتفقوا على الحنطة وتفرد احدهما بالشهادة على زيادة وصف ولم يكذبه المدعي وكذا لو ادعى
البيض من الدراهم يشهد له احدهما بالبيض والآخر بالسود يقبل على السود لانه انقص من البيض الاصل
في هذا ان تكذيب المشهود له الشاهد فيما له يكون تفسيقا لانه عجز عن اختياره وان كذب المشهود له
الشاهد فيما شهد عليه لايكون تفسيقا لانه عين المطلوب ولو شهد احدهما انه اشترى عبد فلان بالف
والآخر بالف وخمسمائة فالشهادة باطلة وان كان المدعي الشراء بالاكثر وذكره في قضاء جامع الصغير
وان كان المدعي يدعي الفا وخمسمائة يقبل الشهادة ويقضي بالالف عندهم ولو ادعى ملكا مؤرخا وشهدا
بمطلق بلا تاريخ لايقبل ولو ادعى انه له منذ سنة وشهدا انه له منذ عشر سنين لايقبل وفي عكسه يقبل
لانهما شهدا باقل مما ادعاه ولو ادعى شراءه بتاريخ وشهدا بلا تاريخ او عكسه قيل يقبل وقيل لا ولو
قال ان كلمتما عبيد فلان فهذا ومستالثوبه فهو حر فشهدا على تحقيق الفعل لايقبل ولو قال لعبده ان
كلمت فلان وفلان فانت حر فشهدا انه كلمهما لايقبل ولو قال لعبده ان دخلت دار هذين او مست
ثوبهما فانت حر ففعل العبد ذلك فشهد الرجلان او ابناهما على تحقيق الفعل يقبل كذا في البزازي
وذكر فيه ايضا ولو برهن على دعواه فطلب المدعى عليه من القاضي ان يحلف المدعي انه محق في دعواه
او على ان الشهود صادقون او محقون في الشهادة لايجيبه لانه خلاف الشرع وكذا تحليف الشاهد على انه
صادق فكيف الشاهد فان قول الشاهد اشهد يمين لان لفظ اشهد عندنا يمين وان لم يقل بالله في ذا
طلب منه الشهادة في مجلس القاضي فقال اشهد فقد حلف ولا يكرر الحلف ولا يامر بكرام الشاهد وفي التحليف
بتعطيل الحقوق لان الشاهد اذا علم ان القاضي يحلف الشاهد امتنع عن اداء الشهادة ومن قدم على
الشهادة الباطلة يقدم على الحلف الكاذبة طالبا لترويج الباطل واذا لم يحلف ورد شهادته فهذا
ظلم بخلاف اليمين في باب اللعان لان كلمات اللعان جارية مجرى الحد فناسب التغليظ قال الشاهد
لقوم اشهدوا ان الشهادة التي شهدت بها عند القاضي لفلان على فلان بكذا فهو زور وباطل لايبطل
شهادته بذلك لكونه في غير مجلس القاضي ولو رجع عند مجلس قاض آخر صح رجوعه حتى لو اقام المشهود
عليه البينة على رجوعه في غير مجلس القاضي لايقبل وعند قاض لم يقبل ولو ادعى رجوعه مطلق لايقبل
وان لم يكن المدعي الرجوع بينة واراد استحلاف الشاهد بعد ان ادعى رجوعه مطلق او غير مجلس القاضي
لايستحلف وان ادعى في مجلس القاضي يستحلف ادعى الرجوع على الشهود عند القاضي ولم يذكر القضاء وابا
الرجوع لايصح الا اذا ادعى الرجوع والقضاء به ولو ادعى دينا بسبب قرض او نحوه وشهدا بدين مطلق
قيل يقبل وقيل لا كما في عين ادعاه بسبب وشهدا بمطلق والاصح انه يقبل في الدين والفرق بين العين

والدين لان العين يحتمل الزوائد في الجملة وحكم المطلق ان يستحق بزيادته والملك بسبب بخلاف فيصير المدعي بسبب
مكذبا بالشهود بالملك المطلق بخلاف الدين لانه لايحتمل الزوائد فلا كذب فافترق ولو افتاه ضيعة انها
ملك فلان وامتنع الشهود عن الشهادة لعدم علمهم بحدودها فعرفهم المدعي حدودها فلما شهدوا واذا كانت
الضيعة مشهورة قيل لانه من ذكر الحدود وكلها في الشهادة وقال بعض العلماء يكتفي بذكر حد واحد
وعن ابو يوسف الاكتفاء بذكر حدين وعند الامام ومحمد يكتفي بذكر ثلثة وعند زفر لابد من ذكر اربعة
ولو قال الشهود نعرف الدار ونشير الى حدودها اذا اقمنا عليها لكن لانعرف اسماء جيرانها قيل يبعث الحاكم اثنين
مع الشهود حتى يشيروا الى الدار وحدودها ويتعرفان اسماء الجيران ثم يشهدون بها عند القاضي وقيل
يبعث القاضي امينين مع المدعي والمدعى عليه الى الدار ويشيروا الى حدودها ثم يتعرف اسم الجيران ويخبران
القاضي بذلك وان وافق قال المدعي حكم وفي النوازل الشهود اذا لم يكونوا يعرفوا الحدود وسألوا الثقات
وفسروا عند الحاكم يقبل شهودها على اقرار المدعى عليه بالدور وفسروا الحدود من عند انفسهم ولابد كون
اقرار المدعى عليه محدود ويقبل كذا في البزازي ولو اقام المدعي الشاهدين بلفظ مختلف فلم يسمع القاضي ثم
اعاد وشهادتهما بلفظ موافق يقبل اجاب المشايخ في شهود شهدوا بالحرمة المغلظة بعدما اقر ولكنهما
خمسة ايام من غير عذر انه لايقبل ان كانوا عالمين بانهما يعيشان عيش الازواج وقال بعض العلماء لو
شهدوا بعد ستة اشهر باقرار الزوج بالطلقات الثلث لايقبل وكثير من المشايخ اجابوا انه لو في حين
عذر او ان كان تأخيرهم بعذر يقبل ولو مات امراة وورثه فشهد الشهود انه كان اقر بحرمتها حال
صحته ونحن شهدوا حال حيوته لايقبل اذا كانت هذه المراة مع هذا الزوج وسكتوا لانهم فسقوا وشهادة
الفاسق لايقبل اقر بعض الورثة باعتاق جارية وانكر البعض ثم شهد شهود المتوسع اعتقها فتاخر
الشهادة لايكون طعنا ان كان بعذر او تاويل فهذا الشهادة الى الحاكم لو كان لا لعذر ولا تاويل لايقبل
في عتق الجارية كالطلاق وانه حسن لكونه شهادة في باب الفروج في موضعين وقال بعض المشايخ
الشهادة على الطلقات الثلث بعد تقادم العهد من غير عذر من الاداء يسمع سواء كان قبل الدخول
او بعده وليس ذلك كالشهادة في الحدود وههنا يحتاط للدرء وههنا يحتاط في الاثبات فهما طرفي في
النقيض كذا في خزانة ودكر في بعض الفتوى رجلان شهدا على مريض صاحب الفراش انه طلق
امراته ثلثا وقالا اشهدنا بذلك في صحته وامرنا بكتمانه فكتمناه لايقبل شهادتهما لانهما شهدا على
انفسهما واجاب الاول عن هذه المسئلة اي لايقبل بسبب الكتمان لا لاجل التاخير عن الاداء
اذا شهد اثنان على طلاق امراته او عتق امته وقالا كان ذلك سنة جازت شهادتهما وتاخيرها لايوجب

دتهم

شهادتهما بهما قال مولانا فخر الدين ينبغي ان يكون ذكر ومن اذا علما انه يمسكها امساك الزوجات والآماء
لان الدعوى ليس بشرط في هذه الشهادة فاذا اخرها صار رداها فسقة ولا يقبل شهادة من يعتاد و
كذب وكذا من يبيع الكفن اذا ابتكر وترصد بذلك وانقر لحصول شيء منها لانه يتمنى الموت والطعون
وهو بغيض بالة الاعظم اما اذا كان يبيع الثياب ويشترى منه الكفن يقبل شهادته فكذا لا يقبل شهادة
من ترك الجمعة ثلث مرات ولا يقبل شهادة من يلازم القاضي لانه يسعى في تضييع حق الناس
قال الشيخ امام فخر الدين لما سئل عن شهادة الاعوان والوكلاء على باب القضاة قال لا يسمع شهاداتهم
لانهم يسعون في ابطال حق المستحق وهم فساق وفي القنية يقبل شهادة اهل الصناعة والحرف
ان كانوا في السوق اذا كانوا عدولا وقيل لا يقبل لانهم تعودوا يمين الفاجرة والكذب ومثلهم
لا يتورعون عن شهادة الزور بل هو عادتهم في كل يوم وفي القنية رجل فاسق رجلا فضربه
ثم شهد الضارب على المضروب بجنايته في شهادته ما لم يحدث توبة شرعا فهذا يشير الى ان نفس العداوة
بسبب الدنيا لا يمنع بقبول الشهادة وان لم يفسق بسببها او يجلب بذلك منفعة او يدفع عن نفسه مضرة
وهو الصحيح وعليه الاعتماد وهكذا في ابي حنيفة وفي القنية تشاجر الرجلان باللسان او باليد ثم شهد
احدهما على الآخر يقبل ان كان مشهورا بالعدالة كما في القضاء ان كان القاضي مشهورا بالعدالة بين
الخلق على من كان بينه وبين القاضي عداوة في ظاهره لان العدالة مانعة عن الظلم وكذا في القاضي
الفاسق في رواية وان في ان هو الفاسق فلا يقبل شهادة عدوه بسبب الدنيا وكذا لا يقبل شهادة
على جنبيه واقربائه ان كان فسقه ظاهرا او عن شرف الاية ... لا يقبل شهادة اهل الرعية
لوكيل الرعية وللرئيس والشحنة وللعامل لجهلهم وميلهم خوفا منهم وفي روضة القضاة اذا شهد لا يجوز له
ان ... ولغيره لا يجوز له الفاق واختلف في حق الغيبة فقيل يبطل وقيل لا ولو شهد البايع
للمشتري على الشفيع بتسليم الشفعة بعد تسليم الدار الى المشتري لا يقبل وان لم يخاصم معه الشفيع لان
بفسخ البيع صار خصما شهادة اجير الخاص لاستاذه لا يقبل سواء كان شهادته في تجارته او في شيء
آخر ويستوي اجيره مياومة او مشاهرة او مسانهة الصحيح وقيل يقبل في غير التجارة التي استاجره
فيها الشهادة للعلوق فان تحرى القاضي الصدق في شهادته يقبل والا فلا ويجوز شهادة العمال
والمراد منه عمال السلطان لان نفس العمل ليس بفسق الا ان يكون اعوانا على الظلم فحينئذ لا تقبل شهادته
وفي جامع الفصولين يجوز الشهادة بشهرة وتسامع في اشياء منها النسب حتى لو سمع من الناس
ان هذا فلان بن فلان وسعه ان يشهد به ولو لم يعاين الولادة على الفراش وطريق معرفة النسب ان يسمعه

شتم

من جماعة لا يتصور تواطئهم على الكذب عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لو اخبره عدلان يكتفي والفتوى على قولهما
شهادة الاب لولد ابنته لا يقبل لانه لو قضى لا يجوز وفي جامع الفصولين مات الرجل فادعى وارثان
بدين للآخر على الميت فلم يعطيا ولم يقض القاضي عليهما بذلك حتى شهدا بذلك الدين عند القاضي لرب
الدين يقبل ويثبت الدين عليهما وعلى غيرهما من الورثة ولو قضى عليهما ثم شهدا لم يقبل ولو كان لهما
دين على رجل والتاما شاهدين ثم ... على المشهود عليه بن فشهد المشهود لهما لغير شهد
العبد لمولاه بحادثة فرد ثم شهد بعد العتق يقبل ولو شهد المولى لعبده بالنكاح فرد ثم شهد له
بعد العتق لم يجز لان المردود كان شهادة وكذا الصبي والمكاتب اذا شهد افرد ثم شهد بها بعد
البلوغ او العتق جازت لان المردود لم يكن شهادة ولو تحمل المملوك شهادة للمولاه ثم شهد بها بعد
العتق قبلت ومن سمع اقرار مسلم ثم اسلم او غلام ثم بلغ او عبد ثم اعتق فشهد واقبلت شهادة
اهل السجن بعضهم على بعض فيما يقع في السجن لا يقبل وكذا شهادة الصبيان بعضهم على بعض
فيما يقع من الملاعب وشهادة النساء فيما يقع في الحمامات لا يقبل وان مست الحاجة لعدم حضور العدول
في السجن ولا البالغين في ملاعب الصبيان ولا الرجال في حمامات النساء لان الشرع ما شرع كذلك طريقا
آخر وهو المنع عن الحمامات والصبيان عن الملاعب والاشتغال بما يصير مستحقا للسجن فاذا لم يفعلوا
ذلك كان التقصير مضافا اليهم لا الى الشرع وقيل في كل ذلك يقبل والاصح الاول كذا في القنية شهادة
الوصي للميت والورثة كلهم كبار لا يجوز لان قبض الدين والوديعة له حق ببراءة الغريم والمودع بدفع الدين
والوديعة اليه وشهادته لليتيم بعد العزل لا يقبل وان لم يخاصم بخلاف الوكيل اذا شهد لموكله
قبل الخصومة وقبل القضاء بوكالته يقبل وعند ابي يوسف لا يقبل ولو وكل بالخصومة بمحضر
القاضي في صح الوكيل المطلوب بالف درهم ثم اخرج الموكل من الوكالة فشهد للموكل على المطلوب بمائة دينار
جازت ولو وكل بغير محضر القاضي في صح المطلوب بالف درهم واقام البينة على الوكالة ثم عزله الموكل
فشهد له على المطلوب بمائة دينار كانت للموكل على المطلوب بعد قضاء للوكيل بالوكالة لم يجز
شهادته لانه في الفصل الثاني لما اتصل القاضي القضاء بها صار الوكيل خصما في جميع
حقوق الموكل على غرمائه فاذا شهد بالدنانير فقد شهد بما هو خصم فيه وفي الاول على القاضي بوكالته
ليس بقضاء فلم يصر خصما في غيره وكله وهو الدراهم فيجوز شهادته بعد العزل في حق آخر شهد
ابنان بطلاق ابيهما على امهما ان كانت تجحد ان يقبل وان ادعت لا رجل لا تحب الدعوى فان اقر الزوج
عن يمين بالتعليق ثم شهد العدلان على تلك الدعوى يقبل وعن الوبري من رده لاجل حادثة لا يجوز له الحكم آخر

ان يقبلها في ملكه او ورثه وان اعتق عبدا لا يقبل شهادته في الدين لمديونه الحي وان كان مفلسا ولا يقبل
لمديونه الميت يستغرق حقه بالتركة وقيل لا يقبل لمديونه الحي اذا كان مفلسا وفي البزازي شهادة الغريم
يقبل ان كان الدين الذي عليه الميت المدعى لا يقبل فان حد القاضي يقبل شهادة ابنه ولو شهدا ان
اباهما قبض المدعى على المدعى عليه لا يقبل ولو شهدا على اقرار رجل بدين عليه فقال المشهود عليه شهدا ان
هذا العقد على الآن فقال لا ادري اهو عليك الآن ام لا لا يقبل ولو شهدا على اقرار المشهود له ان هذه الولد
كانت تحت المدعى لا يقبل لعدم الحق ولو شهدا على اقرار ذي اليد كانت تحت المدعى كما اذا شهد شهود
المدعى انه كان في يده لا يقبل ولو شهدا على اقرار المدعى عليه ان المدعى كان في يد المدعى يؤمر بالتسليم اليه
عين في يد رجل ادعاه آخر انه ميراث من ابيه وشهد الشهود انه كان في يد مورثه لا يقبل ولو اقر
يجبر على التسليم الى وارثه وعلى المدعى شهدا ان فلان بن فلان ولم يدركا الاب وعلى ان اباه مات فتركه
ملك الدار ميراثا يقبل في النسب لا في الميراث ولو شهد اثنان ان فلانا طلق امراته والزوج غايب
فالشهد عند المراة حق لها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر وكذا اذا الشهد عند المراة عن رجل عدل صدق
واذا اخبرها واحد بموته جاز لها ان تتزوج فاذا سمع اثنان منه حل لهما ان يشهدا الا ان الشهادة في باب
الموت بخبر الواحد وان لم يوجد لفظ الشهادة واذا اخبرها واحد بموت الزوج الغايب واخبرها آخر عن
حيوته فان كان الذي اخبر بالموت اخبر بمعاينة الموت او شهد جنازته حل لها ان تتزوج وان كان
اللذان شهدا بحيوته قد ارخا تاريخا لاحقا فشهادتهما اولى وفي جامع الفصولين الشهادة في
تحرير الامة وبالطلاق يقبل حسبة ولا يشترط حضرة المراة والامة ولكن يشترط حضور
الزوج والمولى وقيل يشترط حضور المراة يشار اليها ولو اخبرها عدل ان زوجها مات
او طلقها ثلثا فلها التزوج ولو اخبرها فاسق تحرت وفي اخبار العدل بموته انما يعتمد على خبره
ولو قال عاينته ميتا او شهدت جنازته لا لو قال اخبرني مخبر بموته فاذا ورد خبر موت
رجل من ارض اخرى فصنع ورثته ما يصنعون على الموتى فعاين انسان هذا الصنيع لا يسعه ان
يشهد على موته يشهد انه استقرض من فلان في يوم كذا في بلد كذا او صنع في مكان كذا فاقام المشهود
عليه بينة انه لم يكن في ذلك اليوم في المكان الذي ذكره الاولان وكان في مكان كذا لا يقبل هذه الشهادة
لان قوله لم يكن فيه نفي صورة ومعنى وقوله بل كان في مكان كذا نفي معنى وان كان اثباتا صورة
اذ الغرض نفي ما قامت عليه البينة الاولى وفي جامع الفصولين يجوز اثبات الشرط ولو كان نفيا
كما لو قال لعبده ان لم ادخل الدار اليوم فانت حر فبرهن العبد انه لم يدخل يعتق فعلم من هذا انه لو حلف

امرئه

امرها بيدها ان ضربها بغير جناية ثم ضربها وقال ضربتها بجناية وبرهنت انه ضربها بغير جناية ينبغي
ان يقبل بينتها وان اقامت على النفي لقيامها على الشرط حلف ان لم يجيء صهري هذه الليلة
فانت طالق وشهدا انه حلف كذا ولم يجيء صهره في تلك الليلة طلقت امراته لان هذه الشهادة قامت
على النفي صورة وعلى اثبات الطلاق معنى وحقيقة والعبرة للمقاصد لا للصور ولو قال
عبده حر ان لم احج العام فقال حججت فشهدا انه ضحى العام بالكوفة لم يعتق عندهما والقياس
ان يعتق كما قال محمد لانه لانه اثبات الشرط والنفي في اثبات الشرط لا يمنع قبول الشهادة ولو شهدا
على رجل انا سمعناه يقول المسيح بن الله ولم يصل قوله قول النصارى فبانت امراته والرجل يقول
وصلت قولي قول النصارى يقبل الشهادة ويقع الفرقة ولو قال ان هذا سمعنا منه ذكرو لم
تسمع غيره لم يقبل ولو قال ان هذا ان سمعنا منه انه خالع او طلق امراته ولم يستثن لا يقبل
قول الرجل في الاستثناء وتطلق ولو لم يسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق كان القول للزوج الا ان
يظهر منه امارات على صحة الخلع ولو قال الزوج اني استثنيت خفية ولم يسمع احد غيره قبل ديانة
لا قضاء اعلم ان الشهادة على النفي انما لم يقبل اذا لم يتضمن امرا وجوديا اما اذا تضمن فتقبل
كما لو ادعى الزوج عدم الرد وقت الاستيذان الولي بالنكاح منها واقام بينة عليه قبلت لان هذه
الشهادة يتضمن امرا وجوديا وهو لزوم النكاح ذكره في المحيط رجل ادعى على آخر الف درهم
فقال المدعى عليه امراته طالق ان كان لك علي الف وقال المدعي امراتي طالق ان لم يكن لي عليك
الف درهم فاقام المدعي بينة على حقه لا يحنث المدعى عليه عند محمد لانه نفي الحق والشهادة بثبت الحق
في الظاهر فاذا اصر على الانكار فلعله صادق والا شبهة على الشهود فلا يحنث بالشك ولو شهد
احدان هذين بالحج منفردا والآخر شهد بقبل شهادة يقبل عند عامة المشايخ وقيل
يقبل من الاعجمي اذا كان لم يمكنه البيان لولا خشية مجلس القاضي ومن الفصيح لا وقيل ان لم
يحس القاضي تهمة يقبل الاجمال وان احس لا وبه يفتى كما روي عن محمد اذا اتهم الشهود فرق
بينهما والا فلا ولو قال المدعي شهودي غيب وطلب يمين المدعى عليه فحلفه القاضي ان احضرت
شهودا بعد اليمين لا اسمع شهادتهم فقال المدعي فليكن كذلك ثم حلف المدعى عليه ثم اقام المدعي
بعد ذلك بينة يسمع شهادتهم ولو ادعى المديون الايفاء الى الداين متفرقا وشهد الشهود
بالايفاء مطلقا او جملة لا يقبل ولو ادعى المديون ايفاء الدين وشهدوا له بالابراء يقبل
ادعى المديون ايفاء الدين فشهد له احد الشاهدين بالايفاء والآخر على اقرار رب الدين الا

دا

الايصال لا يقبل اصلا لانه لو شهد احدهما على معاينة الفعل والآخر على اقراره بذلك الفعل لا يقبل
لانهما شهدا بامرين مختلفين حتى لو ادعى عليه الف فشهد احدهما انه وضع بهذا المدعى عليه الف
وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه بها لا يجمع لان هذا قول وفعل وهذا ان لا يجتمعان بخلاف ما
اذا شهد احدهما للمدعى بالف على المدعى عليه وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه بها فانه يقبل
لانه ليس يجمع بين القول والفعل ادعى ارضا فشهد احدهما انها له ولم يشهد الآخر على اقراره في
اليد بذلك لا يقبل ادعت على زوجها انه وكل وكيلا على الطلاق فطلقها وشهدا انه طلقها
بنفسه يقع الطلاق ادعى عليه وديعة عشرة دنانير فشهد احدهما ان المدعى اعطاه عشرة دنانير امانة و
شهد الآخر انه اعطاه عشرة دنانير ولم يقل امانة لا يقبل رجل جرح انسانا ومات فاقام ورثته
بينة انه مات بسبب الجرح واقام القاتل بينة انه برأ ومات بعد عشرة ايام فبينة ورثة المقتول اولى
ومن باع كرم الصغيرة وبلغ الصغيرة وادعى غبنا واقام بينة على الذي ادعاه واقام المشتري بينة ان قيمة
الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى باع ضيعة ولده فاقام المشتري بينة انه باعها
في صغره بمثل الثمن والابن اقام بينة انه باعها في حال البلوغ فبينة المشتري اولى وقيل بينة الابن
اولى ولو اقام البايع بينة انه باعها في صغره واقام المشتري انه باعها بعد البلوغ فبينة المشتري اولى لانه
يثبت العارض ولو ادعى الزوج بعد وفاتها انها كانت ابرأته من الصداق حال صحتها واقام الوارث
بينة انها ابرأته في مرض موتها فبينة الصحة اولى وقيل بينة الورثة اولى والوافي لو ارث ثم مات فقال
المقر له اقر في صحته وقال بقية الورثة في مرضه فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر له وان لم يقم
بينة واراد استحلافهم له ذلك ولو اقام المشتري انه باعه منه هذا الشيء بيعا صحيحا واقام البايع انه باعه
مكرها فبينة الصحة اولى وقيل بينة الاكراه اولى ولو ادعى ولو ادعى المشتري بيعا باتا والبايع بيع
الوفاء فالقول للبايع وان اقام البينة فالبينة بينة مدعي الوفاء وكذا اذا ادعى احدهما الصلح
عن طوع والآخر عن كره فبينة الكره اولى وكذا اذا ادعى احدهما اقرار طوع والآخر عن كره فبينة الكره
اولى وفي نوادر ابن سماعة اقام احد الخارجين بينة انه اشتراها من فلان وقبضها والآخر بينة
انها له فهو بينهما نصفان ولو ادعى عليه ثورا انه له نتج من بقرة مملوكة له فحكم وسلم اليه واراد ذو اليد
الرجوع على بايعه بالثمن ما قام ببينة ان هذا الثور نتج عنده من بقرة او عند بايعه فجعله من المستحق
فبينة البايع اولى وبه افتى السائحي وقال لان ذا اليد تلقى الملك من جهته فكان ذو اليد اقامها فكان
اولى امراة انفقت على زوجها عشرة دنانير حالة الصحة ثم ماتت المرأة فادعى ما ذكرنا على زوجها

91

وقال الزوج منتبرعة فيه فالقول قوله ولو ادعت المرأة ابراءه عن المهر بشرط وادعى الزوج مطلق
واقام البينة فبينة المرأة اولى ان كان الشرط متعارفا يصح الابراء معه وقيل بينة الزوج اولى
ولو اقامت المرأة بينة على المهر على زوجها كان مقتنا بذلك الى يوم طلقها واقام الزوج بينة
انها ابرأته من هذا المهر الذي تدعيه فبينة البراءة اولى وكذا في الدين لان بينة مدعي الدين بطلت
باقرار المدعى عليه لانه لما ادعى البراءة يكون مقرا بالدين لان البراءة لا يتصور بدون الدين ولم
يبطل بينة البراءة ومثل الشهود والبيع والاقالة فان بينة الاقالة اولى ببطلان بينة البيع
باقرار مدعي الاقالة وينبغي ان يحفظ فانه يخرج به كثير من الواقعات ولو اقام الخارج بينة على
الملك المطلق يقضى له ولو كان ذو اليد اشتراه من زيد ثم اقر انه ملك المستحق لم يرجع على زيد لانه
بالاقرار تبين ان القضاء لم يكن باع ملك الغير وسلمه ثم ادعى المالك الرد حين سمع وادعى
المشتري الاجازة واقام البينة فبينة المشتري اولى لانها ملزمة ولو اشترى جارية وباعها
من آخر ثم استحقت من يد المشتري الثاني ورجع المشتري الثاني على الاول بالثمن بالقضاء
واراد الاول ان يرجع بايعه وقال البايع ان المستحق بها كان باعها مني ولي بينة على ذلك
فليس له الرجوع على لا يسمع دعواه ولا بينة على المشتري وقيل يسمع ادعى دينا على ورثته
وشهدوا انه كان على الميت دين لا يقبل حتى يشهدوا انه مات وهو عليه عند ابي حنيفة ومحمد وعند
ابي يوسف يقبل وبه يفتى عند البعض كذا في القنية وفي جامع الفصولين لو ادعى دينا في تركة
واقام البينة فان القاضي يحلفه بالله ما استوفيته ولا شيئا منه وان لم يطلب الورثة ويحلف
ولو ابعد ولو تزوج امرأة بمهر معلوم وبعد المسيس ولدت منه اولادا او اشهدوا وقيل
يشهدون لاحتمال سقوطه كله او بعضه بعد مضي العواض وفي الاصح يحل لهم ان يشهدوا وبه يفتى
اذا عاين الدابة يتبع الدابة وارتضعت فيشهد مطلق له اداء الشهادة بالملك والنتاج وسئل ابو حامد
عن رجل يشهد عند القاضي فجرحه الناس ثم جاء بعد مضي خمس سنين في بلد القاضي واحد هل
يقبل شهادته فقال لا ولو شهد عند القاضي اثبت عدالته ثم شهد في حادثة اخرى هل يحتاج الى
التعديل فيه كلام والاصح ان كان بينهما مدة الشهر يحتاج الى التعديل جرح واحد وعدل واحد
فليس احدهما اولى بل يسأل عن ثالث وقيل اذا جرح واحد وعدل واحد فالجرح اولى عند ابي حنيفة
وابي يوسف لان الجرح والتعديل يتم بالواحد فصار كالو جرح اثنان وعدل اثنان وان جرح اثنان
وعدل جماعة فالجرح اولى لان العدالة اصل في المؤمن والنص على ضده وفي الجرح زيادة اثبات

ولو تعارض بشهود الجرح والتعديل فالقاضي يسأل شهود الجرح عن سبب لاحتمال انهم جرحوا بما
ليس بجرح عند القاضي والمعدلين للذي انما يسئل عن حال الشهود من العدول ولا يثبت العدالة
بقول الفاسق ويقبل في تزكية السر قول الوالد لولده والولد لوالده والعبد لمولاه والاعمى والمحدود
في قذف خلافا لمحمد فان شهادة عنده بخلاف تزكية العلانية فانه شهادة بالاجماع ولا يقبل القاضي
الشهادة على جرح مجرد بان اقام المدعى على دعواه واقام للشهود عينه بينة قبل حكم القاضي على
جرح مجرد بالبينة الى الفسق ولم يوجب حق للشرع او العبد بان قال ان شهود المدعى فسقة او
زناة او اكلة الربا او شربة الخمر او على اقرارهم انهم يشهدون بالاجرة او على اقرارهم ان المدعي مبطل
في هذه الدعوى او على اقرارهم انه لا شهادة لهم على المدعى عليه في هذه الحادثة وانما لم يقبل لان الفسق
مما لا يدخل تحت الحكم لان له الدفع بالتوبة ولان فيه هتك الستر والستر واجب فلو هتك الستر كان هو فاسق
ولا يقبل قول الفاسق ولو اقام المدعى عليه البينة قبل الحكم على جرح فيه حق من حقوق الشرع او العبد فان
اقام البينة انهم زنوا او شربوا الخمر او سرقوا كذا او لم يبق دم او انهم عبيد او شريك المدعي فيما يدعيه او
قاذف والمقذوف يدعيه او على اقرار المدعي عليه انهم استاجرهم على هذه الشهادة او على ان المدعي
استاجرهم بعشرة دراهم ووقع اليهم العشرة التي كانت في يد المدعي للمدعى عليه وديعة او قال
المدعى عليه على اني صالحتهم على عشرة دراهم ودفعها اليهم على ان لا يشهدوا على فشهدوا يقبل لان الجرح
الجرح في ضمن اثبات الحق وهو اقامة الحد او وجوب المال ولو قال المدعي ليس لي بينة في هذه
الحادثة ثم اقامها يقبل عند ابي حنيفة ولا يقبل عند محمد ولو قال لا اعلم لي حجة ثم اتى بحجة قبلت
وفي البزازي لو قال لا بينة لي فحلف ثم اتى بها ففي رواية الحسن عن الامام يقبل وعن محمد لا يقبل
ولو قال المدعي كل بينة اتى بها فهو زور او قال ليس لي عند فلان شهادة فيما ادعى او قال لا شهادة
لي عند فلان ثم اتى بالشهادة فعلى الاختلاف وفي الاجناس لو قال اتت بهذه الشهادة لي في هذه
الحادثة او قال الشهادات فهو زور او ليست لي شهادة ثم شهد يقبل لاحتمال النسيان والتذكر لان
الناس مجبولون على النسيان حتى عرض على النبي عم كتاب الدعوى قال المتاخرون من اهل
الفتوى لا يسمع الدعوى بعد ست وثلثين سنة الا ان يكون المدعي غائبا او صبيا او مجنونا وليس
لهما ولي او المدعى عليه اميرا جائرا كذا في الفتاوى العتابي وفي الخلاصة رجل تصرف ارضا زمانا
ورجل آخر يرى تصرفه فيها ثم مات المتصرف ولم يدع الرجل حال حيوته لا يسمع دعواه بعد وفاته
وذكر في الفتاوى المعروف من له دعوى في دار رجل فلم يدع حتى ثلث سنين وهو في المصر فقد بطل حقه الا ان

الآن هذا قول المحيط فلا ينفذ فيه قضاء قاض فان رفع الى قاض آخر فان الثاني يبطل قضاء الاول ويجعل المدعي
على حقه وكذا المراءة لم تطلب حقها سنين ولم يبطل المهر المفروض كذا في قاضي خان وذكر في منية الفقهاء دارا غيره بيع
عرضا فقبضها المشتري وهو ساكت وترك منازعته اقرار منه بانه ملك البائع ولو ادعى دارا فقال القاضي
هل تعرف حدودها قال لا ثم ادعاه الدعوى وبين حدودها لا يقبل ولو قال لا اعرف اسامي جيرانها ثم ذكر
في المجلس الثاني يسمع دعواه ولو ادعاه وذكر ان احد حدوده دار زيد ثم ادعاه ثانيا وذكر بهذا الحد دار بكر
لا يقبل ولو صدقه المدعى عليه لانه غلط اولا اذا الحدود وبهذا الحد غير المحدود بالحد الاول ولو عرف القاضي حدوده
ولا يعرف الشهود فشهدوا ان الدار التي ادعاه المدعي ملكه لا يقبل اذا القاضي انما يقضي بالملك للمدعي بشهادتهم
والقاضي انما يعرف حدودها ولا يعرف الملك للمدعي بشهادتهم فشهادتهما بالملك بلا ذكر الحدود ولا يقبل ولو شهدا
بدار وقالا لا نعرف حدودها اذا مشينا اليها لكنها لا نعرف اسامي اصحاب الحدود فان القاضي يقبل شهادتهما
اذ اعدلا فيبعثهما مع المدعي والمدعى عليه امينين له ليقف على الحدود بحضرة امين القاضي فاذا وقفا عليها
وقالا هذه حدود الدار شهدنا بها لهذا المدعي ثم يرجعون ويشهد الامينان انهما وقفا وشهدا بالحدود ما
الاربعة فحينئذ يقضي القاضي وكذا القرية والحانوت وجميع الضيعات ادعى دارا انها ملكي فبرهن ذو اليد
ان المدعي اقر ان هذا المحدود ملكي لكن شهود ولم يحددوه يقبل شهادتهم على الدفع اذ شهدوا بالملك وانما
شهدوا بالاقرار وبهذا يحصل الدفع وجهالة المشهود به لا يمنع قبول الشهادة بالاقرار وكذا لو برهن
المشتري ان الشفيع قال له بعه مني وهو تسليم بالشفعة لانهم شهدوا بالمقالة ولم يذكر الحدود ولما
بعد هذا ينبغي ان يقبل هذه البينة فيما اذا شهدوا باقرار انه سلم الشفعة في هذه المحدود ولو قال
المدعي ان الدار التي حدودها مكتوبة في هذا المحضر ملكه صح دعواه والشهادة وكذا لو شهدا ان الذي
كتب في هذا الصك ملك المدعي يقبل والمعنى فيه انه اذا كان معلوما ولو ادعى المنقول فاقر المدعى عليه
انه في يده تقبل وفي العقار لا يقبل حتى يقيم البينة عين في يد رجل ادعى آخر انه ملكه اشتراه من فلان
الغايب وصدقه بذلك ذو اليد فالقاضي لا يامر ذو اليد بالتسليم الى المدعي وهذا عجيبة ولو اقام
بينة سعيا دارا في يد رجل انه له اشتريها من ذي اليد وقبضها ونقد الثمن واقام ذو اليد بينة ان فلانا
اودعنيها اياه فلا خصومة بينهما باع من آخر شيئا فادعى ثالث ان البايع اخذ منه او رهنه قبل
ان يبيع فلا خصومة حتى يحضر البايع فاذا حضر واقام عليه البينة يقبل عقار بيد احدث آخر بناء عليه
يصير ذا اليد ولو علم به القاضي يامر بنقضه ولو ادعى احدث اليد عليه فكان بينه فانكر يحلف ولو برهن
انه بيده منذ عشر سنين وهذا احدث يده عليه يؤمر برده عليه لكن لا يصير المدعى عليه حتى لو برهن انه ملكه يقبل

ولو شهدوا انه بيعه منذ عشر سنين او لم يذكروا المدة لا يقبل وعن ابي يوسف يقبل ولو شهدوا على اقرار المدعي
على انه كان بيعه يا مر يدرقه وكذا لو شهدوا انه اخذه من المدعي هذا الشيء انه له مما اقر به ذو اليد اقرارا عليه
دراهم وقال مما انه اقر بماله او قال ابتدا انه اقر ان هذا العين لي واقر ان لي عليه كذا درهما قيل يصح
هذه الدعوى وقيل لا وعليه عامة المشايخ لانه نفس الاقرار لا يصلح سببا للاستحقاق فان الاقرار كاذبا
لا يثبت الاستحقاق وكذا اختلفوا انه هل يصح دعوى الاقرار من طرف الدفع حتى برهن المدعى عليه ان المدعي
اقر انه لا حق له على المدعى عليه وان المدعي له اقر ان هذا الملك ملك المدعى عليه قيل يقبل وعامتهم على انه يصح
واجمعوا على انه لو قال هذا ملكي وهكذا اقر به ذو اليد او قال لي عليه كذا وهكذا اقر به المدعى عليه فانه يصح
وسمع البينة على اقراره اذ لم يجعل الاقرار سببا للوجوب وفي هذه الصورة لو انكر هل يحلف على الاقرار
فيه خلاف بين ابي يوسف ومحمد وقيل يحلف لا لانه لو نكل يثبت اقراره ويفتي بعدم تحليفه على اقراره وانما
يحلف على المال وكذا الواقعة رجل لرجل وكر اسمه ونسبه محضر رجل بذلك الاسم والنسب وادعى المال وزعم المقر
انه ليس هو ولا بينة له يحلف على عدم الحق لا على انه ليس بفلان وفي البزازي لو اقام ذو اليد البينة
على اقرار المدعي ليست ملكا لي او ما كانت لي يكون دفعا لبينة المدعي وان لم يقل لان ن معلوم وكذا
لو ادعى الارث من الاب فاقام البينة واقام ذو اليد على اقرار الميت ان الدار ليست ملكا لي او ما كانت لي
كان دفعا ولو قال ما لي بالكوفة دار او ما لي على احد مال ثم ادعى دارا بالكوفة او مالا على احد يسمع دعواه
لانه لم يبدأ انسانا بعينه ومن النقلي ما لا يمكن احضاره عند القاضي كجص فالقاضي يحضر ان شاء
حضر ذلك الموضع او بعث خليفته لو كان ماذونا بالاستخلاف وهو نظير ما اذا وقع الدعوى في جمل لا
باب مجلس القاضي فانه يخرج الى بابه او يامر نائبه حتى يخرج ليشير اليه الشهود وكذا لو تعذر نقله كرحى
بالحاكم يخرج ان شاء حضر او بعث امينا هذا انما يستقيم لو كان العين المدعى في المصر فلو كان خارج المصر
كيف يحكم لان المصر شرط لجواز القضاء في ظاهر الرواية فطريقه ان يبعث واحدا من امنائه فيسمع الدعوى
والبينة ويقضي ثم بعد ذلك يمضي حكمه ولو كان للمدعي حمل ومؤنة لا يجبر المدعى عليه على احضاره وتفسير الحمل
والمؤنة لكونه مما ان يحمل الى مجلس القاضي باحد لا مجانا فهذا مما له حمل مؤنة وقيل اذا ما لا يمكن رفعه
بيد واحد فهو مما له حمل ومؤنة هذا اذا كان العين قائمة فلو كانت هالكة فهذا دعوى الدين في الحقيقة
ولو كان العين مثليا فيشترط بيان القدر والصفة والجنس والنوع ولو باع قنا فادعاه آخر انه غصبه
البايع لو اراد اخذ القيمة يحلف البايع لا لو اخذ العين لان دعوى العين على غير ذي اليد لا يسمع ولو ادعى
حمارا وذكر انه مشقوق الاذن وبرهن على وفق دعواه فاحضره المدعى عليه حمارا واتفق المدعي والشهود ان

ان هذا هو الذي ادعاه فنظر فاذا هو مشقوق الاذن قالوا يقضي للمدعي ولا يحتمل شهادتهم وذكر في
بعض الفتاوى لو ادعى قنا تركيا وبين صفاته وطلب احضاره ليبرهن فاحضر قنا خالف
بعض صفاته بعض ما وصفه المدعي فقال المدعي هذا الذي ادعاه وبرهن يقبل قيل وهذا الجواز
انما يستقيم فيما لو ادعى انه ملكه فقال هذا ملكي ولم يزد عليه يسمع دعواه ويجعل كانه ابتدا الدعوى اما لو
قال هذا الذي ادعيته اولا لا يسمع للتناقض اقول هذا مخالف لما قبله فظهر ان فيه اختلافا ولكن ينبغي
ان لا يقبل لظهور الكذب ويختل به الشهادة ويؤيده هذا اقوال بعض العلماء اذا شهدوا بوصف
فظهر بخلاف ما شهدوا به لا يقبل كما لو ادعى دابة وقال هذه الدابة التي سنها اربع سنين ملكي و
شهدوا كذلك فظهر انها ازيد او انقص لا يقبل كذا ههنا ولو ادعى بحرير وذكر وزنه كذا فالحرير يحضر
مجلس الحكم فوزن فاذا هو على قدر المذكور او انقص يصح الدعوى والحكم اذ الوزن في المثل يلغو فالتفاوت
لا يمنع صحة الدعوى ادعى محدودا وذكر حدوده واصاب وقال في تحديده وفيه اشجار وكان خاليا
عن الاشجار لا يبطل وكذا لو ذكر مكان الاشجار حيطانا ولو قال في تحديده ليس فيه شجر ولا حائط فاذا
فيه اشجار عظيمة لا يتصور حدوثها بعد الدعوى بطل دعواه ولو ادعى ارضا وقال عشرة اجربة وكانت
اكثر لا يبطل دعواه من اقرض طعاما في بلد والطعام رخيص فيه ثم التقيا في بلد آخر فيه الطعام غال
وطالب حقه فليس له ذلك لكن يؤمر المطلوب حتى يوثق له كي يوفي في بلد اقرضه ولو اقرضه مكيلا
فوقع الجلاء وانتقل اهل البلد الى بلد آخر فطالبه حقه فيه والمستقرض يقول سعره في بلد القرض وقيمة
البلدين مختلفة قيل يلزم قيمة بلد القرض وهو قول محمد يلزمه مثل قبض فان لم يجد يجب قيمة ايضا
اشترى من المشتري بعشرين رطب في الذمة فانقطع اوان الرطب لا ينتقض البيع بخلاف ما لو اشتراه بدراهم
او فلوس فانقطعا قبل القبض ينتقض البيع عند ابي حنيفة ومعه محمد في رواية والفرق ان الدراهم منقطعة
لا الى غاية معلومة فلا يكون في ابقاء العقد فايدة بخلاف الرطب فانه منقطع الى غاية معلومة فيكون في ابقاء
العقد فايدة الا يرى ان العصير المبيع لو تخمر قبل القبض لا ينفسخ البيع اذ التخمر يكون الى غاية معلومة ولو مات
المبيع ينفسخ والموت مامة ولو ادعى مسيل ماء في دار الآخر ينبغي ان يبين طوله وعرضه كذا ولو اقر
على ان ليس الدعوى على فلان يسمع دعواه بعد ولو قال لا دعوى لي لا يسمع وقيل لا يسمع في الفصلين
ولو قال ليس لي معه امر شرعي بداده وستد ينه وعن دعواه في العين ولو قال ليس لي في يد فلان دار
او غيره ثم ادعاه لا يسمع الا ان يقيم البينة انه اخذها منه بعد الاقرار ولو اقر ان فلانا يسكن هذه الدار
ثم اقام بينة انها له يقبل ولو اقام ذو اليد عليه اقرار الخارج انه لا حق له ولو اقام كل واحد بينة على اقرار صاحبه

له تهاتر وبقضى لذى اليد عين فى يد رجل يقول ليست لى لا يعلم نفيه سواء كان هناك منازع او لم يكن حتى
لو ادعاه آخر ذو اليد بعده لم يصح وعلاه على رواية كتاب الدعوى وعلى رواية الجامع اذا كان هناك منازع
يصح نفيه وليس له ان يدعيه بعد ذلك لنفسه ادعى انه اشتراه من ابيه منذ عشر سنين والاب حيث للحال فاقام ذو اليد
بينة انه مات منذ عشرين سنة يسمع وقال عمر الحافظ لا يسمع قال صاحب القنية والصواب جواز الحافظ فينبغى ان
يحفظ فانه كان يحفظان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء احد الورثة اقام البينة على اقرار صاحبه انه برئ
من ميراث ابيه والميراث ايمان بعد القسمة لا تقبل ولو ارخ احدهما فى الملك المطلق دون الآخر فعند ابى حنيفة
لا عبرة للتاريخ ويقضى بينهما نصفين لان توقيت احدهما لا يدل على تقدم ملكه لانه يجوز ان يكون
الآخر اقدم ويحتمل ان يكون متأخرا عنه فجعل مقارنا رعاية للاحتمالين وعند ابى يوسف للمؤرخ
لانه اثبت الملك لنفسه فى ذلك الوقت يقينا ومن لم يؤرخ يثبت الملك للحال يقينا وفى ثبوته وقت تاريخ
صاحبه شك فلا يعارضه وعند محمد يقضى لمن اطلق لان دعوى الملك المطلق دعوى من الاصل ودعوى
المؤرخ يقتصر على وقت التاريخ وبهذا يرجع الباعة بعضهم على بعض ويستحق الزوائد المتصلة و
المنفصلة وكان المطلق اسبق تاريخا وكان اولى وهذا اذا كان المدعى فى يد ثالث وان كان فى يدهما
فكذلك الجواب لانه لم يترجح احدهما على الآخر باليد ولم ينحط حاله من حال الآخر باليد وان كان فى يد احدهما
فان ارخا او لم يؤرخا فهو للخارج لان بينته اكثر اثباتا وان ارخا واحدهما اسبق فهو للسابق لانه اثبت
الملك فى وقت لا ينازعه فيه غيره وعن محمد يرجع عن هذا الفرق وقال لا تقبل بينة ذى اليد على الوقت
ولا على غيره لان بينتين قامتا على مطلق الملك ولم يتعرضا بجهة الملك فاستوى التقديم والتأخير فيقضى
للخارج ولهما ان البينة مع التاريخ يتضمن معنى الدفع فان الملك اذا ثبت لشخص من وقت فثبوته لغيره بعد
لا يكون الا بالتلقى منه فصارت بينة ذى اليد بذكر التاريخ متضمنة دفع بينة الخارج على معنى انها
لا يصح اثبات التلقى من قبله وبينة على الدفع مقبولة وعلى هذا ان كانت الدار فى ايديهما فصاحب
الوقت اولى عندهما ولو ادعيا النتاج يحكم ببينة ذى اليد وكذا لو ادعى ذو اليد النتاج والخارج ملكا مطلقا
وهذا لو لم يؤرخا فلو ارخا حكم لذى اليد ايضا الا اذا خالف سنه لوقت ذى اليد ووافق لوقت الخارج
فحينئذ يحكم للخارج ولو خالف سنه كلا الوقتين لغت البينتان عند عامة المشايخ وبقيت فى يد ذى اليد على ما كان
فى رواية عن ابى حنيفة هو بينهما نصفان وعليه بعض المشايخ وقيل لو اشكل سنه انما يقضى بينهما
لو كان فى يد ثالث اما لو كان فى يد احدهما يقضى به لذى اليد وفى بعض الفتاوى التاريخ فى النتاج
لغو على كل حال وهو سواء ارخا او احدهما اسبق او احدهما ارخ فقط اذ الغرض من اثبات التاريخ اثبات

اثبات زيادة الاستحقاق على خصمه يترجح ببينته واثبات زيادة الاستحقاق لا يتصور فى النتاج لانه دعوى
اولية الملك اقوال هذا ابناء فى ما ترى فى الخارج وذو اليد حيث قال اذا خالف سنه لوقت ذى اليد ووافق لوقت
الخارج يحكم للخارج اعتبار التاريخ والا يحكم لذى اليد وبناء ايضا مسئلة الخارجين لانهما اذا وقتا
يحكم لمن وافق سنه تاريخه فاعتبر التاريخ والا يحكم بينهما كما لو لم يوقتا فى قيل لا فكأنه لم يبرهن على النتاج
الا احدهما ولكنه لا يخلو من المواخذة فانه اعتبار فى الجملة والا لما ظهر كذب الآخر وقيل لو برهن الخارج
على النتاج فلم يؤرخا او ارخا سواء او ارخ احدهما لا الآخر فهو بينهما لتعذر الترجيح ولو ارخا واحدهما
اسبق فلو وافق سنه لاحدهما فهو له لظهور كذب الآخر ولو خالفهما او اشكل فهو بينهما لانه لو لم يثبت
الوقت فكأنهما لم يؤرخا وقيل فيما خالفهما بطلت البينات لظهور كذبهما ولا يقضى لهما وفى
الفتاوى هذا اذا لم يدع الخارج فعلا على ذى اليد اما لو ادعى عليه فعلا فهو للخارج والحاصل
ان بينة ذى اليد على النتاج انما يترجح على بينة الخارج على ملك مطلق او على النتاج اذا لم يدع فعلا على
ذى اليد كرهن وغصب وسرقة ونحوه اما لو ادعى فعلا فبينة الخارج اولى وذكر بعض مشايخنا خلافه
دابة بيد رجل فبرهن الخارج انه له اجرها من ذى اليد او اعارها منه وبرهن ذو اليد انها له نتجت عنده
من دابته يقضى بها لذى اليد لانه يدعى ملك النتاج والآخر يدعى نحو اجارة واعارة والنتاج اسبق من نحو
اجارة واعارة ولو برهن الخارج على نتاج دابة فحكم له بها ثم برهن ذو اليد على نتاج عنده يحكم له
بخلاف الملك المطلق وذكر فى بعض الفتاوى لو اقام الخارج وصاحب اليد بينة بالنتاج فقضى
القاضى لذى اليد او لم يقض حتى قال الخارج انك مبطل فى دعوى النتاج لانك اقررت انك اشتريتها
من فلان يسمع هذا الدفع وبينته لانه اذا ثبت انه اشترى فهذا ملك حادث فبطل دعوى النتاج وكذا
وذكر فى بعض آخر ادعى الخارج النتاج فقال ذو اليد انك مبطل فى هذه الدعوى لانك اقررت انك
اشتريتها من فلان فهذا دفع لدعوى المدعى ولو ادعى دارا فقال ذو اليد انه وقف على كذا جاز اقراره
ويصير وقفا ولكن لا يندفع اليمين عن ذى اليد فيحلف فان نكل ضمن قيمة الدار للمدعى ولو برهن ذو
اليد على وقفيتها لا يندفع عنه اليمين ولا يندفع خصومة المدعى لانه صار وقفا وقيل ان برهن فصار
وجود البينة وعدمها سواء وفى كل موضع يجب اليمين تبات يحلف القاضى على العلم لا يعتبر نكوله وله
وجب على العلم فادعاه آخر ولا بينة له يحلف على العلم ولو ملكه بهبة او شراء يحلف تباتا لان الوارث
خلف عن الميت والنيابة لا تجرى فى اليمين حتى يحلف تباتا لمورثه ولا كذلك المشترى او الموهوب له لانه اصل
بفعله لانه نايب عن غيره ولان الوارث لا يقف على حقيقة الحال ان ما ورثه لمورثه لم لا اذ الانسان

حتى يكون في يده مال غيره فيموت مجهلا فلا يقدر ان يحلف بتا كذا في جامع الفصولين ادعى حمارا انه له
سرق منه منذ عام واقام المدعى عليه انه في يده منذ خمس سنين لم يكن دفعا لان المدعي ارخ
سرقته وغيبته من يده لا الملك ولو ادعى الملك منذ خمس سنين والتاريخ في الملك لا يعتبر على الانفراد
عند ابي حنيفة فبقي دعوى الملك المطلق فيحكم للمستحق اقول يقتضي للمؤرخ عند ابي يوسف ولانه ترجح المؤرخ
حالة الانفراد وينبغي ان يعتمد لقول ابي يوسف لانه اوفق واظهر كذا في جامع الفصولين ولو ادعى على
وقف محدودا فقضى له ثم ادعى ان الملك المطلق على المقضي له يقبل بمنزلة الملك المطلق بخلاف الوقف
حيث يكون على الناس كافة ولو ادعى دارا في يد غيره فاقر ذو اليد عند القاضي بانه اشتراها من المدعي
وزعم ان له بينة طلب يؤخذ الدار من يده ويدفع الى المدعي باقراره فان جحد في المجلس نعم لكن اودعها
في يده اخذ منه كفيلا واجله ثلاثة ايام فان احضر بينة والا قضيت عليه ولو ادعى ارضا فيها اشجار
وبنا فاقام البينة فقضى له ثم ان المقضي عليه ادعى انه غرس الاشجار واحدث البناء اقول كان يشهدوا
بالارض لا غير يسمع دعواه ولو شهدوا بالارض والغرس والبناء فتحقق لا ولو اقام بينة على ارض
فيها زرع فقضى القاضي بالارض والزرع ثم ادعى المدعى عليه الزرع له واقام البينة انه زرعه ببذره
قبلت ولو قال المشتري بعتني هذا العبد بهذا الميت وقال البايع بهذه المذبوحة فالقول للمشتري
لانه كالمنكر للعقد وكذا اذا قال البايع بعته منك في صغري وقال المشتري بل بعد بلوغك فا
فالقول لمن يدعي الصبا لانه اصل والبينة بينة مدعي البلوغ وفي بعض الفتاوى لو ادعى عليه
واقام بينة فقال المدعى عليه اني اشتريتها منك فقال المدعي نعم ولكن كنت صبيا وقال المدعى عليه
بل كنت بالغا واقام البينة فبينة مدعي الصبا اولى باع ارضا ثم ادعى على المشتري بان البايع معتوه
وان وصيه وقال المشتري بل عاقل واقام البينة فبينة العته اولى اتان ام لو جحين ولدت احدهما
جحشا والاخر بغلا وادعيا البغل فهو بينهما ويجعل بيت المال نظيره امة ام لو جحين ولدت
احدهما ذكرا والاخر انثى وادعيا الذكر وفي بعض النسخ في امراتين ان الذكر لهما والانثى يرد لبيت المال

مسائل الصيد وهو الحيوان المتوحش من الادمي حاكيا او لا وهو مباح الا اذا كان للتلهي
او حرفة ويكون بالفرس والكلب والسهم والشبكة وما في معناها ويحل بخمسة عشر شرطا خمسة
في الصياد كونه اهلا للذكاة وارساله وان لم يشارك في الارسال غير اهل الذكاة وعدم ترك التسمية
عمدا وان لا يشتغل بين الارسال واخذ الصيد بعمل اخر وخمسة في الكلب كونه معلما وذهابه على
سنن الارسال وعدم مشاركة طلب لا يحل صيده حرجا وان لا ياكل منه وخمسة في الصيد كونه ان لا يكون

متعد

متعديا بنابه ومخلبه وان لا يكون من الحشرات وان لا يكون مائيا غير السمك وان يمتنع بنفسه
بجناحيه او قوائمه وان يموت بالاصطياد قبل ان يوصل الى ذبحه رجل اضجع شاة ليذبحها واحد
شفرة وسمى والقى تلك السكين واخذ سكينا اخر وذبح بتلك التسمية حل اكله ولو اخذ سهما يرمي
الى صيد وسمى ثم القى ذلك السهم واخذ سهما اخر ورمى لا يحل اكله في الفرق بينهما قلت لانه في باب
الرمي التسمية على السهم لا على الصيد لانه لا يقدر على الصيد فهذا السهم غير ذلك السهم ولم يوجد التسمية
على السهم الثاني فلا يحل وفي باب الذبح التسمية على المذبوح لا على السكين لانه يقدر التسمية على
المذبوح والمذبوح واحد فيحل فان قلت ما الفرق بين اكل لحمه وشربه دمه لا يؤكل في الاول ويؤكل
في الثاني قلت لان علامة تعلمه حيث يشرب الحرام ويترك لنا الحلال ارسله الى صيد فاخذ ذلك الصيد
او غيره او عددا من الصيود حل اكلها ما دام في وجه ارساله وان رجع فعرض له صيد اخر في رجوعه لم
يؤكل لبطلان الارسال بالرجوع وبدون الارسال لا يحل وفي شرح **الطحاوي** يكره اكل طاير
ياكل الجيف وكذا العقعق لانه ياكل الجيفة وعن ابي يوسف انه لا باس باكله لانه يخلط مع الحب الجيف
والمالوف من الطيور ما لا ياكل الا الجيفة اكل السدهد لا باس به ولا ياكل الخفاش لانه ذو ناب والغربق
والسوداني والزرزور والعصفور فيه اكل ما ليس له مخلب ولا باس بدود الزنبور قبل ان ينفخ فيه
الروح لان ما لا روح له لا يكون ميتة حمار الوحش يؤكل وحمار الاهل والبغل لا يؤكل لحم الفرس
لا يحل عند ابي حنيفة لانه مكروه قال في الفتح الامام السرخسي الصحيح انه كراهة التنزيه وقال في
الصحيح انه كراهة التحريم وحكي عن عبد الرحيم انه قال كنت مترددا في هذه فرايت ابا حنيفة رحمه الله
في المنام يقول لي كراهة التحريم يا عبد الرحيم واما لبنه لا باس عند ابي حنيفة عند البعض وقال عامة
المشايخ هو مكروه كراهة التحريم غير انه لا يحد بشربه وان زال عقله كذا في الحقائق وعندهما وعند
الشافعي لا باس باكله لانه عم نهى عن لحم الاهلية واذن بالخيل يوم خيبر والبغل ان كان امه رمكة
فعلى الخلاف لان النتاج معتبر بالام الا يرى ان الحمار الوحشي لو نزا على الاتان الاهلية لا يؤكل ويكره
لحم ابل الجلالة **وفي النوادر** لو غذي جدي بلبن الخنزير ياكله فعلى هذا لا باس باكل الدجاج لان
لحمه لا يتغير وما غذا به صار مستهلكا لا يبقى اثره وما روي عن النبي عم انه يحبس الدجاجة ثلثة
ايام للتنزيه وانما يشترط في الجلالة التي لا تاكل الا الجيف اما التي تخلط وياكل غيره ايضا على وجه
لا يظهر اثره في لحمه لا باس به قيل تحبس الابل شهرا والبقر عشرين والشاة عشرة والدجاجة
ثلثة وقال السرخسي الاصح عدم التقدير ويحبس حتى يزول الرائحة المنتنة **وفي المنتقى** المكروه

الجلالة التي اذا اضربت ووجد منها رايحة منتنة فلا يؤكل ولا يشرب لبنها ولا يركب ولا يحمل عليها وتلك
حالها ويكره بيعها وهبتها وتلك حالها ولو ذبح شاة للضيف وذكر اسم الله عليه يحل اكله لانه سنة الخليل
عم واكرام الضيف اكرام الله ومن ظن انه لا يحل لعلة انه ذبح لاكرام ابن آدم فيكون كانه اهل لغير الله فقد
خالف القران والحديث والعقل فانه لا ريب ان القصاب يذبح للذبح ولو علم انه يخسر لا يذبح فيلزم
على هذا الجاهل ان لا يأكل ما ذبح القصاب وما ذبح للولايم والاعراس والعقيقة ولو ذبح لقدوم
الامير او لقدوم واحد من العظماء لا يحل اكله وان ذكر اسم الله عليه لانه ذبح لتعظيم غير الله وبهذا
لا لصعد بين يديه بخلاف الاول فانه لعدم بين يديه والعارق ولو اجد نحل في ارض رجل كوارات عسل
كثيرا فالعسل لمالك الارض لانه من انزال الارض ولا يشبه العسل الصيد وانما يشبه النحل الطير فلو اخذ النحل
فهو له رمى طير السهم فوقع في الماء وكان لو دخل مع الخف امكنه دركه حيا فاشتغل بنزع الخف فوجد
ميت لا يحل اكله على اختيار الامام بدفع الدين لانه ترك الطلب وقال غيره يحل لان خوله الخف
اضاعة للمال وخلاف العادة فصار كنزع الثياب رمى صيدا وجرحه او امر غيره بالطلب
يجوز ويستحب التوجه عند الذبح الى القبلة ذبح شاة مريضة ولم يتحرك الا فمها ان فتحها لا يؤكل وان
ضمها يؤكل وكذا العين وفي الرجل اذا قبضها يؤكل وان مدها لا وان قام شعرها يؤكل وان نام
لم يؤكل وفي القنية شاة مرضت او شق بطنها ذيب او غيره وبقي منها من الحيوة ما يبقى من المذبوح
لا يعمل الذكاة عندهما وعند الامام يعمل وبه يفتى فيه من الحيوة اكثر من ذلك قيل عند ابي يوسف
اذا كان بحال يعيش اكثر من نصف يوم اجزاه وعند محمد لو ابقى فيه الحيوة اكثر مما يبقى في المذبوح يحل
وعن الامام اذا ذبح وهي حية يكفي وفي القنية الشرف ثور سقط للهلاك وليس معه الا ما يجرح منه منحجه
ولو طلب آلة الذبح لا يدرك ذكاته فخرج مذبحه لا يحل الا اذا قطع العروق وقيل يحل ان خرج شاة
حامل اراد ذبحها ان تقارب ولادتها يكره عند الامام بناء على ان الجنين مفرد لا ينفع كالبرطاق
امة ولو سمي للذبح ثم اشتغل بباطل او شرب ثم ذبح ان طال وقطع الفور حرم والا لا وحد الطول
ما يستكثره الناظر واذا وجد النفس ينقطع الفور وكذا لو ضرب اثنا بعد التسمية ثم اخذ ش
واضجعها ينقطع الفور فيجدد الذكر قال الامام الحلواني المستحب ان يقول بسم الله الله اكبر ومع الواو
يكره لانه ينقطع الفور وقال البقالي المستحب ان يقول بالواو اي والله اكبر

كتاب الكراهية

لا بأس بالصلاة حذاء البالوعة اذا لم يكن بقربه يكره ان يكون قبلة المسجد الى المتوضأ دخول
المسجد متنعلا مكروه قال الله تعالى فاخلع نعليك في مسجد بيت المقدس الآن يكون موضع معد لذلك

في قرب

في قرب الباب لا بأس للمحدث ان يدخل المسجد في اصح القولين وصلى في الدار المغصوبة قيل
لا يجزيه لان القبيح لا يكون فرضا وقيل يصح مع الكراهية وقيل اذا وجب في غصب الارض المغصوبة
فاته زمانه في الارض المغصوبة لا يصح وقيل انما يكره الصلوة بلا اذنه اذا كان فيها زرع او كراب الا
اذا علم عدم تأثمه او اراد ان يكره النوم والاكل في المسجد لغير المعتكف واذا اراد ذلك ينبغي ان ينوي
الاعتكاف فيدخل فيذكر الله تعالى بقدر ما نوى او يصلي ثم يفعل ما شاء ويكره الصلوة مع الخرقة التي
يمسح بها العرق ويؤخذ بها المخاط لا لانها نجس بل لان المصلي معظم والصلوة عليها لا تعظيم
لها يكره الاعطاء لسوال المسجد لكنه يتصدق قبل الدخول او بعد الخروج وفي الاختيار يكره السوال
في المسجد فقد جاء في الاثر ينادي يوم القيمة ليقم بغيض الناس فيقوم سوال المسجد وان كان
لا يتخطى الناس ولا يمشي بين يدي المصلي لا يكره وهو المختار فقد روي انهم كانوا يسألون
في المسجد على عهد رسول الله عم حتى روي ان عليا رض تصدق بخاتمه في الصلوة فمدحه الله بقوله والذين
يؤتون الزكوة وهم راكعون وان كان يمر بين يدي المصلي او يتخطى رقاب الناس يكره حتى قيل
فلس واحد يعطي في المسجد يحتاج الى سبعين فلسا ليكون كفارة لذلك الفلس الواحد ومن كان
له قوت يومه لا يحل له السوال لقوله عم من سأل الناس وهو غني عنها جاء يوم القيمة ومسئلته
في وجهه خدوش او خموش او كدوح ولانه اذل نفسه من غير ضرورة وانه حرام لقوله عم لا يحل لمسلم
ان يذل نفسه وما جمع المعطي بلا غرض حلال ومن نال الوعظ معروف فاكتدى به حرام واذا صار
المصحف خلقا ينبغي ان يلف في خرقة طاهرة ويدفن في مكان طاهر ويحرق والاول افضل وسئل
الخجندي عن مصحف صار قديما هل يجوز ان يتجلد به القرآن فقال لا يجوز للمحدث يقرأ من المصحف
في تقليب الاوراق بعلم او سكين ولا يجوز لف شيء في كاغذ فيه مكتوب من الفقه وفي الكلام اولى
ان لا يفعل وفي كتب الطب يجوز وفي شرح الجامع الصغير اي قبلة الديانة قبلة عند الصلاة وقبلة
المصحف دعمت عمر رض باخذ المصحف ويقبله ويقول عهد ربي ومنشور ربي ينبغي للقاري ان
يختم القرآن في كل اربعين يوما وقال ابو الليث ان يكون في كل سنة ختمتان ويستحب ان يختم القران
في الصيف اول النهار وفي الشتاء اول الليل لقوله عم من ختم القرآن في اول النهار يستغفر له
الملائكة الى الليل ومن قرأ القرآن في اول الليل يستغفر له الملائكة الى آخر الليل قراءة قل هو الله
احد عقيب ختم القرآن استحسنه اكثر المشايخ لنقصان دخل في قراءة البعض وفي القنية
الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان على الرسم المعهود بدعة لانه لا رواية عن النبي عم

والخلفاء ونحو ذلك ومكروه لكن لا يقال للعوام ما لا يفهمون ومسح الوجه بعد الدعاء لا بأس بالقراءة راكبا وماشيا
اذا لم يكن في ذلك موضع النجاسة وان كان فيكره الافضل في قراءة القرآن الجهر خارج الصلوة وفي بعض الفتاوى
من حفظ القرآن ثم نسيه فانه يأثم اثما عظيما لما روي عن النبي عم عرضت علي اجور امتي فلم ار ذنبا اعظم
من آية او سورة اوتيها فنسيها وقال بعض المراد من النسيان ان لا يمكنه القراءة من المصحف الرجل يتعلم
بعض القرآن ولم يتعلم الكل واذا وجد فراغا كان تعلم القرآن اولى من صلوة التطوع لان حفظ القرآن
واجب على الامة وتعلم الفقه اولى من ذلك لان تعلم جميع القرآن فرض كفاية وتعلم ما لا بد منه من الفقه فرض
عين والاشتغال بالثاني اولى وتعلم علم الكلام والنظر فيه والمناظرة فيه وراء قدر الحاجة منهي عنه وفي دفع
الخصم واثبات المذهب ما يحتاج اليه وقول من قال ان تعلمه والمناظرة فيه مكروه محمول على ذلك اذ اشرف العلم
بعد شرف العلوم ومعلوم علم الكلام اثبات توحيد الباري وسائر صفاته والنظر في كتب اصحابنا خير
من قيام الليلة وان كان بلا سماع والعالم يتقدم على القرشي الغير العالم وقال الزندوستي حق العالم
على الجاهل وحق الاستاد على التلميذ واحد على السواء وهو ان لا يفتتح بالكلام قبله ولا يجلس مكانه وان
غاب ولا يرد كلامه عليه في مغيبه وحق الزوج على الزوجة اكثر من هذا ولا بأس بالقراءة مضطجعا
اذا ضم رجليه من اللحاف لانه يكون كاللبس والا فلا ومن حرمة القرآن ان لا يقرأ في الاسواق وفي موضع
اللغو ولا يقرأ جهرا عند المشتغلين بالاعمال ولهذا قالوا لو كتب رجل بجنبه رجل يقرأ القرآن
ولا يمكنه ان يسمع القرآن كان الاثم على القاري لانه قرأ في موضع اشتغل الناس فيه باعمالهم ويكره الترجيع
بقراءة القرآن والاستماع اليه لانه يشبه بفعل الفسقة حال فسقهم ولم يكن هذا في الابتداء ولهذا كره في
الاذان وقيل لا بأس به لقوله عم زينوا اصواتكم بالقرآن وقوله عم من لم يتغن بالقرآن فليس
منا قيل معناه يتطرب بتحسين صوته لان الضانة تمكن علامة التطرب اباحه ابو حنيفة وجماعة من
السلف لان ذلك سبب الرقة من القلب واقبال النفوس الى الآخرة وكره مالك لانه مانع من الخشوع
والتفهم وان حكي كرهه في موضع ولم يكن في موضع آخر وقال بعض المشايخ مستمع القرآن بالالحان
معصية والتالي مع الثاني لقوله عم ان من البيان لسحرا قيل في وجهه ان من البيان ما يكتسب به
من الاثم كما يكتسب بالسحر ويكره الصعق عند القراءة وفي القنية رفع الصوت عند سماع القرآن
والوعظ مكروه كراهية تحريم ويجب منع الصوفية من رفع الصوت وتخريق الثياب ومن التوجد
عند سماع القرآن والذكر وبذلك سقطت العدالة كاللعب والتغني والتقامر بالنرد والشطرنج
يسقط العدالة وبدونه لا اذا لم يفت بها الصلوة في اللعب بها بدونه يكره عندنا ولا يكره عند

الشافعي

الشافعي وقيل لا يكره عندنا بدونه ذكره في بعض الفتاوى يكره الصعق عند القراءة لانه من الرياء و
الشيطان وقد شرب الصحابة والتابعون والسلف الصالحون في المنع من الصعق والزعق والصياح عند
القراءة وذكر في الصوفية الذين اختصوا بنوع لبسة واشتغلوا باللهو والرقص وادعوا لانفسهم المنزلة افتروا
على الله كذبا ام بهم جنة فليس النبي عم من اللهو ولا اللهو منه ونهى النبي عم عن لبس ثياب الشهرتين في لبس ثياب
الفاخرة وعن لبس ثياب المخرقة التي يرجع الى الاهانة قيل له ان كانوا يغفلون عن الطريقة المستقيم
هل ينفون من البلاد لتنقطع فتنهم عن العامة فقال اماطة الاذى ابلغ في الصيانة وانفع للديانة وتخبر
الخبيث من الطيب اولى قراءة الاشعار ان لم يكن فيها الفسق والنساء والغلام لم يكره قراءة القرآن في الحمام
لا يكره ان لم يرفع صوته ولا بأس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته قال عم استماع صوت الملاهي معصية والجلوس
عليها فسق والتلذذ بها كفر اي بالنعمة لان صرف الجوارح الى غير ما خلق لاجله بنعمة الجوارح لا شكر بها
فالواجب كل الواجب ان يجتنب كيلا يسمع لما روي انه عم ادخل اصبعيه في اذنيه عند سماعه وفي القنية
وقيل المراد من الكفر الاستحلال بالاعتقاد ولا اللذة بطبع نفساني كما في قوله عم لا يؤمن احدكم حتى اكون
احب اليه من والده وولده والمراد منه كذلك يعني اذا عرض محبتها في ميزان عقله لا في ميزان طبعه
النفساني الذي يغلي في عروق فؤاده وقتا بعد وقت وكل من كان مؤمنا اذا وزن محبة النبي عم وكل
عند ميزان عقله رجح على محبة النبي عم وكذلك حال المؤمن في كل الملاهي اذا تفكر حرمة وكونه بعيد
منزلته من الله بذلك السبب ووزن حاله في ميزان عقله عند رجوعه كرهه وان كان طبعه قد يميل وفيه ذكر
عند سماعه ويجب على المؤمن ان يجهد بعد رامكانه حتى لا يسمع والصحاح ان الملاهي حرام في المذهب كلها
حتى يكون مستحلة وما روي عن الشافعي فقد رجع عنه ويجوز الدخول على اهل الملاهي بغير اذنهم للمنع
لانه فرض قال محمد كلي يمنع عنه المسلم يمنع عنه الذمي في دار الاسلام لتطهير دار الاسلام عن علائم
المشركين واعمالهم كبيع الخمر والخنزير اذا اتخذوا في بيوتهم وقد حكم من هم معصية للرياء ان لم
يصر عزمه عليه وان صمم عزمه عليه يأثم اثم العزم لا اثم العمل بالجوارح الا اذا كان امرا يتم بمجرد العزم
كالكفر وقديما في اذا قال الذاكر الذكر عند مجلس الفسق وهو يعلم ما فيه من الاستهزاء والمخالفة يجوز به
ولو سبح للاعتبار والانكار ويشتغلوا عما فيه فحسن وكذا من سبح في السوق بنية ان الناس غافلون
مشتغلون بامور الدنيا وهو مشتغل بالتسبيح افضل من التسبيح وحده في السوق لقوله عم ذاكر
الله في الغافلين كالحي بين الموتى في سبيل الله وفي الكوشي وفي قوله تعالى ان الله لا يحب المعتدين اي المجاهدين
بالذكر فهذا دليل على كراهية الجهر بالذكر بخلاف الاذان والخطبة والحج لان فيها معنى الاعلام والذكر واجب

فيهما بالجهر وبهذا لا يجهر المقتدي بالتكبير بخلاف الامام ولا يجهر المنفرد بالتكبيرات ولا بالاذان والاقامة وفي
فتاوى قاضي خان رفع الصوت بالذكر حرام لقوله عم لمن رفع صوته بالذكر لا تدعوا اصمًّا ولا غائبًا اقول لعل
خير الذكر الخفي ولان الاخفاء ابعد عن الرياء واقرب الى الخضوع والادب وقد صح عن ابن مسعود رضه
انه سمع قومًا اجتمعوا في مسجد يهللون ويصلون على النبي عم فراح اليهم وقال ما عهدنا ذلك على عهد
النبي عم وما اراكم الا مبتدعين فما زال يصيح حتى اخرجهم والدعاء والتسبيح افضل من قراءة القرآن
في الاوقات التي نهي عن الصلوة فيها ولا يكره قيام قارئ القرآن تعظيمًا للجائي اذا كان مستحق التعظيم حكم
وذكر في الجامع المحبوبي احاديث تدل على كراهية تعظيم الغير حتى قال انس رضه لم يكن شخص احب الينا
من النبي عم فاذا كانوا اذا راوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته ذلك وكان ابو القاسم يقوم للاغنياء
دون الفقراء وطلبة العلم فقيل له في ذلك فقال لان الاغنياء يتطلعون الى ذلك دون غيرهم ولكن ذكر
في قاضي خان ما يدل على اباحته قوم يقرؤون من المصاحف ويقرأ واحد ودخل عليهم واحد من الاجلة
والاشراف فقام القاري قالوا ان دخل عالم او ابوه او استاذه الذي علمه العلم جاز له ان يقوم لاجله
وما سوى ذلك لا يجوز ولو جلس على قبر ايضًا يقرأ عليه القرآن لا يكره عند محمد وبه اخذ المشايخ لانه
ينفع الميت خلافًا لمالك وعليه المعتزلة بناء على ان عمل الغير لا ينفع الغير وقد عرف في علم الكلام وقد
شهدت الآثار وعليه العمل في الامصار في كل الاعصار وانه حجة على الاغيار لقوله عم ما راه المؤمنون
حسنًا فهو عند الله حسن واما ما يفعله الناس من تقبيل يد صاحبه اذا التقى غير مكروه لا رخصة فيه وما
يفعلون من تقبيل الارض بين يدي العلماء حرام والفاعل فيه والفاعل والراضي به آثمان لانه يشبه
عبادة الوثن ولا يكفر بهذا السجود لانه اراد به التحية دون العبادة واما الانحناء للسلطان
او لغيره فمكروه كذا في الحقايق ولو سجد للسلطان او للجبابرة فانه من الكباير قال بعضهم يكفر مطلقًا
وقال اكثرهم هذا على وجوه ان اراد به العبادة يكفر وان اراد به التعظيم لا يكفر ولكن يحرم وان لم
يكن له نية يكفر عند اكثرهم اما تقبيل الارض فهو قريب من السجود الا انه اخف من وضع الخد والجبهة
على الارض فتقبيل يد غيره فهو على وجهين ان كان ممن يستحق الكرامة شرعًا بان كان له علم وشرف فيرجى
ان ينال الثواب واما اذا كان لصاحب الدنيا يصير فاسقًا وقال بعضهم تقبيل يد العالم والسلطان
العادل ومن البعض عالمًا من غير سبب ظاهر خيف عليه الكفر ولو قال لرجل صالح وجهك عندي
مثل وجه الخنزير يخاف عليه الكفر ولو قال سكران لغيره ان لم يقبل لي الارض فامرأتي طالق ثلثًا
فلو قبلها لا يكفر لكن حفظ الدين على النفس اولى من حفظ الزوجة على الغير ولو سمع اسم الله يجب ان يعظمه

ان يعظمه فيقول سبحان الله او جل جلاله او تعالى او تبارك لان تعظيم اسمه واجب علينا في كل زمان
والصلوة عند ذكر النبي عم تجب في كل مرة عند الطحاوي وعند الكرخي لا تجب في العمر الا مرة
وقيل يكفي في المجلس مرة كسجدة التلاوة وبه يفتى وتبقى الصلوة في الذمة دينا فيقضي بخلاف
ذكر الله لان كل وقت محل الاداء للذكر فلا يكون محلا للقضاء من كل اسمه محمدا يجوز ان يكنى بابي القاسم
وقوله عم سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي منسوخ لان عليا رضه كنى بابنه محمد الحنفية ابا القاسم ولو سبح
على ان يعمل الرد فتح الفقاع الخ كان جريد كذا الله تع او يصلي على النبي عم عند فتح فقاعة او الفقاعي عند
فتح فقاعه على قصد ترويج متاعه وتحسينه او القصاص اذا قصد بقصته وعن هذا يمنع اذا
قدم من العظماء الى المجلس ان يسبح او يصلي على النبي عم وسيلة الى تعظيمه واستحلال هذا الصنيع والاعتقاد
عبادة لا اخفاء انه امر عظيم اما الفاتحة اذا قرئ في مجلس العلماء صلوا او الغازي اذا قال كبروا انا ب و
والتسليم سنة والرد فريضة لان الامتناع عن الرد اهانة للمسلم واستخفاف لكن ثواب المسلم اكثر لقوله عم
للبادي من الثواب عشرة وللراد واحدة وقيل اجر رد السلام اكثر لانه فريضة ولو دخل المسجد
وبعض الجماعة في الصلوة وبعضهم لا يسلم ولو ترك السلام لا يكون تاركا للسنة ولو سلم على جماعة
وفيهم صبي فرد الصبي ان كان لا يعقل لا يصح وان كان يعقل هل يصح فيه خلاف وتجب على المرأة
رد سلام الرجل ولكن لا ترفع صوتها لانها عورة وان سلمت على الرجل فان كانت عجوزة رد عليها
وان كانت شابة رد في نفسه وعلى هذا التفصيل تشميت الرجل المرأة وبالعكس لا تجب رد سلام
السائل لانه ليس للتحية بل لشعار السؤال ومن بلغ غيره سلام غائب يجب ان يرد عليهما ولا ينبغي
ان يسلم على من يقرأ القرآن لانه يشغله عن قراءته فان سلم تجب عليه الرد لانه فرض والقراءة لا ولا
يسلم للمتفقه على الاستاذ ولو فعل لا يجب رد وكذا الخصمان اذا اسلما الى القاضي لانه جلس
للحكم والسلام تحية الزائرين فينبغي ان يشتغل بما جلس لاجله ولو مر على قوم يا ... انه كان محتاجا
وعرف انهم يدعونه اليه يسلم والا فلا قال ابو الليث اختلف الناس في السلام على اهل الذمة بغير ضرورة
قال بعضهم لا يصح لان ابتداء السلام لعزازتهم فلا يجوز اعزاز الكفر وقال الطيبي المختار ان المبتدع
لا يبدأ بالسلام ولو سلم على من لا يعرف انه مسلم ثم ظهر انه ذمي او مبتدع يقول استرجعت عن سلامي تحقيرا لهم
واما اذا سلموا على المسلم فقد جاء في الجواب برد وعليكم لان الامتناع عنهم يوذيهم والرد احسان
وايذاءهم مكروه والاحسان اليهم مندوب ولا يزيد على قوله وعليكم لانهم يقولون السام عليكم
ولا يزيد بقوله وعليكم بطريق المجازات ولكن للدعاء بمقابلة احسانهم غير ممنوع لما روي عن ... ليوديا

جلب للنبي عم لعمه فقال عم اللهم جمله فبقي السواد في شعره الى قريب من سبعين سنة ولو قال للذمي اطال
بقاك ان نوى بطيله بسلم او يؤدي الجزية وجه العقار جاز والا لا مسلم غصب او سرق مال ذمي
يؤخذ به في الاخرة وظلامة الكافر وخصومة الدابة اشد اما ان يحمل ذنبه بقدر حقه او يأخذ
من حسناته والكافر لا يأخذ من حسناته ولا ذنب للدابة ولا يؤهل لاخذ الحسنات فتعين
العقاب والعتاب وهذا بنا على ان الدواب يحشرون لا للجزاء بل للاقتصاص ثم يكونون ترابا
ولا بأس بعيادة الكتابي واختلف في المجوسي وكراه الفاسق وفي العيون والغناء والنبيح انه
يكره دنان الخمر ولا يضمن الكاسر وكذا من اراق خمور اهل الذمة وكسر دنانها وشق زقاقها ان كان
اظهرها بين المسلمين لا يضمن لانه لما اظهر بيتا فقد اسقط حرمتها وفي سير العيون يضمن الا اذا كان
الامام يرى ذلك ولو راى منكرا امتن يده بكفه نساه لان الواجب عليه شيئان فلتركه احدهما لا يترك الاخر
ويحل الامر بالمعروف وان يلحقه الغرر غالبا فيه فان علم انهم لا يتركونه فهو في سعة من الترك فان علم
انهم يتركونه لا يحل له ترك الامر بالمعروف متعنا قوم وهم في معصية يسلم عليهم على قصد انه يشغلهم
عما هم فيه ولا يسلم في الحمام اذا كان الرجل كاشفا عورته يسلم القائم على القاعد والراكب على الماشي
والصغير على الكبير والقليل على الاكثر ولا يسلم المازح او الدندان والكذاب او اللاعب او من يسب
الناس او ينظر وجوه النسوان في الاسواق ولا يعرف توبتهم ومن الكلام ما لا اجر فيه ولا وزر
كقولك قم واقعد وكل واشرب ونحوها لانه ليس بعبادة ولا معصية قيل لا يكتب لانه لا اجر
عليه ولا عقاب لما روي عن ابن عباس رضي ان الملائكة لا يكتبون الا ما كان فيه اجر او وزر وقيل
يكتب ثم يمحى ما لا جزاء فيه ويبقى فيه جزاء ومنه ما يوجب الاثم كالكذب والنميمة والغيبة لان كلا ذلك
معصية لقوله عم لا يصلح الكذب الا في ثلث مواضع في الصلح بين اثنين وفي القتال مع الكفار وفي
ارضاء اهله ودفع الظالم عن المظلوم من باب الصلح ولا غيبة لظالم يؤذي الناس وفاسق يعلن
الفسق لقوله عم اذكروا الفاجر بما فيه لكي يحذره الناس ولا اثم للسعي به الى السلطان لينزجره لانه من باب
النهي عن المنكر ولو علم ان فلانا يتعاطى المناكير فان وقع في قلبه انه لو اخبره بذلك يتركه ويغير
حاله حل له الاخبار والا فلا وكذا لو راى على ثوب انسان نجاسة اكثر من قدر الدرهم فان وقع
في قلبه انه لو اخبره يشتغل بغسله يعلمه لا يخبره الا اذا كان قادرا على جبره والحكم في المكتوبات
والخطايا في القران والمسائل وغيرها كذلك ولو خطر بباله معصية لا يأثم ما لم يعزم عليها فان قلت
هذا مخالف لقوله عم حكاية عن الله تعالى اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها وان عملها فاكتبوها سيئة فاذا

هم بحسنة ولم يعملها فاكتبوها حسنة وان عملها فاكتبوها عشرا قلت محمول على الخطور من غير توطين
النفس عليه عليها فاذا وطن نفسه على معصية فان قطع عنها قاطع غير خوف الله يكتب هذا العزم
سيئة وعملها تكتب معصية ثانية وان قطع عنها خوف الله يكتب حسنة واحدة ولا غيبة الا لمعلومين
فلو اغتاب اهل قرية فليس بغيبة لان المراد منه مجهول رجل ذكر مساوي اخيه وجه الاهتمام لا بأس
به لانه ليس بغيبة انما الغيبة ان يذكر مريدا للسب والنقص ولو قال رجل لاخر بكم اشتريت هذا
العبد فقال بمائة وقد اشتراه بما تين لا يكون كاذبا ولو حلف بالطلاق لا يحنث لانه اشتراه وزيادة
وفي الغيبة لو قال لكم اكلت من تمرك فقال عشرة وقد اكلها اكثر من ذلك لا يكون كاذبا ولا بأس بالمزاح
الا ان يتكلم بكلام يأثم فيه او ان يضحك القوم عن الامام انه كان كثير المزاح لدفع الكرب والحزن
عن القلوب والوحشة ممن بلا فيه وينبغي للرجل ليتلقى وجهه منبسطا مع البر والفاجر
والسني والمبتدع من غير مداهنة ومن غير ان يتكلم بما يظن ان يرضى بمذهبه مسح اليدين على الوجه
عقيب الدعاء سنة وقيل ليس بشيء والاول اصح لقوله عم اذا سألتم الله فاسألوا ببطون اكفكم
ولا تسألوا بظهورها واذا دعا احدكم فرغ من دعائه فليمسح يديه على وجهه والافضل ان
يبسط يديه ويكون بينهما فرجة ويجوز ان يستجاب دعاء الكافر قاله بعض مشايخنا وبه يفتى
طلب الكسب فريضة كما ان طلب العلم فريضة لقوله عم طلب الكسب فريضة على كل والرسل
كانوا يكتسبون فادم كان ذراعا وابراهيم كان بزازا وداود كان يصنع الدروع وسليمان
كان يصنع المكانل وزكريا كان نجارا ونبينا عم رعى الغنم وكانوا يأكلون من كسبهم وكان ابو بكر
صديق بزازا وعمر له يعمل الاديم وعثمان كان تاجرا يجلب الطعام ويبيعه وعلي رض كان يكتب ولا يلتفت
الى جماعة انكروا ذلك وقعدوا في المسجد اعينهم طامحة وايديهم مادة الى ما في ايدي الناس يسمون
انفسهم المتوكلة وليسوا كذلك وقد امر بالكسب والسعي في الاسباب قال الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم
وفي الحديث يقول الله تعالى يا عبدي حرك يدك انزل عليك الرزق وطلب الرزق بسبب به لا ينافي كون الرزاق
هو الله تعالى لان عادة الله تجري على ذلك وان كان قادرا بدون ذلك وافضله الجهاد ولان فيه الجميع بين
حصول الكسب واعزاز الدين وقد عد قوانه في التجارة لان النبي عم حث عليها فقال التاجر
الصدوق مع الكرام البررة ثم الزراعة لانه اول ما فعله ادم وقوله عم الزراعة يتجر ربه وقوله عم
اطلبوا الرزق تحت خبايا الارض ثم الصناعة لانه عم حث عليها فقال الحرفة امان من الفقر ومنهم
من فضل الزراعة على التجارة لانه اعم نفعا قال عم ما زرع او غرس مسلم شجرة فتناول منها انسان او

اوطيد او دابة الا كان له صدقة رزاع او محترف آلته حرام الاستعمال او لم يحوز فالنهر وصفق ايد
الناس وسق ارضه منه لانه لا يمكن في ذلك شبهة الخبث ومن هذا علم قبح هدية امراء
الجور واكل طعامهم اذا كان اصحاب زرع او تجارة وعن الامام ان المبتلي بطعام السلطان والظلمة
يتحرى ان وقع في قلبه حله اكل والا لا ثم الكسب انواع فرض وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه
وعياله وقضاء ديونه لانه لا يتوسل الى اقامة الفرض الا به ومستحب وهو الزيادة على ذلك اذا لم
يرد به التفخر والتكاثر وليواسي به فقيرا او يصل به قريبا افضل من التخلي لنفل العبادات
لان منفعة النفل تخصه ومنفعة الكسب ولغيره لقوله عم خير الناس من ينفع الناس تباحثت
العبادلة فقالت الصدقة ان افضلها وقال عم الناس عيال الله في الارض واحبهم اليه انفعهم
لعياله ومباح وهو الزيادة للتجمل والتنعم قال عم نعم المال الصالح للرجل الصالح وقال من طلب
الدنيا حلالا متعففا لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر ومكروه وهو جمع للتفاخر والتكاثر والبطر
وان كان من حل لقوله عم من طلب الدنيا مفاخرا مكاثرا لقي الله وهو عليه غضبان ولا بأس بلبس
ثياب جميلة اذا لم يكن للتكبر لانه عم خرج ذات يوم وعليه رداء قيمته اربع مائة دينار وكذا
جمع المال اذا كان من حلال لا بأس به اذا كان لا يتكبر به ولا يضيع الفرايض له وفي الخلاصة لا بأس
بان يكون في بيت الرجل سرير ديباج وفرش ديباج لا يقعد ولا ينام عليه وكذا الاواني من
الذهب للتجمل لا للشرب ولما يحتاج اليه الناس من البناء واللباس وانما يكره اذا بنى ما لا يحتاج
اليه الناس وذكر في شرح المشارق وبعض الناس كرهوا الاشتغال بالكسب لقوله تعالى وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون قلنا المراد بالعبادة المعرفة وهي لا تنافي الكسب ولئن كانت على
حقيقتها فالمراد بها المفروضة وهي ايضا غير منافية لانها لا تستغرق الاوقات ثم الاكل فعلى
مراتب وهو ما يندفع به الهلاك لانه لا بقاء للبنية اذ لا بقاء لها بدونه وبه يتمكن من اداء
الفرايض ويؤجر على ذلك لقوله عم ان الله ليؤجر على كل شيء حتى اللقمة يرفعها العبد الى فيه فان
تنزك الاكل والشرب حتى هلك فقد عصى لان فيه القاء النفس الى التهلكة وانه منهي عنه
في محكم التنزيل وما جور عليه وهو ما زاد عليه ليتمكن من الصلوة قائما ويسهل عليه الصوم لقوله عم
المؤمن القوي احب الى الله من المؤمن الضعيف ولان الاشتغال بما يتقوى به على الطاعة
طاعة ومباح وهو ما زاد على ذلك الى الشبع ليزداد قوة البدن ولا اجر فيه ولا وزر ويحاسب
عليها حسابا يسيرا ان كان من حل فقد روي ان النبي عم اتي اليه بعذق فيه بسر ورطب فقال

عم انكر يحاسبون في هذا فرفعه عمر رض وضرب فقال اني هذا يحاسب فقال اي والله الذي نفسي بيده
انكم يحاسبون يوم القيمة في الماء البارد والحلوى بالاخرقة يسترعورتكم وكسرة خبز تردون بها
جوعتكم وشربة ماء يطفي بها عطشكم وقال عم يكفي لابن آدم لقيمات يقمن صلبه والابلاء على كفاف
وحرام وهو الاكل فوق الشبع لانه اضاعة للمال وتعرض للنفس ولانه يتذرب بالاسراف ولقوله عم
ان اطول الناس عذابا يوم القيمة اكثرهم شبعا في الدنيا ولقوله عم اكثركم شبعا في الدنيا اطولكم
جوعا يوم القيمة قال بعض العلماء الطعام ينبغي ان يحل الانسان لا ان يحمله الانسان الا اذا
قصد بها التقوى على صوم الغد لان فيه فايدة او لئلا يستحي الضيف لانه اذا امسك والضيف لم يشبع
انما يستحي فلا ياكل حياء وخجلا فلا بأس باكله فوق الشبع قبيل الضيف في ثمانية الوليمة للعرس
والخرس بضم الخاء المعجمة للولادة والاعذار بكسر الهمزة وبالعين المهملة والذال المعجمة للختان والو
كيرة للبناء والنقيعة للقدوم والعقيقة لسابع الولادة والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة
للطعام عند المصيبة والمادبة بضم الدال وفتحها الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب ووليمة العرس
سنة قديمة وفيها مثوبة عظيمة لقوله عم اولم ولو بشاة وينبغي لمن دعي الى الوليمة ان يجيب فان
لم يجب اثم لقوله عم من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله فان كان صائما اجاب ودعا وان لم يكن
صائما اكل ودعا وان لم يأكل اثم وجفا لانه استهزاء بالمضيف وقيل لا يجب لقوله عم بئس الطعام
طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك الفقراء ولانه لما دعا الاغنياء ويترك الفقراء واجاب
علماؤنا بعضهم بان قوله عم بئس الطعام يقتضي عدم الاكل منه لا عدم الاجابة وان دعي الى غير الوليمة
فالجمهور قالوا ان الاجابة مستحبة قال بعض العلماء هذا فيمن ليس عذرا او كان الطريق بعيدا
يلحقه المشقة او كان من المنكرات شيء هناك او كان ممن يتأذى بحضوره اما اذا كان شيء منها فلا بأس
بالتخلف عن الاجابة ولا يباح اتخاذ الضيافة فوق ثلثة ايام في العرس والوليمة ولا يباح اتخاذ الضيافة
لا لثلثة ايام في المصيبة ولو دخل رجل على الامراء فقدم اليه شيء من الماكولات فهذا على ثلثة اوجه
اما ان يشتري بالثمن او لم يشتر وهذا الرجل لا يعلم انه مغصوب بعينه او علم ففي الوجه الاول
والثاني حل له الاكل اما الاول فلان العقد يقع على الثمن المشار اليه فلا يتمكن الخبث في
المبيع والثاني فلان الاجابة اصل ما لم يتبين دليل الحرمة والثالث فلانه على حرمته وذكر
في بعض الفتاوى ولا يجوز قبول هدية الامراء لان الغالب في مالهم الحرمة الا اذا علم ان اكثر
ماله حلال بان كان صاحب زرع او تجارة فلا بأس به لان اموال الناس لا تخلو عن قليل حرام فالمعتبر

التائب وعلى هذا اهل طعامهم وعن الامام ان المبتلى بطعام السلطان والظلمة يتحرى وان في قلبه حله
فعد واكل والا لا والجنس بقبول هدية المستقرض لانها غير مشروطة في القرض وقال بعضهم
ان كان عادته قبل القرض مهاداته فالا فضل القبول وكذا اذا كان معروفا بالجود او كان بينهما
مودة فان لم يوجد من هذه الامور واحد فالتورع عن قبوله افضل فالحاصل ان الاهداء للدين يكره
والا لا الناس فرون اذا اخلطوا زادهم او اخرج كل واحد منهم درهما على عدد الرفقة واشتروا
طعاما واكلوا فانه يجوز وان تفاوتوا في الاكل ودفع الزلة حرام بكل حال الا باذن صاحبه ولا يعطي سائلا
لان صاحبه انما اذن له في الاكل دون الرفع والاعطاء عن خلف بن ايوب من افنى بعد من الشغلة وقيل
ينظر الى معاملات الناس في ذلك الموضع ولو كان الثمار على الاشجار لا يأكل الا باذن صاحبه الا اذا اكثر وعلم
انه لا يضيق صدره عليه لاكله لا الحمل وكذا ان كانت ساقطة في المصر الا ان يعلم رضاء مالكها نصا او دلالة
وان كانت في الحائط لا في المصر فالتي تبقى كالجوز فكذا والتي لا تبقى كالتفاح ونحوه فكذلك والاصح انه لا بأس
ما لم يتبين النهي صريحا او دلالة ويجوز رفع التفاح من نهر جار والاكل وان كثر لان هذا مما يفسد اذا ترك فيكون
مأذونا في الدفع دلالة وهكذا الحال في الثمار التي تنثر في الطريق قال بعضهم لا بأس بالاكل ما لم
يتبين النهي لفظا صريحا او دلالة او عادة ولو التقط الزارع او غير السنبل بعد حصد الزرع المشترك
بينه وبين غير المزارع كانت اللقطة له خاصة كثوب خلق رمي به صاحبه او نواة رمي بها صاحبها ولو نبت
منها شيء فلصاحب الارض لان انبات ارضه مستند اليه مختص به وان كان مباحا ولا كذلك في انبات الاصل
فانها مباحة بعد الانبات ولو سيب دابة وقال من اخذها جعلتها له فلا سبيل لصاحبها عليها قط
ولو وجد في الطريق جوزا او نواة كوله ان كان واحدا فيباح لمن اخذه والا لا الا ان كان كثيرا ان وجدها
في موضع واحد فلقطة وفي مواضع فله انتفاعه ولو وجد بطيخا في بستان بعد رفع الاصل ان كان
على وجه الارض فله الحل وان وجد مدفونا او مجموعا فلصاحبه كذا في الغنية والاكل والشرب في اواني
المشركين يكره والاكل مع الكفار لو ابتلي المسلم مرة او مرتين لا بأس به الا الدوام عليه يكره وذكر مولانا
حافظ في شرح التمرتاشي سئل عن شمس الائمة السرخسي عن حل البنج وحرمته وهو الحشيش فقال انها
ما نقل عن ابي حنيفة شيء اذا لم يشتهر اكله في زمانه فيبقى على الاباحة ولم يدون السلف ايضا فيه شيئا
لان زمان المزني تلميذ الشافعي حتى عرف اكله وظهر تناوله في زمانه فافتى بحرمته على مذهب الشافعي وكان الامام
المزني ببغداد فبلغ فتواه الى اسد بن عمرو في عراق العجم فقال انه مباح فلما عمت بليته واشتغل الاعاجم
فتنته وغلبت السفاهة على العقلاء بسبب اكله افتى ثانيا ما وراء النهر كلهم على حرمته واتفقوا افتى

المزني

١٠١

المزني وحكموا باحراقه وامروا بتاديب باعته وشاربه بالحلق فالآن فتوى المذهبين على حرمته حتى قيل من
قال بحله فهو زنديق مبتدع وحكموا بوقوع طلاقه زجرا له كما في السكران لغلبة الكسي فمنها فرض وهو كبير
العورة ويدفع الحر والبرد ونحوهما هذا والتنكير عند كل مسبح الى الكتف وحلقه لا يحتمل الحر والبرد
فيحتاج الى دفع ذلك بالكسوة فصار كنظر الطعام والشراب فكان فرضا وينبغي ان يكون من القطن وعلى
ما هو المأثور من النبي عم وما بعده من الخيلاء وينبغي ان يكون بين النفيس والدني لئلا يحتقر في الدني وبالخفة
الخيلاء في النفيس وعن النبي عم نهى عن لبس الشهرتين وهو ما كان في نهاية النفاسة او في نهاية الخساسة
وخير الامور اوسطها وينبغي ان يلبس الغسيل في عامة الاوقات ولا يتكلف الجديد لقوله عم البذاذة من الايمان و
مستحب وهو اللبس لستر العورة وأخذ الزينة لقوله عم ان الله تع يحب ان يرى اثر نعمته على عبده وكان
يقول لاصحابه اذا رجعتم الى بلادكم فعليكم الثياب النقية ومكروه وهو اللبس للتكبر والخيلاء لقوله عم كلوا و
اشربوا والبسوا من غير مخيلة ونفس ان يكون مما كان قبلها واختلفوا في لبس المعصفر قال ابو حنيفة رح
والشافعي ومالك يجوز وقال جماعة من العلماء مكروه كراهة تنزيه لقوله عم لابن عمر حين رأى عليه ثوبين
معصفرين ان هذا من لبس الكفار فلا تلبسها واستدل الاولون بانه عم كان يصبغ بالصفرة والحديث
الاول محمول على المحرم والخطابي بجزئه اذا صبغ ثم نسج ولا يجوز انه اذا نسج ثم صبغ ويجوز لبس الاحمر لانه
عم لبس الثوب الاحمر كذا في شرح المشارق للاكمل وذكر في شرح المصابيح للخلخالي قال ابن عباس
جعل في قبر رسول الله عم قطيفة حمراء وهو نوع من الكساء وكان النبي عم يلبسها فوضعها شقران وهو
مولى النبي عم في قبره فقال والله لا يلبسها احد بعدك وقيل تأويله اذا لم يكن الثوب احمر جميعه بل كان فيه
خطوط حمر لان الثوب الذي هو احمر من غير ان يكون فيه لون آخر مكروه للرجال قال صاحب الروضة يجوز
للرجال والنساء لبس الثوب الاحمر والاخضر بلا كراهية ذكره برهان صاحب المحيط ان عند ابي حنيفة لا يكره
لبس الحرير اذا لم يتصل بجلده حتى لو لبسه فوق قميص لا يكره فكيف اذا كان فوق قباء او كانت جبة من حرير
بطانتها ليس بجديد وقد لبس فوق قميص غزلي صاحب الغنية وفي هذا رخصة عظيمة في موضع عم
به البلوى وطلبت هذا القول عن ابي حنيفة في كثير من الكتب فلم اجد سوى هذا اخذ شمس الائمة الحلواني ومن
الناس من يقول انما كره لبس الحرير بمس الجلد وما لا فلا وعن ابن عباس اذ انه كان عليه جبة حرير فقيل له في ذلك
فقال اما ترى الى ما يلي الجلد وكان تحته ثوب من قطن والصحيح ان الكل حرام وفي الجامع الصغير ومن الناس
من ابى لبس الحرير والديباج للرجال والنساء ومنهم من قال هو حرام على النساء ايضا وقال بعضهم استعمال
اللحاف من الابريسم لا يجوز لانه نوع لبس ويجوز الصلاة المطرعا رايه وكذا ايضا في التغرير وقيل يكره

اذا كان من الابريشم لبس العمامة الطويلة ولبس الثياب الواسعة في حق الفقهاء الذين هم اعلام الدين يجوز
لقوله عم عظموا عمايمكم وتسعوا اكمامكم والاحسن في الصلوة ان يلبس احسن ثيابه لقوله تعالى خذوا زينتكم
عند كل مسجد وفي الحديث صلوة مع العمامة خير من سبعين صلوة بغير عمامة وقال النبي عم تحل قوم يتجان
ويتجان الثوب العمايم وروى عنه عم من صلى وجبينه مكشوف خير ممن صلى سبعين صلوة وجبينه مستور و
السنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه هكذا فعله النبي عم وقيل قدر شبر وقيل الى الوسط الى وسط
الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد ان يجدد لفها نقضها كما لفها ولا يلقيها على الارض دفعة واحدة
هكذا نقل عن فعله عم وينبغي ان يلبس الخاتم في خنصر اليسرى ولا يلبس في اليمنى لانه يشبه الروافض وينبغي
ان يجعل الفص الى باطن الكف **وفي البزازي** قبل دخل الخلاء لو كان في يده خاتم عليه اسم الله
يجعل فصه في كفه ويكره لبس خاتم الحديد والصفر ونحوه لانه حلية اهل النار واختلف في السراويل الصلاة
فقيل يكره بدون القميص ولا يكره على القميص وقيل كذا في حال الصلوة والصحيح قول ابي حنيفة انه
لا يكره وعن ابي القسم الصفار الخف الاحمر خف فرعون والخف الابيض خف هامان وخف الاسود
خف العلماء وقد لقيت عشرين من كتاب الفقهاء ببلخ فما رايت لاحد خف ابيض ولا احمر وروى
انه عم امسك خف اسود ويجوز المسابقة في اربعة اشياء في البعير والفرس والرمي والعدو وحكى
عن الزاهدي قال كانت المسابقة بين اصحاب النبي عم في هذه الاشياء فان شرط بدل معلوم من جانب
واحد بان يقول لصاحبه ان سبقتك فلي كذا وان سبقتني فلا شيء لك وفي القياس لا يجوز لانه تعليق
للمال بالخطر وهو قمار وانه حرام وان كان البدل من الجانبين لا يجوز الا ان يكون بينهما ثالث وشرطا انه
لو سبقهما اخذ منهما وان سبقاه فلا شيء له وفيما بينهما وايهما سبق اخذ من صاحبه وهذا انما يجوز
اذا كان فرسه قد يسبق وقد لا يسبق ولو لم يكن الفرس مثلها لا يجوز لانه لا فايدة في ادخاله فلا يخرج من
ان يكون قمارا والمراد من الجواز الحل والطيب لا الاستحقاق **مسائل متفرقة** من قام بتوزيع
هذه النوايب على المسلمين من جهة السلطنة بالمعادلة كان ماجورا ويكره ان يبول في الماء عذر
الهرة المؤذية لا ينبغي ان يضرب ويعرك اذنها لكنها يذبح بسكين حادة واحصاء الهرة لا بأس به ويكره
حصاء بني آدم لا يقطع في شيء والقاء القملة مباح لكنه ليس من الادب قتل الجراد حلال ويكره حرقها
وكذا احراق القملة كلب عقور لرجل يعض المارين فقتلوه وان اتلف شيئا ان كان بعد التقدم اليه جاهم
ضمن وقبله لا كالحائط المايل وفي الفتاوى لو امسك في داره كلبا يتضرر منه الجار ليس لهم المنع وان كان السلطنة
في محلة فان لم ينتهوا فلهم المنع الى الحاكم ليمنعه وكذا الدجاجة والعجول ويجعل العقيقة عن الغلام وعن الجارية

١٠٢

وعن الجارية وهو ذبح شاة في سابع الولادة لا واجب ولا سنة ولو كتب على جبهة الميت او على
كفنه عهد نامه يرجى ان يغفر الله الميت ويجعله امنا من عذاب القبر وقال نصير هذه رواية في تجويز
عهد نامه مع الميت من قتل نفسه كان اثمه اكثر من ان يقتل غيره لا بأس بالاكل متكئا اذا لم يكن متكبرا ويكره
الاكل على الطريق صبي غير مختون لا يمكن ان يمد جلده كي يختن وقال الشيخ طاهر كانه مختون لا يختن وعليه
وكذا الشيخ من المجوسي اسلم ويكره ان يطا امراته او امته وامراته الاخرى او امته الاخرى تريهما ولا بأس
ان يدخل الرجل الى ارض الحرب للتجارة ما لم يدخل فيها سلاحا او كراعا ولا بأس بالنثار على الدرس وكره
على العقبي وقيل لا يأكل شيئا للتجار من البعد اتفاق وكذا السمك الصباح من الشاة ومن المركة او ولدت
من الحمار يكره عند الامام وعندهما لا يكره والمغنية اذا قضت دينها من كسبها اجبر الطالب على الاخذ ولا بأس
بان يزخرف البيوت وجصصها ويذهب سقفها والصرف الى الآخرة افضل ولا بأس بسط الثياب
التي عليها الصور ويكره النظر على المراة المتخذة من الذهب ويكره مد الرجل الى جهة القبلة وكتب
اسم وذعون والسمع الى جهة على قرض يكره مد الرجل اليه لان للملك حروف حرمة ولو قال له الطبيب
غلب عليك الدم فاخرجه وان لم تفعل تهلك فلم يخرجه حتى مات لم يأثم يكره بيع الغلام الامرد ممن يعرف باللواطة
لا بأس بعيادة اليهود والنصراني رجل مرض في دار مغصوبة لا يعاد فيها يكره قطع الخبز بالسكين و
وفي الفردوس لا يقطع الخبز بالسكين اكرموه فان الله اكرمه ويجوز اكل مرقة وقع فيها عرق الآدمي
او نخامة او دمعه الا اذا غلب عليه او صار مستقذرا طبعا يجوز للمستقرض ان يستقرض بالوزن ولو عجن
الدقيق سود الهرة وحنث لا يكره ولا يجوز شراء بيض في المقامرين وجوزاتهم اذا علم انه اخذها
قمارا لانه لا يثبت الملك فيها يعد لابس بالبيوع التي يفعلها الناس تحرزا عن الربا وقيل هو مكروه وهبة
وذكر **البقالي** انه عند محمد يكره وعند ابي يوسف لا يكره وعند ابي حنيفة مثله وركوب الثوب ووضع الحمل
عليه مشروع قال بعض العلماء ويستعمل الحمر في الكلاب والابل والسبدان في الدولاب مع شتر العين شرط
ان لا يجهد فالجوز وهذا الاجتهاد ان يمنعه من الاعتلاف ولا يضرب رأسها وعند ابي حنيفة لا يضربها اصلا
وان كان ملكه وكذا حكم كل مستعمله من الحيوانات قيل لا يخاصم ضارب الحيوان فيما يحتاج اليه للتاديب
ويخاصم فيما زاد عليه وخصومة الدابة اشد من خصومة الذمي وخصومة الذمي اشد من خصومة المسلم
اما ان يحمله ذنبه بقدر حقه او يأخذ من حسناته والكافر لا يأخذ من الحسنات ولا ذنب للدابة ولا يوضع
لاخذ الحسنات فتعين العقاب والعتاب لا ان يضرب اليتيم فيما يضرب به ولده ورد الاخبار
والآثار ويكره الولد على تعليم القرآن والادب والعلم لانه فرض على الوالدين ولا يشتغل شغلا الا ذكر

يورث الاكلة ولكن قصوها لقوله عم لا تنتفوا الشعر الذي يكون في الانف فانه يورث كلة ولكن قصوها قصًا وفي حلق شعر الصدر والظهر ترك الادب بنت بها اب ابن ليس له من يقوم عليه سواها والزوج يمنعها من ملازمته فانها تعصي الزوج وتطيع اباها مسلمًا كان او كافرًا ويجوز شراء العصا فيد مثل العبد واعتقها اذا قال من اخذه فهو له ولا يخرج عن ملكه بالاعتاق وقيل لا يجوز لانه تضييع المال وذكر انه وعدوها لو طبخ مع اللحم في المرقة لا يكفي في المرقة غسل اليد الواحدة واصابع اليدين لا يكفي لسنة غسل اليدين قبل الطعام لان المذكور غسل اليدين وذكر الارسح ولو استفتى مفتيين صنفين في حادثة فافتاه احدهما بالصحة والآخر بالفساد او بالحل والآخر بالحرمة ياخذ الفاسد تقوى وفي افتاه بالفساد في العبادات وياخذ الصحة في المعاملات وقال بعض العلماء ياخذ بقول من انه منهما عنده وان استويا عمل بفتوى غيرهما وينبغي للمفتي ان يفتي الناس بما هو اسهل عليهم ولهذا قال بعض العلماء لو افتى المفتي بقول مالك في طهارة بول الكلب والخنزير يجوز لان الافتاء بالاسير اولى في بعض المواضع وبالاحتياط في بعضها ذكر في مسائل الاستحسان سئل الحسن بن علي الشافعي هل لها ان تمكن نفسها من زوجها في اليوم الحادي عشر من حيضها وزوجها حنفي المذهب فقال انما يفتي المفتي على مذهبه لا على مذهب المستفتي ولا ينبغي لاحد ان يفتي الآن يعلم اقاويل العلماء ويعلم من اين قالوا ويعرف معاملات الناس لما الفتوى على الاطلاق على قول ابي حنيفة ثم قول ابي يوسف ثم على قول محمد بن حسن ثم على قول زفر بن هذيل والحسن بن زياد وقيل اذا كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار والاول اصح اذا لم يكن مجتهدًا لانه اعلم العلماء في زمانه حتى قال الشافعي الناس كلهم عيال ابي حنيفة في الفقه ولهذا قيل سمي لانه حنيفة سبعة اثمان العلم قال بعض العلماء ليس للعامي ان يتحول من مذهب يستوي فيه الحنفي والشافعي وقيل لمن انتقل الى مذهب الشافعي ليتزوج اخاف يموت مسلوب الايمان وللدجال والمداهنة ينتقل من مذهب الشافعي الى مذهب ابي حنيفة وبالعكس ولكن بالكلية اما في مسئلة واحدة فلا يمكن ذكر وعن عبد الحنظي انه سئل عمن علق الثلاث بنكاح وتزوجها فقيل له لا يحنث على قول الشافعي فقال على انه مجتهد فيه يعتقد به ثم سبعة اعوام فقال على قول مشايخ العراقي نعم وقيل لا قال بعضهم لا باس ان ياخذ في هذا المذهب الشافعي لان كثيرًا من الصحابة في جانبه قال صاحب الغنية واذا لم يمكن بالاخذ بقول الشافعي فلا باس لعلة الشبهة وصح القول بالحل اذا اتصل به حكم الحاكم بفسخ التعليق وهذا انما عم به البلوى ففي هذا رخصة عظيمة وكس بعضهم الافتاء لقوله عم اجرأكم على النار اجرأكم على الفتيا وعن سلمان الفارسي ان هناك يستفتونه فقال

هذا ضيكم ولست لي والصحيح انه لا يكون لمن كان اهلًا له لقوله تع فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فلما كان هذا امرًا بالاجابة بعد السؤال وقال عم المفتي يدخل بين الله وبين عباده وعن عيسى عم لا تكلموا بالحكم عند الجهال فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فيظلموهم وتاويل ما روو اذا لم يكن اهلا وبه نقول لقوله عم من افتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السموات والارض

كتاب ألفاظ الكفر

اذا كان في مسئلة وجوه يوجب التكفير ووجه واحد يمنع منه فعلى المفتي ان يميل الى ذلك الوجه حسن الظن بالمسلم ثم ان كان فيه القائل الوجه الذي يمنع من التكفير فهو مسلم وان لم يكن له نية لا ينفعه حمل المفتي على وجه لا يوجب التكفير بينه وبين الله ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك وبتجديد النكاح ولو اتى بلفظ الكفر ان كان من اعتقاد فلا شك بانه يكفر وان لم يعتقد به ولفظها عن اختيار يكفر عند الجمهور خلافًا للبعض لان الكفر يتعلق بالضمير ولم يعتقد ضميره ولهذا قال بعض العلماء لو وضع قلنسوة المجوس على راسه لا يكفر لانه مؤيد بلسانه مصدق بجنانه وقال الامام لا يخرج احد من الايمان الا من الباب الذي دخل فيه والدخول بالاقرار والتصديق وهما في الايمان وقيل يكفر لانه علامة ولا يلبسها الا المجوس ولتالوا وان يتكلم فجرى على لسانه كلمة الكفر من غير قصد لا يكفر الرضا بكفر نفسه كفر بالاتفاق واما الرضا بكفر غيره ففيه خلاف قال بعضهم لا يكفر اذا كان مستقبحًا الكفر ولهذا قالوا الرضا بكفر اعدائه مستقبحًا الكفر لا يكون كفرًا وفي جامع الفصولين الرضا بكفر غيره انما يكون كفرًا لو كان يستجيز الكفر ويستحسنه واما لو كان لا يستجيزه ولكن احب القتل والموت على الكفر لمن كان شريرًا بطبعه حتى ينتقم الله منه فهذا ليس بكفر وعلى هذا لو دعا على ظالم اماتك الله على الكفر او سلب الله عنك الايمان فهذا لا يكفر ما دام يستقبح الكفر ولكن تمنى ذلك حتى ينتقم الله منه على ظلمه وعن ابي حنيفة الرضا بكفر غيره كفر بلا تفصيل ولهذا قالوا ان من لقن انسانًا كلمة الكفر كفر الملقن وان كان على وجه اللعب ولهذا قال ابن المبارك من امر امراة ان ترتد حتى تبين عن زوجها فهو كافر ومن افتى به فهو كافر وان لم يكفر المامور وكذا لو قال نصراني عرض على الاسلام على حتى اسلم فقال ابت الى فلان العالم حتى يعرض عليك الاسلام قيل يكفر لانه رضي بكفره في بعض الاوقات واعلم بان جنس هذا ثلاثة انواع منها ما يكون خطأ لكن لا يوجب الكفر يؤمر بتجديد النكاح والتوبة والرجوع عنه احتياطا ومنها ما يكون كفرًا بالاتفاق فانه يوجب احباط جميع اعماله ويلزمه اعادة الحج ويكون وطئه مع امراته زنا والولد المتولد في هذه الحالة ولد زنا ولو حصلت الردة من الزوجة قال بعض مشايخنا لا يعمل في افساد النكاح ولا يؤمر بتجديد النكاح

سنة الهدا الباب عليهن والقاضي يردها بمهر حتى يرجع عنه ذكره وتسلم واليه الحاكم الشهيد والشيخ الامام السعيد
من مشايخ بخارى وعامة علماء بخارى يقولون تجديدها بمهر يسير افتاء والنكاح وهذا اتمام المذهب
وعليه الفتوى لكنها تجبر على النكاح الى زوجها الاول واذا اعيدت بلا نكاح فهو فرقة بغير طلاق في
بخلاف ارتداد الزوج فانه طلاق عند محمد خلافا لهما اتفق العلماء من المتكلمين والفقهاء اذا انكر الرجل
الحكم الشرعي الثابت بالقرآن والحديث المتواتر والاجماع القطعي مثل الصلوة والصوم والزكوة و
الحج والغسل من الجنابة او من الحيض والوضوء بعد الحدث يكفر ويقتل ان دام على ذلك ولا يقبل تاويله
ولا يكون جهله عذرا لان فرض العين يكون شايعا بين المسلمين وجهله لا يكون الا بتقصيره وتخفيفه
فلا يكون معتبرا الا اذا اوقع فلا يبال اليه الا بنظر وفيه وتامل صادق مجله حينئذ يكون عذرا
قال بعضهم اذا انكر فريضة صلوة الجنازة كفر ومن استحل حراما قد علم في دين النبي عم تحريمه كالنكاح
المحارم وشرب الخمر او اكل ميتة او دم او لحم خنزير من غير ضرورة وكافر وفعل مثل هذه الاشياء فسق بدون
الاستحلال وعن محمد لو راينه كل لحم خنزير بكفر به وفي احد قه اذا قال ظننته يحل وعن ابي يوسف مثله
في خمر والفتوى على الاول ولو قال حنفي المذهب ان مذهب الشافعي ليس بحق ولا يجوز العمل به لا يكفر
وقال لا اقول بفتوى الائمة ولا اعمل بفتواهم فلو رده على النبي عم واجماع الامة وبينها النصوص
فيلزمه التوبة والاستغفار وقيل يخشى عليه الكفر الكافر اذا انكر الايمان لا يصير مؤمنا لان الايمان
تصديق به بالجنان واقرار باللسان ولو نوى مسلم ان يكفر يكفر في الحال لاتصال النية بالمنوي
ومن ترك حقيقة الله تع نوى فيانته ولو اكره على الاسلام يكون مسلما لو عاد الى الكفر لا يقتل ولا يجبر
على الاسلام وفي الاختيار محبس حتى يرجع الى الاسلام ولو قال كافر انه واحد يصير مسلما وكذا لو قال
محمد رسول الله وقبل البأس مقبولة الايمان البأس وقيل لا يقبل كايمانه وقال المحققون قرب
الموت لا يمنع من قبول التوبة بل المانع من قبولها شاهد هذه الاحوال التي يحصل بها العلم بانه تع
على سبيل الاضطرار والمذكور في بعض الفتوى ان توبة البأس مقبولة الايمان البأس لان الكافر
اصلي غير عارف وابتداء ايمانا وعرفانا والفاسق عارف بانه تع وحاله حال البقاء والبقاء و ذكر
في بعض كتب الكلام ان توبة البأس هل يعتبر اختلف المشايخ فيه والاصح انه معتبر حتى ان ما تاب
عن شيء لا يقدر عليه كالمجبوب يتوب عن الزنا وكالفقير يتوب عن السرقة فانه يعتبر وفي النوادر
يقبل شهادة رجل وامرأتين على الاسلام وشهادة نصراني على الاسلام نصراني وفي السير يصلي
المسلمون على ميت بجد واحد لو عدلا وفي مجموع النوازل ذمي دخل دار الحرب وسرق حبيا وادخله

دار الاسلام يحكم بالاسلام وكذا لو اشترى وادخله دار الاسلام يحكم بالاسلام وقال الزاهد يجب اكفار
القدرية في نفيهم كون الشر بخلق الله وفي دعواهم ان كل فاعل خالق فعل نفسه ومن انكر خلافة
ابي بكر او خلافة عمر منهم كافر في الاصح ومن طال بتخليد اصحاب الكبائر فهو مبتدع وكذا من انكر عذاب
القبر ومن انكر شفاعة الشافعين يوم القيمة فهو كافر ولو قال الله اعلم اني لم افعل كذا وهو يعلم بفعله قال
بعض المتاخرين يكفر لانه وصف الله تع بالعلم بوجود شيء قبل وجوده فصار كما لو وصف بالجهل والاصح
انه لا يكفر لانه قصد بهذا الكلام اثبات صدقه في خبره لا وصفه تع ومن جلس الشرب على مكان مرتفع
وذكر مضاحك للاستهزاء بالواعظ فضحكوا كفر وكفروا ولو تكلم رجل ما يوجب الكفر وضحك من ذلك غيره يكفر
الضاحك ايضا ولو قال ايه بحمارنة است علمك يكوان عنه به علم الدين ولو وقع في قلبه انه ليس
بمؤمن لا يكفر ما لم يعتقد كفرا ومن قال لا اله واراد ان يقول الا الله حتى يتكلم به لا يكفر لانه يبقى معتقدا
على الايمان واما اذا لم يخطر بباله الاثبات واراد النفي فقط فهو كافر واما قوله الا الله بلا استثنى
فقط لا معنى له ولو اعتقد هكذا او اعتقد الهذيان ذكرا فلو قال من لا اله الا الله ثم يكرر الا الله
حكم شاة حلالا على التاكيد جاز كذا سمعته من مشايخ خوارزم كذا في البزازي سئل ابو حفص عمن اتى
عيد المشركين وقد بيذي في ذلك صلوة او صلاتين ان اراد تعظيم عيدهم كفر وتجديد النكاح بعد
الاسلام وبعيد الحج وليس عليه اعادة قضاء الصوم والصلوة لان المرتد يسقط عنه الصلوة والصوم ولو كان
ذلك للفسق لم يكفر وعليه وعليه قضاء الصلوات الفائتة ومن ذهب الى الغزو وفاتته صلوة فقد ارتكب
سبع مائة كبيرة كذا نقل عن الشيخ الرازي فما ظنك فيمن فاتته صلوة بمثل هذا المحضور ولا يلبس
باجابة دعوة اهل الذمة اذا لم يكن فيه تعظيم شعايرهم المخصوصة سئل الفضلي عمن وضع قلنسوة
المجوس او لبس السراغوج قال لا يكفر وقيل ان قصد به التشبه يكفر ولو تزين بزنار كالنصارى
كفر ولو اشترى يوم النيروز شيئا لم يكن يشتريه في قبل ذلك اليوم ان كان اراد به تعظيم ذلك اليوم
كما يعظمه المشركون يكفر وان اراد به الاكل والنعمة لم يكفر ولو اهدى يوم النيروز الى انسان شيئا ولم يرد به
تعظيم ذلك اليوم لكن جرى عليها اعتاد بعض الناس لا يكفر ولكن ان لا يفعل ذلك اليوم خاصة و
يفعله قبله وبعده ولو صاحت الطير فقال احد يموت مريض او خرج الى السفر ورجع نصيبا في الفقه
كفر عند بعض وقيل لا ولو قال الشخص انا اعلم المسروقات يكفر ولو قال انا اخبر عن اخبار
الجن يكفر ايضا لان الجن كالانس لا يعلم الغيب ولو قال ليت صوم رمضان لم يكن فرضا ان قال ذلك
من اجل ان لا تحمله واداه حقوقه لا يكفر ان كتب قابل صغيرة فقال لو تب عقال فانا اصنعت حق التوب

يكفر ولو شرب الخمر وقال الآخر مبارك باد كفر ولو قال اذهب معي الى الشرع فقال سار بى بروم كفر
ولو قال اذهب معي الى القاضي فقال ترك الكلام لا يكفر ومن شرع شرب الخمر فقال بسم الله او قال ذلك عند الزنا
او عند اكل الحرام المقطوع بحرمته يكفر لانه استخف باسم الله ولو قال عند الفراغ الحمد لله لا يكفر لان حمده
وقع على الخلاص من الحرام وقيل يكفر لانه وقع على انجاز الحرام فاي نوى يعامل على نيته وان لم ينو شيئا
لا يكفر ولو قيل لرجل كل من الحلال فقال الحرام احب الي من الحلال يكفر قراءة القرآن على ضرب الدف والقضيب
يكفر لاستخفافه ومن ادب القرآن ان لا يقرأ في مثل هذه المجالس فالمجلس اجتمعوا فيه للغناء والرقص
لا يقرأ فيه القرآن كما لا يقرأ في البيع والكنائس لانه مجمع الشياطين ولو وصف الله تعالى بما لا يليق به او سخر باسم من اسمائه
او بامر من اوامره او انكر وعده ووعيده يكفر ولو قال يد الله طويلة يكفر عند اكثر العلماء وقال بعضهم ان عنى
به الجارحة يكفر وان عنى به القدرة لا يكفر ولو قال ان الله تعالى ينظر من السماء يكفر ان اراد به المكان ولو قال ان الله يظلمك
كما ظلمتني فالصحيح انه لا يكفر ولو قال ان فعلت كذا فهو كافر وقد كان فعل وهو يعلم ذلك يكفر عند اكثر العلماء
وتبين امرأته وروى الحكيم السمرقندي عن ابي يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة لا يكفر ولو حلف على الاستقبال
فقال ان فعلت كذا فهو يهودي يكون يمينا يوجب الكفارة اذا حنث ولو قال ان كلمت فلانا او
فانا بريء من الله او من القرآن او من النبي عم وهو يعلم انه كاذب اختلف المشايخ قال الشهيد المختار في الفتوى
في جنس هذه المسائل ما اختار السرخسي انه ينظر ان كان الحالف يعتقد ان مثل هذه اليمين كاذبا كفر
فانه يكفر والا فلا واذا اراد عين خصمه فاراد المطلوب ان يحلف بالله فقال الطالب لا اريد اليمين بالله واني
اريد يمينه بالطلاق او العتاق يكفر عند البعض فالاصح انه لا يكفر ولو قال عينك وضراط الحمار سواء يكفر ولو
قال لخصمه لو كنت اله العالمين لاخذت مالي منك يكفر لانه اجترأ على الله تعالى بخلاف في النبي عم لعدم لو قال
لخصمه ان كان فلان نبيا لاخذت منه حقي ان كان مراده طلب الحق لا يكفر والا يكفر ولو قال فعل الله الا
حسان في حق الجميع والسواء في حقي يكفر ولو قال جعلت على العقوبات سخطا كفر ولو احدث لولدها
فقالت اعطيت واحدا واخذت او قالت باخذت لها واحدا ولا باخذت لها عشرة ذكر الامام ابو
الفضل رجوت ان لا يكفر ولو اراد ضرب انسان فقيل الا تخاف الله فقال لا روي عن محمد لا يكفر
لانه لو ان يقصد ان التقول فيما افعله ايراه على معصية فقال له آخر الا تخاف الله فقال لا يكفر رجل ضرب
عبده او ولده فقال له قائل انت لست بمسلم فقال لا ان قال عمدا يكفر وان جرى على لسانه من غير
قصد لا يكفر وفي الغنية لو قال لامرأته يا كافرة فقالت انا كافرة فطلقني فقال الفضلي بانت
ويجبر على الرجوع بعد التوبة ولو قالت لو كنت كافرة فطلقني قيل يكفر وقيل لا ولو قال لها يا كافرة

يا كافر قالت لا بل انت لا تقع الفرقة بينهما وقيل يكفر هو وبانت امرأته لتكفيرها والاول اصح
ولو قال لامرأته خفي الله وانتهي فقالت مجيبة لا اخاف فان كان للزوج عليها على معصية فطلبت
فاجابته بذلك كفر وان كان ملحا عليها على امر لا يخاف الله فيه لم يكفر لا لانه يريد بذلك الاستخفاف فيتبين
منه وجها وذكر في البزازية قد استفاض في ديار ساتيق شروان من قال درويش درويشان يكفر
لان معناه جميع الاشياء مباح له فيلزم ان يدخل فيه ما لا يجوز اباحته فيكون مباح الحرام
وانه كفر وهذا باطل لان معناه مسكنة المساكين او فقر الفقراء فكانه قال انا مسكين كمسكنة
المساكين او افتقر اليك كفقر الفقراء ولا دلالة عليها فكيف على اباحة شيء فضلا على اباحة جميع
الاشياء واشتهر ايضا اذا قال جعلت كلي او على كلها انه طلاق ثلث معلق وهذا ايضا باطل
ومن خرافات العوام لا نهاية لها فلا اعتبار بها لان الالفاظ لا دلالة لها بالاعتبار لان الثلث وذكر
فيه اللعن على يزيد يجوز ولكن ينبغي ان لا يفعل وكذا على الحجاج وحكي عن الامام قوام الصفار انه قال لا بأس
باللعن على يزيد ولا يجوز اللعن على معاوية لانه كاتب الوحي وذو السابقة في الفتوح الكثيرة وعامل
الفاروق وذي النورين لكن اخطأ في اجتهاده فيتجاوز الله عنه ببركة صحبة سيد الانام ويكف اللسان
عنه تعظيما لمتبوعه وصاحبه قالت لزوجها لو علمت انك تزوجت لدخلت في اليهودية كفرت
ولو قال ان فرعون او ابليس لا يكفر لانه لا شك الا اذا قال اعتقادي كاعتقاد فرعون او ابليس
ولو قال في خصوص الاعتذار كنت كافرا فاسلمت لا يكفر لان المبالغة في الاعتذار دون التحقيق ولو قال
رجل لغيره قبض الله روحك على الكفر قال بعضهم لا يكفر وروي عن ابي يوسف واليه مال الشيخ الامام برهان
الائمة واذا قال لغيره يا كافر فقال لبيك يكفر ولو قال يا ابن الكافر لا يكفر ولو قال يا دابة الكافر
ان تجت عنه يكفر وان لم يكن تجت عنه لا يكفر ولو تمنى ان لم يحرم الزنا او الظلم او قتل النفس
بغير حق كفر لان اطلاقها خروج عن الحكمة والعدل ولو تمنى ان لم يكن حرم الله الخمر لا يكفر ولو تمنى
ان لم يكن صوم رمضان فرضا لما يشق عليه الصوم لا يكفر وعن ابن منصور الماتريدي من قال لسلطان
هذا الزمان عادل كفر لانه لا شك في جوره والجور حرام بيقين ومن جعله حلالا وعدلا فقد
كفر وقيل لا يكفر لعله يكون عادلا بالنسبة الى شيء واحد ولو كذب رجل فقال غيره بارك الله
في كذبك يكفر ولو قال الشريعة كلها تلبيس او حيل او قال في كله كفر وان قال في المعاملات
لا يكفر ولو قال لو اعطاني الله الجنة لا اريدها دونك او قال لا ادخلها دونك او قال لو امرني الله ان
ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها او لو اعطاني الله لاجل هذا العمل الجنة لا اريدها يكفر ولو قال لا

لا اريد بها فاني اريد رؤية الله تعالى لا يكفر واعلم ان انكر القيمة او الجنة او النار او الميزان او الصراط
او الحسنات او الصحايف المكتوبة التي فيها اعمال العباد يكفر ولو قال آخذ منك حقي في المحشر فقال ابن
تجدني في ذلك الجمع اختلف فيه ولو قال اذا لم تعطني عشرة الآن علیك وان آخذ منك يوم القيمة فقال
خصمه لتعطني عشرة اخرى وخذ عشرين يوم القيمة قال اكثر المشايخ يكفر وقال بعضهم لا يكفر ولو قال
الرجل لا تخرج الدنيا لتنال الآخرة فقال لا اترك النقد على النسية يكفر ولو لم يقر ببعض
الانبياء او عاب او لم يرض السنة من سنن النبي عم يكفر ولو قال فلان لو كان نبيا لم آمن به يكفر
فاذا آمن بالانبياء السابقة قيل يؤمن بانهم انبياء وقيل يؤمن بانهم كانوا انبياء والتحقيق ان نسخ الشريعة
هل يستلزم نسخ النبوة فمن قال بالاستلزام قال يؤمن بانهم كانوا انبياء ومن قال بعدم الاستلزام
يؤمن بانهم انبياء واما الايمان بنبينا عم يجب بانه رسولنا في الحال وخاتم الانبياء والرسل لا نسخ
لدينه الى يوم القيمة فاذا آمن بانه نبي ولم يؤمن بانه خاتم الرسل لا نسخ لدينه الى يوم القيمة لا يكون
مؤمنا لانه معلوم من دينه عم بالضرورة وعيسى عم منزل من السماء ويدعو الى الشريعة نبينا عم
وفي البزازي قيل لا يجب الايمان بالانبياء بعد معرفة معنى النبوة ولو لم يخبر عن الله باوامره
ونواهيه وتصديقه لكل ما اخبر عن الله ولو قال لا ادري ان النبي عم انسيا يكفر ولو شتم رجلا
كان يسمى محمدا او احمد وقال يا ابن الزانية وكل من كان على هذا الاسم ان كان ذكر النبي عم بخاطره يكفر
ذكر محمد في كتاب الاكراه لو اكره رجل بالقتل على ان يشتم محمدا عم ان لم يخطر بباله اسم غير النبي عم يكفر ولو
خطر بباله اسم غير النبي عم فلو لم يقصده وشتم مطلقا يكفر وبانت امرأته ولو قال لو لم يأكل آدم الحنطة
ما وقعنا في هذا البلاء اختلفوا فيه ولو قال كان النبي عم يحب القرع وانا لا احبه يكفر فلو انظر الى ملك
الموت متوفي فلا يقبض روحي لا يكفر ولو قال لعا كل على كالقا الموت ان قال لكراهية الموت
لا يكفر وان قال اهانة لملك الموت يكفر ومن سمع حديثه عم فقال سمعناه كثيرا بطريق الاستخفاف
يكفر قال النبي عم ما بين منبري وروضتي روضة من رياض الجنة فقال الرجل نرى المنبر والقبر
ولا نرى الروضة يكفر والحاصل انه اذا استخف سنة او حديثا من احاديثه عم كفر ويجب حفظ
هذا الاصل لانه فرع عليه فروع كثيرة في كتب الفتاوى ومن قال بخلق القرآن فهو كافر ومن قال ان الايمان
غير مخلوق فهو كافر كذا في كثير من الفتاوى وعن الامام ان الايمان غير مخلوق ولو قال الآخر يا كافر فقال
لا بل انت لا يكفر فقال لغيره يا كافر او لامرأته يا كافرة ولم يقل الآخر شيئا قال الفقيه ابو بكر الاعمش
البلخي انه كافر وقال الفقيه ابو الليث وبعض ائمة بلخ انه لا يكفر ولو انكر آية من القرآن او سخر بآية

منه كفر واذا انكر كون المعوذتين من القرآن قيل يكفر لان الاجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم
وقيل لا يكفر لان في ارتفاع الخلاف وانعقاد الاجماع خلاف بين الائمة الثلث على ما عرف فلا يحصل
الاجماع على كونهما منه قيل يكفر لانه صح رجوع ابن مسعود [illegible] ما يقع الاجماع قيل رجوع الى ان عن
قوله لا يبطل دليله كونه فلا يحصل الاجماع وجدت في ظهر الكتاب مسئلة منقولة من اصول النحوية
ان من شتم فم المؤمن يكفر عند جميع العلماء لان فم المؤمن موضع الايمان والقرآن ومن شتم فمه فقد
شتم القرآن واختلفوا في شتم فم الكافر

كتاب الوصايا

وفي الاختيار لو اوصى بان يتخذ طعاما بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون التعزية جاز من الثلث
لقوله عم من مات ولم يوص فقد مات ميتة جاهلية **وفي الغنية** وفي زماننا يتعارف الوصية
بالاطعام بعد الموت للغني والفقير لانه مقصود الموصي تبعا للعرف الآن يعني للصرف والواجب
بان يتخذ طعاما بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون التعزية جازت من الثلث تبعا لعرف
الزمان في زماننا فالعرف معتبر في الشرع ومثل الوصية لا يختص بنوع العلماء والفقراء بل
يعلم **وفي البزازي** يكره اتخاذ الطعام في الاول والثالث او بعد الاسبوع او الاعياد وكذا
نقل الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن وجمع الصلحاء لقراءة سورة
الانعام والاخلاص وهذا مخالف لعرف زماننا فلا يعتبر **وفي المنية** لو اوصى ان بان
يصلي عليه فلان او يحمل بعد موته الى بلد آخر ويكفن في ثوب كذا او تطين قبره او يدفع الى
انسان شيء ليقرأ على قبره فهي باطلة ولو اوصى بان يدفن في مقبرة كذا بقرب فلان الزاهد
يراعى شرطه ان لم يتضرر الورثة بمؤنة الحمل يدل عليه ما روي عن عمر رضي الله عنه لما دنا وفاته اوصى
لورثته واقربائه فقال اذا مت فاحملوا جنازتي الى باب قبة النبي عم فقولوا يا رسول الله
يا سيد البشر يا زين القيامة يا شفيع الامة يا فاتح ابواب الجنة جاء خادمك وحبيبك على الباب
هل تاذن له بالدخول فان انفتح الباب بغير فتح فضعني مع النبي عم على سبيل لعل الله
يتجاوز عني بحرمة جوار النبي عم فلما مات فعلوا ذلك فانفتح الباب بنفسه من غير علاج ونودي
ادخلوا الحبيب على الحبيب فان الحبيب الى الحبيب مشتاق مريض قال اوصيت لفلان بثلث
مالي يضعه حيث شاء جاز ان يضعه في نفسه ولو قال الموصي اعط الثلث من شئت ليس
له صرفه الى نفسه لانه صار معرفا بالاضافة اليه فلا يدخل تحت النكرة لا يجوز التكرار
وفي المنتقى اوصى ثلثه الى ان يضعه اين شاء فوضعه عند نفسه جاز وان اعطاه بعد ذلك لوارث

لا وارث الميت ثم يجز الا باجازة سائر الورثة وكذا ان اعطاهم على السهام الا باجازتهم لانه وصية وكذا
اذا اوصى اليه بثلثه ان يعطيه المساكين فافتقر ورثة الموصي فاعطاهم على سهام الورثة لم يجز وذكر
للقاضي اوصى بان يتصدق بثلثه او امر رجلا بالصدقة بشيء فيتصدق المأمور او الوصي على نفسه
او على ابنه الذي فيعقل القبض جاز بخلاف الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا يقبل شهادته له للتهمة في البيع لا في
الصدقة وذكر في الغياث امر بالصدقة له الدفع الى ولده الكبير وامراته لو كانوا فقراء وليس له
ان يمسكه لنفسه الا اذا قال له ضعه حيث شئت اوصى بثلث ماله الى وجوه الخير يصرف الى بناء القنطرة
والمسجد وطلبة العلم اوصى بان يتخذ طعاما بعد موته ثلثا بطلت الوصية في الاصح الوصية للمسجد لا يجوز
عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو قال تنفق عليه جاز اجماعا اوصى بثلث ماله للكعبة جاز للمساكين
قال محمد اوصى بثلث ماله الى فقراء مكة فالافضل صرفه اليهم فان صرف الى غيرهم من الفقراء
جاز وعليه الفتوى وكذا لو اوصى بفقراء الحجاج فصرف الى غيرهم اوصى بثلث ماله لاكفان موتى
المسلمين او بحفر القبور او سقاية المسلمين فهو باطل ولو قال في اكفان موتى فقراء المسلمين جاز
المطيع افتى منذ ست عشرين سنة فما رايت قيما عدل في مال ابن اخيه قط فلا ينبغي ان يتقلد الوصاية
احد وقيل اشق الولايات الوكالة والوصاية والولاية قال عم لا بد منه عريف والعريف في النار
وصي القاضي اذا اعزل نفسه ينبغي ان يشترط علم القاضي بعزله كاشتراط علم الموكل في عزل الوكيل نفسه
وعزل نفسه يشترط علم السلطان مديون الميت دفع الدين الى وصي الميت يبرأ ولو دفع الى بعض
الورثة من حصته طمع السلطان في مال اليتيم فاعطى الوصي البعض من ماله ان امكن الدفع بلا اعطاء
يضمن والا لا وفي النوازل ان خاف القتل او قطع العضو لا يضمن وان خاف الحبس او القيد و
بين كفاية له لا يدفع البعض وان خاف اخذ كله له ان يدفع البعض وفي فتاوى النسفي انفق
الوصي على باب القاضي يضمن ما اعطاه على وجه الرشوة لا على وجه الاجارة على اجر المثل وصي الميت
لو باع التركة لقضاء الدين والدين غير محيط جاز بيعه في الكل عنده وعندهما لا يجوز في الزيادة
على القدر الدين وعليه الفتوى بلغ الصبي فقال الوصي اديت خراج ارضك منذ عشر سنين بعد
موت ابيك وقال الابن مات ابي منذ خمس سنين فالقول للابن عند محمد وعند ابي يوسف القول للوصي
وفي المنتقى عن محمد قال الوصي انفقت عليك خمس عشرة سنة وقال الصبي مات منذ عام فالقول
للوصي مات عن ابنين صغير وكبير و[illegible] الف فانفق الكبير على الصغير خمسمائة وهو ليس لوصي قال محمد
هو متطوع في ذلك ولو كان ترك طعاما او ثوبا فاطعم او البسه الكبير لا يضمن استحسانا ذكر القاضي

باع الوصي عقار اليتيم لقضاء الدين وفي التركة مال آخر يقضى منه الدين قال الفضلي يجوز البيع
لقيامه مقام الموصي وفي الاختيار ومن اوصى لبني فلان وهو اسم قبيلة كبني تميم فهي للذكر والانثى
والفقير والغني وان كانوا يحصون فهي باطلة والاصل فيه ان كل وصية يحصى عدد اهلها
فهي جائزة وهي بينهم بالسوية على عدد رؤوسهم الذكر والانثى فيه ويدخل فيها الغني والفقير
لان الحق يجوز اثباته لمعين من بني آدم فان التسليم اليه ممكن ولا دلالة على التخصيص فتصح الوصية
وان كان لا يحصى عددهم فعلى ثلثة اوجه احدها ان يكون الوصية لا يدخل فيها غني كقوله لفقراء بني تميم
او مساكينهم فالوصية صحيحة ويكون الوصية لمن قدر عليه منهم لان الوصية وقعت لله تع والفقراء
مصارفها والثاني ان يكون لفظ الوصية يسمى للفقير والغني لا يختص به احدهما فهي باطلة لو كانت لبني تميم
البني عم لانها اثبتت للعباد ولا يمكن تنفيذها للبعض لانه ليس باولى من البعض الآخر فبطلت
بخلاف الوجه الاول لان الموصى له واحد وهو الله تع الوجه الثالث ان يكون اللفظ يتناول الفقير والغني لكن
قد يستعمل اللفظ في ذوي الحاجة كقوله يتامى بني تميم او زمنى بني تميم او عميان بني تميم او ارامل بني تميم فان كانوا يحصون
فالتمليك يقع على الفقير والغني ويكون الوصية بهما لانهم معينون يمكن التسليم فيجري اللفظ على اطلاقه وان كانوا
لا يحصون كان للفقراء منهم لان هذا اللفظ يذكر ويراد به غالب اهل الحاجة لان القربة والثواب
فيهم اكثر وهو المقصود غالبا ويستوي فيه الذكر والانثى رجل اوصى بان يتصدق عنه بالف درهم فتصدق
بالحنطة او بالعكس قال ابن مقاتل يجوز ذكره وعن خلف رجل اوصى بان يتصدق فوا بهذا الثوب
قال لكن ان تصدقوا بعينه وان شئتم باعوا واعطوا ثمنه وان شئتم اعطوا قيمة الثوب وامسكوا
الثوب رجل اوصى لاهل العلم ببلخ قالوا يدخل فيه اهل الفقه واهل الحديث ولا يدخل فيه
من يتعلم الحكمة لا ينبغي للرجل ان يقبل الوصية لانها امر على خطر وروي عن ابي يوسف انه قال
الدخول في الوصية اوله غلط والثاني خيانة والثالث سرقة وعن بعض العلماء لو كان الوصي عمر بن
الخطاب لا ينجو عن الطعن وعن الثاني لا يدخل في الوصية الا احمق او لص وذكر في القاضيخان
لو ادعى الخارج فرسا في يد زيد قد اشتراه من عمرو وهو اشتراه من بكر انه له وقع في يده بغير حق فانكر
زيد انه له واقام الخارج بينة على صدق دعواه فقضى القاضي الفرس للخارج ورجع زيد بالثمن
على عمرو ورجع عليه ثم رجع عمرو على بكر وبكر اقام البينة ان الفرس المدعى به نتج منه في ملكه بطل حكم
القاضي للمستحق بالاتفاق ولكن اختلفوا ان الفرس لمن يكون قال ابو حنيفة يكون لعمرو وقالا
يكون لزيد وهذا الخلاف مبني على ان قضاء القاضي بشهادة الزور ينفذ ظاهرا او باطنا عنده تنفيذ

العقد بينهما فيكون المبيع لعمرو والثمن لزيد وعندهما ينفذ ظاهرًا لا باطنًا فلا ينفسخ العقد بينهما ويكون
المبيع لزيد قال ابو حنيفة لا ادري ما هو مشكل او توقف ابو حنيفة في ثمانية مسايل احدها هذا وفي
ان الملائكة افضل ام الانبياء وفي اطفال المشركين وفي الخنثى المشكل ووقت الختان وفي الكلب
متى يصير معلمًا والجلال متى يكون طاهرًا وفي سؤر الحمار والتوقف عنه في مثل المسائل من نهاية معرفته
بالاحكام وغاية ورعه في الدين اذ لولاه لما وجد جليًا يحكم به وفي تلقاه الناس بالسمع والطاعة كما
تلقوا منه ساير الاحكام صورة الفسخ على مذهب الشافعي اذا طلبت المراة الفسخ من زوجها الغايب
ان يطلب الشهود منها فلما حضروا سال القاضي منهم غايب زوجها الذي ذكرت فان شهدوا على غيبوبته
سال ثانيًا كم كان غايبًا فان احتملت المدة الفسخ سال هل كان له مال او وديعة او مضاربة فان لم
يظهر شيء منه ذلك ثم اقبل الى المراة فقال قولي برئت مما في ذمة زوجي من المهر وغيره من حقوق النكاح فلما
قالت ذلك يقول القاضي فسخت النكاح الذي بين فلان وفلانة وكان طلقة باينة فاذا تم هل يجوز
النكاح على الغير ام لا فان كان مدة الغيبوبة سنتين جاز والا فعليها العدة وفي المبسوط
لو كانت الدعوى بين الصالح والطالح فاليمين على الصالح وان كان مدعيًا وقد عدم البينة للمدعي
واليمين على من انكر عليه فيما اذا كانت الدعوى بين الصالحين لان اليمين متلفة النفس والدين
ولا يجوز اليمين لمن تلف نفسه ودينه والطالح لا يبالي بهلاكهما لتوغله في الجاهل عدو لنفسه فكيف
صادق لغيره حتى قيل يخشى الكفر على القاضي بان حلف الطالح والفاسق والفاجر والكذاب لانه هان
كلام الله لقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم والعرضة المنتفعة للوجه والدين والمقعد والمراد من
هذه الآية ان لا تحلفون على الكذاب والطالح والفاجر والفاسق لان اكثر كلامهم الكذب فلا يعرف
حرمة اليمين ولو وكل رجلا بان يزوج فلانة بالف درهم فزوجها بالفين ان اجاز الزوج جاز
وان رد بطل وان لم يعلم الزوج لذلك حتى دخل فالخيار باق ان اجاز على المسمى لا غير وان رد بطل النكاح
فيجب مهر المثل ان كان اقل من المسمى ولا يجب المسمى وان لم يرض الزوج فقال الوكيل انا اغرم
بالزيادة والحكم النكاح لم يكن له ذلك امراة وكلت رجلا فزوجها باربع مائة فزوجها الوكيل بدينار
فاقامت سنة مع الزوج فزعم الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار وصدقه الوكيل في ذلك فان كان
الزوج معتذرًا ان المراة لم يوكل بدينار فكانت المراة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح بدينار وليس
لها غير ذلك وان شاءت ردت النكاح ولها مهر مثلها بالغًا ما بلغ بخلاف ما تقدم لان ثمة المراة ما رضيت
بالمسمى فاذا ابطل النكاح وجب العقد بالدخول لا بزيادة على ما رضيت لغيامنها المراة ما رضيت

بالمسمى بالقول وكان لها مهر المثل بالغا ما بلغ وليس لها النفقة للعدة لان العدة لا يجب بحكم النكاح
وانما وجب عند شبهة فلا يجب فيها النفقة ولو امر قنًا بالاباق او قال اقتل نفسك ففعل يضمن قيمته
ولو امر باتلاف مولاه ماله فاتلفه لم يضمن الآمر اذا امر بالاباق او قتل صار غاصبًا يستعمله فيما ذكر
الفعل ولما امره باتلاف ماله لم يصر غاصبًا لماله وانما صار غاصبًا بفعله وهو لم يملكه وانما التلف بمال المولى
بفعل قنه ومن غصب ارضًا فغرس فيها او بنى ففيه وجه الاول ان بنى من ترابها او كلها مع البناء الى مالكها
لان المنقوص للمالك ولا قيمة للمنفعة ولو كان البناء من تراب غيرها يقلع البناء والغرس فيرد الارض
الى مالكها فارغًا من البناء والغرس والوجه الثاني يقوم البناء مع الارض والارض بدون البناء فينظر
ما فضل بينهما مثلا لو كانت قيمة الارض بلا بناء عشرة ومعه عشرون يقلع البناء والغرس في رواية
ويضمن الغاصب قيمة الارض في رواية والوجه الثالث ان يكون قيمة البناء والغرس زايدا على قيمة الارض
فيضمن الغاصب قيمة الارض بهلاكها حكمًا بالبناء والغرس ولو كانت الارض وقفًا فبقي البناء ملكه
والارض وقف فيجب على الغاصب اجر المثل فاذا خرب فبقي الارض وقفا على حاله رجل اراد سفرا
فخاصمه المراة فوكل رجلا وكيلا بطلاقها ان لم يرجع الى وقت كذا وخرج الى السفر ثم كتب الى الوكيل بالعزل
اختلف فيه المتاخرون قال شمس الايمة السرخسي الصحيح انه يصح عزله وكل غيره بالطلاق ثم طلقها
بنفسه ثم طلقها الوكيل يقع طلاق الوكيل ما دامت في العدة الوكيل بالتزويج لا يوكل غيره فان فعل
فزوج الثاني بحضرة الاول جاز بخلاف الطلاق والعتاق رجل وكل رجلا باثبات السرقة ان
كان الموكل يريد القطع كان باطلا وان كان يريد المال فهو مقبول ولو كان المسروق منه
ان يحلف السارق يقول له القاضي يريد المال او القطع ان قال اريد المال حلفه وان قال اريد القطع
لا يحلفه الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت ودفعت الى الموكل كان القول قوله ولو وقعت
المنازعة بين الوكيل بالاستقراض وبين موكله فقال الوكيل قبضت المال من المقرض ودفعت
الى الموكل لا يقبل قول الوكيل لان الوكيل يريد بهذا الزام المال على الموكل فلا يقبل قوله في ايجاب
المال على الموكل رجل قال لغيره بع عبدي غدًا فباعه اليوم لا يجوز لان التوكيل يضاف الى الغد
فلا يكون وكيلا قبله وكذا لو قال اعتق عبدي غدًا او طلق امراتي غدًا ولو قال بع اليوم عبدي
او قال اشتر اليوم عبدًا او اعتق عبدي اليوم ففعل ذلك غدًا فيه روايتان قيل الصحيح ان الوكالة
لا تبقى بعد اليوم وقيل تبقى لان ذكر اليوم للتعجيل لا للتوقيت الا اذا دل الدليل عليه ثم